

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

الدخول المدرسي 2006 / 2007.

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر

عدد خاص
سبتمبر 2006

تقديم

تندرج الإجراءات الجديدة التي تميز الدخول المدرسي 2006 / 2007 في إطار مواصلة تنفيذ إصلاح النظام التربوي الذي شرع فيه منذ مطلع السنة الدراسية 2002 / 2003، بعد مصادقة مجلس الوزراء في أفريل 2002 على ملف إصلاح المنظومة التربوية. هذا الملف الهام الذي بادر فخامة رئيس الجمهورية بفتحه في شهر ماي سنة 2000، بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية.

ومنذ السنة الدراسية المذكورة فإن إجراءات تنفيذ الإصلاح تتواصل بشكل مرحلي، ولكن ضمن رؤية شاملة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير بأهم الإجراءات الجديدة التي تميز الدخول المدرسي 2006 / 2007.

1. على مستوى إعداد المناهج الجديدة : لقد تم إعداد وتنصيب المناهج الجديدة الخاصة بالسنة الرابعة ابتدائي والسنة الرابعة متوسط والسنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، و لهذا الغرض تم إعداد خمسة وخمسون (55) برنامجا تعليميا جديدا من طرف اللجان المتخصصة للمواد، وصادقت عليها اللجنة الوطنية للبرامج ، وهي موزعة كما يلي :

12 برنامجا تعليميا جديدا للتعليم الابتدائي،

14 برنامج تعليميا جديدا للتعليم المتوسط،

29 برنامجا تعليميا جديدا للتعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

وإلى جانب البرامج التعليمية الجديدة أعدت الوثائق المرافقة لتسهيل تطبيقها ميدانيا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإصلاح قد تم تعميمه على مستوى التعليم المتوسط، التي تدوم مدته أربع سنوات، بتعميم البرامج الجديدة الخاصة به، وستتقدم أول دفعة من تلاميذ هذه المرحلة المشمولة بالإصلاح لاجتياز امتحان شهادة التعليم المتوسط في جوان 2007، حيث تم إعادة تعديل النصوص المنظمة لهذه الشهادة المتوجه لهذه المرحلة، و طبيعة الاختبارات الخاصة بها.

2. وفيما يتعلق بنظام التقويم البيداغوجي، فقد تم إدخال تعديلات على وتيرة التقويم التي تضمنها المنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005، لاسيما على مستوى التعليم الابتدائي، دون المساس بالمبادئ العامة التي تضمنها المنشور الإطار الخاص بإصلاح نظام التقويم البيداغوجي المؤرخ في 13 مارس 2005 تحت رقم 2039. وتدرج التعديلات المذكورة في إعطاء وظيفة التقويم مرونة وفعالية تنسجم مع أهداف الإصلاح.

وإذا كان النظام الجديد، للتقويم قد خضع لإعادة النظر، فإن القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي يبقى خاضعا للأحكام السارية المفعول حاليا، وهو ما أكدته التعليم رقم 147، المؤرخة في 26 سبتمبر 2006.

3. وبخصوص تعليم اللغة الأجنبية الأولى على مستوى التعليم الابتدائي، فإن الإجراء الذي تم اتخاذه يتمثل في تأجيل تدريسها من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ابتدائي، و هذا بعد ما تبين أن سنة واحدة تعد غير كافية لإرساء التعلّمات الأساسية الخاصة بلغة التدريس التي هي اللغة العربية، من جهة، والتباين الواضح في تدريس اللغة الأجنبية الأولى على مستوى الولايات من جهة ثانية.

4. اعتماد العمل بمشروع المؤسسة في صيغته الجديدة : حتى وإن العمل بمشروع المؤسسة قد بدأ العمل به منذ سنة 1994، إلا أنه في إطار الإصلاح يعد أداة هامة لقيادة النظام التربوي، يركز عليه عمل المؤسسات التعليمية لتحقيق الأهداف المسطرة.

وفي هذا السياق تم إعادة النظر في النصوص المتعلقة بتنظيم الحياة المدرسية وتكييفها مع فكرة المشروع لضمان انطلاقة جديدة موفقة ومستمرة و ناجحة.

5. وفي إطار التضامن الوطني، وتخفيف عبء التمدرس على كاهل الفئات المعوزة، فقد اتخذ السيد وزير التربية الوطنية في إطار سياسة الحكومة إجراءات لصالح الفئات المعوزة، تمثلت في استفادة التلاميذ الجدد المسجلين في السنة الأولى ابتدائي من الكتاب المدرسي مجانا، واستفادة كل المعوزين من نفس الإجراءات في كل المراحل التعليمية، وشملت إجراءات السيد الوزير بشأن الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي أبناء عمال قطاع التربية الوطنية، وفي نفس السياق أيضا استمر العمل بصرف منحة التمدرس التي أسسها فخامة رئيس الجمهورية سنة 2000. وفي هذا الإطار فإن الاستفادة من هذه الإجراءات ستشمل ما يفوق الثلاثة (3) ملايين طفل في المراحل التعليمية المختلفة.

6. و لتحسين ظروف التمدرس، فإن هياكل الاستقبال الجديدة التي تم استلامها لهذا الموسم الدراسي، والمتمثلة في :

- . 2016 حجرة دراسية،
- . 236 مدرسة ابتدائية،
- . 157 مؤسسة للتعليم الاكمامي،
- . 74 مؤسسة للتعليم الثانوي.

ستساهم في تخفيض عدد التلاميذ في القسم، لتحقيق المقاييس البيداغوجية لتشكيل الأفرج التربوية المسطرة في إطار الإصلاح. و في نفس السياق شكلت عملية تحسين الوجبة الغذائية على مستوى المطاعم المدرسية انشغالاً أساسياً و اتخذت بشأنها إجراءات تمثلت في دعم الاعتمادات المالية المرصودة لهذا الغرض، وعقلنة توظيفها واستعمالها لتحقيق أهدافها المقصودة.

7. وفيما يتعلق بتكوين المعلمين والأساتذة ورفع مستواهم الأكاديمي والمهني، فإن الدفعة الثانية من معلمي وأساتذة التعليم المتوسط ستلتحق هذه السنة بالجامعة ومعاهد التكوين في إطار التكوين المتواصل، و تشكل من خمسين ألف (50 ألف) متكون جديد، منهم 25 ألف للتعليم الابتدائي و 25 ألف للتعليم المتوسط و بذلك يرتفع عدد المستفيدين من التكوين إلى ستين ألف (60) متكون.

إن الإجراءات الجديدة التي تميز الدخول المدرسي 2006 / 2007، هي استكمالاً لسلسلة الإجراءات المرتبطة بإصلاح النظام التربوي، و أن تفاعلها والتفاف إطارات التربية على جميع المستويات حولها وتبنيها والعمل على تجسيدها ميدانياً، يعطي للإصلاح فعاليته ونجاعته وبعده الحقيقي المنتظر.

إن هذا العدد الخاص للنشرة الرسمية للتربية الذي يحتوي على أهم الإجراءات التي تميز الدخول المدرسي 2006 / 2007، الذي نضعه في متناول إطارات التربية كل سنة، يمكنهم من متابعة مراحل تنفيذ الإصلاح، و يسهل عليهم الإطلاع على الإجراءات المتعاقبة و المرحلية الخاصة بتقيده.

المدير الفرعي للتوثيق
م . بولسان

الفهرس

1. نصوص عامة

- 13 قرار رقم 07 مؤرخ في 05 فيفري 2006، يتضمن إقرار برامج تعليمية.
- 16 قرار رقم 17 مؤرخ في 06 جوان 2006، يتضمن تأسيس مشروع المؤسسة والمصلحة وتنظيم العمل بهما.
- 19 قرار رقم 291 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 175 المؤرخ في 02 مارس 1991، المحدد لمهام مدير المدرسة الأساسية.
- 22 قرار رقم 292 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991، المحدد لمهام مديري المدارس الأساسية للطورين الأول والثاني.
- 23 قرار رقم 293 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 172 المؤرخ في 02 مارس 1991، والمتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.
- 24 قرار رقم 294 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير 1991، المتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية.
- 26 قرار رقم 295 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991، المتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي.
- 27 قرار رقم 296 مؤرخ في 17 جوان 2006، يتضمن إنشاء مجلس المدرسة الابتدائية.
- 28 قرار رقم 297 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991، المحدد لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.

31

منشور رقم 2005.131 مؤرخ في 03 ديسمبر 2005، يتعلق بتحضير
الموسم الدراسي 2006 / 2007.

33

منشور إطار لتحضير الموسم الدراسي 2006 / 2007، رقم 05.3057
مؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

44

منشور رقم 06.153 مؤرخ في 05 جوان 2006، يتعلق بتفعيل العمل
بفكرة مشروع المؤسسة.

2. الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

47

قرار وزاري رقم 33 مؤرخ في 17 سبتمبر 2006، يحدد كفاءات تنظيم
امتحان شهادة التعليم المتوسط.

62

منشور رقم 06.060.076 مؤرخ في 13 ماي 2006، يتعلق بالدورة
الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

64

منشور رقم 06.68 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بارتقاء التلاميذ في
التعليم الابتدائي والمتوسط.

66

منشور رقم 06.112 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بتنصيب السنة
الرابعة ابتدائي.

73

منشور رقم 06.111 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بتنصيب السنة
الرابعة متوسط.

80

منشور رقم 06.69 مؤرخ 28 ماي 2006، يتعلق بتنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.

82

منشور رقم 06.184 مؤرخ في 13 جوان 2006، يتعلق بإدراج تدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.

85

منشور رقم 06.094 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتأجيل تدريس اللغة الأجنبية الأولى من السنة الثانية إلى الثالثة ابتدائي.

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

89

قرار رقم 184 مؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006، المتضمن تنصيب مناهج السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

91

قرار رقم 186 مؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006، المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

99

قرار رقم 154 مؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المعدل للقرار رقم 186 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

10

7 منشور رقم 05.1787 مؤرخ في 07 ديسمبر 2005، يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2006 / 2007.

10

8 منشور رقم 06.185 مؤرخ في 23 مارس 2006، يتعلق بتنصيب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

11

0 منشور رقم 06.550 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بتنصيب شعب السنة الثانية ثانوي.

0

منشور رقم 06.554 مؤرخ في 04 جوان 2006، يتعلق بفتح شعبة اللغات الأجنبية.

11

2 منشور رقم 06.1885 مؤرخ في 12 جوان 2006، يتعلق بالتدابير التربوية والبيداغوجية المرافقة لتنصيب السنة الثانية ثانوي.

11

منشور رقم 06.294 مؤرخ في 03 سبتمبر 2006، يتعلق بالاختبار

3 الاستدراكي الاستثنائي لفائدة تلاميذ السنة الثانية ثانوي.

4. الإجراءات الخاصة بالتقويم والتوجيه

11 منشور وزاري مشترك رقم 01 مؤرخ في 28 مارس 2006، يتعلق بتوجيه
9 التلاميذ إلى مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي.

منشور رقم 06.575 مؤرخ في 07 ماي 2006، يتعلق بالإجراءات الخاصة
بالتكفل بنتائج التقويم المستمر لتلاميذ السنة السادسة أساسي.

12 منشور رقم 06.177 مؤرخ في 13 ماي 2006، يتعلق بإقصاء التلاميذ من
3 المؤسسات التعليمية.

12 منشور رقم 06.128 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، يتعلق بتعديلات خاصة
8 بعمليات تقويم أعمال التلاميذ.

منشور رقم 06.174 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006، يتعلق بالقبول في السنة
12 الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي للسنة الدراسية 2007 /
9 2006.

5. الإجراءات الخاصة بتعليم اللغة الأمازيغية

13 منشور رقم 06.252 مؤرخ في 31 جويلية 2006، يتعلق بتدريس اللغة
0 الأمازيغية في الموسم الدراسي 2006 / 2007.

6. الإجراءات الخاصة بالتعليم الخاص

13 قرار رقم 32 مؤرخ في 27 أوت 2006، يحدد كفاءات المراقبة البيداغوجية
4 والإدارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

منشور رقم 06.1918 مؤرخ في 12 جويلية 2006، يتعلق بسير
13 النشاطات في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة.
7

منشور رقم 06.603 مؤرخ في 12 جويلية 2006، يتعلق بمعالجة
الوضعيات المستجدة.

14 منشور رقم 06.613 مؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بالتدابير الخاصة
بتسيير مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

1

7. الإجراءات الخاصة بالكتاب المدرسي

14 منشور رقم 06.165 مؤرخ في 06 جوان 2006، يتعلق بتطبيق الإجراءات
المتعلقة بمجانة الكتاب المدرسي للسنة الدراسية 2006 / 2007.

2

14 منشور رقم 06.262 مؤرخ في 07 أوت 2006، يتعلق بتوسيع الاستفادة
من مجانة الكتاب المدرسي أبناء موظفي وعمال قطاع التربية الوطنية.

14

3

8. الإجراءات الخاصة بموظفي قطاع التربية الوطنية

14 منشور مؤرخ 23 أبريل 2006، يتعلق بمنشور تكميلي للمنشور الإطار المتعلق
بحركة التنقل للموظفين.

5

15

3

18

6

19

1. نصوص عامة

- 1 قرار رقم 07 مؤرخ في 05 فيفري 2006، يتضمن إقرار برامج تعليمية.
3
- قرار رقم 17 مؤرخ في 06 جوان 2006، يتضمن تأسيس مشروع المؤسسة
والمصلحة وتنظيم العمل بهما.
1
- 1 قرار رقم 291 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 175
6 المؤرخ في 02 مارس 1991، المحدد لمهام مدير المدرسة الأساسية.
- 1 قرار رقم 292 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم
9 839 المؤرخ في 13 فبراير 1991، المحدد لمهام مديري المدارس الأساسية
للطورين الأول والثاني.

2 قرار رقم 293 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 172
2 المؤرخ في 02 مارس 1991، والمتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها وعملها
في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

2 قرار رقم 294 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 152
3 المؤرخ في 26 فبراير 1991، المتضمن إنشاء مجالس التربية والتسيير وتنظيمها
وعملها في المدارس الأساسية.

2 قرار رقم 295 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل ويتمم القرار رقم 151
4 المؤرخ في 26 فبراير 1991، المتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها
وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي.

قرار رقم 296 مؤرخ في 17 جوان 2006، يتضمن إنشاء مجلس المدرسة
الابتدائية.

2 قرار رقم 297 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل القرار رقم 176 المؤرخ
6 في 02 مارس 1991، المحدد لمهام مدير مؤسسة التعليم الثانوي.

2 منشور رقم 2005.131 مؤرخ في 03 ديسمبر 2005، يتعلق بتحضير
7 الموسم الدراسي 2006 / 2007.

2 منشور إطار لتحضير الموسم الدراسي 2006 / 2007، رقم 05.3057
8 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005.

منشور رقم 06.153 مؤرخ في 05 جوان 2006، يتعلق بتفعيل العمل
بفكرة مشروع المؤسسة.

3
1

3
3

1994، الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم
161.05 المؤرخ في 22 ربيع
الأول عام 1426 الموافق 01
مايو سنة 2005، المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة،

قرار رقم 07 مؤرخ في 05
فيفري 2006، يتضمن إقرار
برامج تعليمية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 06 سبتمبر سنة

يقرر

المادة الأولى : إن المناهج التعليمية للمواد المذكورة فيما يلي، والتي صادقت عليها اللجنة الوطنية للمناهج، قد تم إقرارها، ويشرع في تطبيقها بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007.

وعمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج وتنظيمها وسيرها،

وعمقتضى محضر المصادقة على المناهج، المؤرخ في 09 نوفمبر 2005.

السنة الثانية ثانوي	
تكنولوجيا (هندسة مدنية)	اللغة العربية (آداب ولغات)
تكنولوجيا (هندسة كهربائية)	اللغة العربية (علوم ورياضيات)
تكنولوجيا (هندسة الطرائق)	اللغة الأمازيغية (كل الشعب)
رياضيات (علوم ورياضيات)	اللغة الفرنسية (كل الشعب)
رياضيات (اقتصاد وتسيير)	اللغة الإنجليزية (كل الشعب)
رياضيات (آداب و لغات أجنبية)	اللغة الألمانية (لغات أجنبية)
العلوم الفيزيائية (آداب ولغات أجنبية)	اللغة الإسبانية (لغات أجنبية)
العلوم الفيزيائية (علوم ورياضيات)	فلسفة (آداب وفلسفة)
علوم الطبيعة والحياة (علوم)	علوم إسلامية (كل الشعب)
علوم الطبيعة والحياة (آداب ولغات أجنبية)	تاريخ (كل الشعب)
علوم الطبيعة والحياة (رياضيات)	جغرافيا (كل الشعب)
الموسيقى (كل الشعب)	القانون (اقتصاد وتسيير)
الفن التشكيلي (كل الشعب)	الاقتصاد و المآجمانت (اقتصاد وتسيير)
التربية البدنية والرياضية (كل الشعب)	التسيير المحاسبي والمالي (اقتصاد وتسيير)
	تكنولوجيا (هندسة ميكانيكية).

المادة 03 : ستحدد كفاءات تطبيق المناهج التعليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه عن طريق مناشير.

المادة 04 : يكلف مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، ومفتشة أكاديمية ولاية الجزائر، ومديرو التربية

المادة 02 : إن المناهج التعليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والمرافقة لهذا القرار، تلغى وتعوض المناهج المماثلة، الجاري بها العمل.

المجموعات المتخصصة للمواد وتنظيمها
وسيرها،

و**بمقتضى** القرار رقم **55** المؤرخ في
10 نوفمبر **2003**، المتضمن تعيين
رئيس اللجنة الوطنية للمناهج بالنيابة،

و**بعد** قيام أعضاء اللجنة الوطنية
للمناهج بدراسة المشاريع التمهيديّة
لمناهج المواد التي ستدرس في السنة
الثانية ثانوي، والتي كانت محل
ملاحظات وتوصيات وجهت
للمجموعات المتخصصة للمواد،

و**بعد** استماع اللجنة الوطنية للمناهج
إلى تقارير اللجان الفرعية للغات
والآداب والمواد العلمية والمواد
الاجتماعية ونشاطات الإيقاظ بشأن
تقييم مشاريع المناهج، و الإطلاع على
محاضر جلساتها،

و**بعد** التأكد من أن هذه الملاحظات
والتوصيات قد تم التكفل بها،

و**بمقتضى** الصلاحيات المخولة للجنة
الوطنية للمناهج، وطبقا لنظامها
الداخلي،

بالولايات، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا
القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية
لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في **05** فيفري **2006**

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
اللجنة الوطنية للمناهج

محضر المصادقة على البرامج

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
11 نوفمبر **2002**، المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية للمناهج،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
12 نوفمبر **2002**، المتضمن تعيين
أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في
13 نوفمبر **2002**، المتضمن إنشاء

فإن اللجنة الوطنية للمناهج

تصرح بأن مناهج المواد المذكورة فيما يلي مطابقة للأهداف المسطرة، ويتعلق الأمر
بالمواد التالية :

السنة الثانية ثانوي

<p>تكنولوجيا (هندسة مدنية) تكنولوجيا (هندسة كهربائية) تكنولوجيا (هندسة الطرائق) رياضيات (علوم ورياضيات) رياضيات (اقتصاد وتسيير) رياضيات (آداب ولغات أجنبية) العلوم الفيزيائية (آداب ولغات أجنبية) العلوم الفيزيائية (علوم ورياضيات) علوم الطبيعة والحياة (علوم) علوم الطبيعة والحياة (آداب ولغات أجنبية) علوم الطبيعة والحياة (رياضيات) الموسيقى (كل الشعب) الفن التشكيلي (كل الشعب) التربية البدنية والرياضية (كل الشعب)</p>	<p>اللغة العربية (آداب ولغات) اللغة العربية (علوم ورياضيات) اللغة الأمازيغية (كل الشعب) اللغة الفرنسية (كل الشعب) اللغة الإنجليزية (كل الشعب) اللغة الألمانية (لغات أجنبية) اللغة الإسبانية (لغات أجنبية) فلسفة (آداب وفلسفة) علوم إسلامية (كل الشعب) تاريخ (كل الشعب) جغرافيا (كل الشعب) القانون (اقتصاد وتسيير) الاقتصاد والمناجمت (اقتصاد وتسيير) التسيير المحاسبي والمالي (اقتصاد وتسيير) تكنولوجيا (هندسة ميكانيكية).</p>
--	--

وتصادق على مشاريع تلك المناهج.

وتقترح على السيد وزير التربية الوطنية إقرارها.

الجزائر في 09 نوفمبر 2005

رئيس اللجنة الوطنية للمناهج بالنيابة
فريد عادل

مشروع المؤسسة والمصلحة
وتنظيم العمل بهما.

إن وزير التربية الوطنية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 17 مؤرخ في 06
جوان 2006، يتضمن تأسيس

المؤسسة و اعتماد العمل به في
المؤسسات التعليمية ،

و**بمقتضى** القرار رقم **52** المؤرخ في
04 جوان **1997**، المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية لمشروع المؤسسة،

و**بمقتضى** القرار رقم **53** المؤرخ في
04 جوان **1997**، المتضمن إنشاء
اللجنة الولائية لمشروع المؤسسة،

و**عملا** بقرارات مجلس الوزراء المنعقد
في **30** أفريل **2002**، المتعلقة
بإصلاح المنظومة التربوية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار في
إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما
العمل إلى تأسيس مشروع المؤسسة
والمصلحة والزامية العمل بهما في نظام
تسيير المؤسسات التعليمية في جميع
مراحلها ومختلف المصالح الإدارية
التابعة لقطاع التربية الوطنية.

المادة 02 : يعتبر مشروع المؤسسة
أسلوبا ومنهج عمل في تسيير
المؤسسات التعليمية وخطوة ترسم معالم
وأهداف المؤسسة وتحدد منهجية
وأدوات تحقيقها في فترة زمنية معينة،
يضعها أعضاء الجماعة التربوية بمساهمة
جميع الشركاء مع المؤسسة ويعملون
على تطبيقها لتحقيق الأهداف التي

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ
في **16** أفريل **1976**، المتضمن
تنظيم التربية و التكوين المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم رقم **71.76**
المؤرخ في **16** أفريل **1976**،
المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية
وسيرها،

و**بمقتضى** المرسوم رقم **72.76**
المؤرخ في **16** أفريل **1976**،
المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم
الثانوي وسيرها المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
174.90 المؤرخ في **09** جوان
1990، الذي يحدد كفايات تنظيم
مصالح التربية على مستوى الولاية
و عملها المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في **06** سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
82.95 المؤرخ في **15** مارس
1995، المتضمن إنشاء مفتشية عامة
في وزارة التربية الوطنية،

و**بمقتضى** القرار رقم **51** المؤرخ في
04 جوان **1997**، المتعلق بمشروع

سطرهما المؤسسة لنفسها وفقا لأولوياتها وخصوصياتها والإمكانيات المتوفرة لديها، أو التي تبادر بالحصول عليها في حدود ما يسمح به القانون.

المادة 03 : يجب أن يشكل التلميذ منطلق كل العمليات المسجلة في مشروع المؤسسة باعتباره محور العمل التربوي.

المادة 04 : يتم العمل بمشروع المؤسسة و المصلحة وجوبا في إطار :

. المرجعية العامة التي يستند عليها العمل بمشروع المؤسسة والمصلحة،
. الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل،

. الموارد البشرية والاعتمادات المالية والوسائل المادية المخصصة للمؤسسة والمصلحة، أو التي يتم الحصول عليها في إطار القانون.

المادة 05 : يعد مشروع المؤسسة أحد العناصر الهامة في تقييم مردود المؤسسة التعليمية وأداء موظفيها.

المادة 06 : تتم صياغة مشروع المؤسسة في وثيقة تحت مسؤولية رئيس المؤسسة بإشراك فريق للتنشيط يختار من بين أعضاء الطاقم الإداري والتربوي والشركاء في المؤسسة.

المادة 07 : يقدم مشروع المؤسسة بعد صياغته إلى مجلس التوجيه والتسيير

في التعليم الثانوي أو مجلس التربية والتسيير في التعليم المتوسط أو مجلس المدرسة في التعليم الابتدائي من أجل تبنيه، كما يقدم رئيس المؤسسة نسخة من المشروع إلى مديرية التربية للاستغلال ونسخة إلى المفتش الإداري للمقاطعة.

المادة 08 : تعتبر وثيقة مشروع المؤسسة وثيقة رسمية يمكن استغلالها من طرف هيئة التفتيش.

المادة 09 : يعد مشروع المصلحة خطة لتنفيذ أدوار المتعاملين على مستوى الهيئات الإدارية في مجال التخطيط والتنظيم والتنشيط والمتابعة والتقييم.

المادة 10 : تقوم كل مصلحة تحت مسؤولية رئيسها بإعداد مشروعها وصياغته في وثيقة مع مراعاة خصوصياتها والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لها.

المادة 11 : تنشأ على مستوى كل مديرية تربية لجنة ولائية لمشروع المؤسسة، والمصلحة تتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

. ترتيب الأولويات وفق خصوصيات الولاية،

. مساعدة رؤساء المؤسسات على إعداد مشاريع مؤسساتهم،

. السهر على تطبيق العمل بمشروع المؤسسة ومتابعته،

. ضمان الانسجام بين مشاريع المؤسسات ومشاريع المصالح، اعتماد مشروع المصلحة،

. تقديم تقرير إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية حول مدى إنجاز العمل بالمشروع والنتائج المحققة، كل سداسي.

المادة 12 : تشكل اللجنة الولائية برئاسة مدير(ة) التربية من :

. رؤساء مصالح مديريات التربية،
. مفتش التربية والتكوين (إن وجد)،
. مفتش التربية والتعليم الأساسي للطور الثالث،
. مفتش التربية والتعليم الأساسي للطورين الأول والثاني،
. مدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،
. مدير ثانوية،
. مدير متوسطة،
. مدير مدرسة ابتدائية،
. رئيس الفيدرالية الولائية لجمعيات أولياء التلاميذ.

كما يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم بحكم كفاءته فائدة لأشغال اللجنة.

المادة 13 : يتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية بمقرر صادر عن مدير(ة) التربية لمدة أربع (04) سنوات ويستخلف العضو المتخلى بنفس الإجراء.

المادة 14 : تتكفل مصلحة التنظيم التربوي أو الدراسة والامتحانات بأمانة اللجنة الولائية.

المادة 15 : يقوم مفتشو الإدارة في مؤسسات التعليم الثانوي والمتوسط ومفتشو التربية والتعليم الأساسي في مؤسسات التعليم الابتدائي بالإطلاع على وثيقة المشروع والتأكد من :

. مدى احترام المرجعية العامة،
. مدى استجابة المشروع لحاجيات المؤسسة،
. مدى تقدم إنجاز العمليات المسجلة.

المادة 16 : تنشأ على مستوى الإدارة المركزية لجنة تتكون من :

. مدير التعليم الثانوي العام (منسقا)،
. مدير التعليم الثانوي التقني،
. مدير التعليم الأساسي،
. مدير التكوين،
. مدير المالية والوسائل،
. مدير التخطيط.

المادة 17 : تتولى اللجنة المذكورة في المادة 16 أعلاه حوصلة تقارير المديرات وتقديمها إلى مجلس التنسيق لوزارة التربية الوطنية.

المادة 18 : تقوم المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية بإعداد حوصلة تقارير المفتشين وتقديمها إلى مجلس التنسيق لوزارة التربية الوطنية كل

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم **291** مؤرخ في **17**
جوان **2006**، يعدل و يتمم
القرار رقم **175** المؤرخ في **02**
مارس **1991**، المحدد لمهام مدير
المدرسة الأساسية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ
في **16** أفريل **1976**، المتضمن
تنظيم التربية و التكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم **71.76**
المؤرخ في **16** أفريل **1976**،
المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية
وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
49.90 المؤرخ في **06** فبراير
1990، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بعمال التربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في **06** سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

سداسي، حول مدى تقدم العمل
بمشروع المؤسسة و المصلحة.

المادة 19 : يتولى مجلس التنسيق
لوزارة التربية الوطنية دراسة حصيلة
التقارير التي تعدها كل من اللجنة
المذكورة في المادة **16** أعلاه، و من
المفتشية العامة.

المادة 20 : يمكن لوزير التربية الوطنية
عند دراسة الحصيلة الوطنية حول
مشروع المؤسسة و المصلحة توسيع
مجلس التنسيق إلى الشركاء كلما دعت
الضرورة إلى ذلك.

المادة 21 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار لا سيما أحكام
القرارات رقم **51**، **52**، **53**
المؤرخة في **04** جوان **1997**
والمذكورة أعلاه.

المادة 22 : توضح مناشير تطبيقية
عند الحاجة أحكام هذا القرار.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في **06** جوان **2006**

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و**بمقتضى** القرار رقم **175** المؤرخ في **02** مارس **1991**، المحدد لمهام مدير المدرسة الأساسية.
يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار رقم **175** المؤرخ في **2** مارس **1991** والمذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل أحكام المادة **5** من القرار رقم **175** المؤرخ في **02** مارس **1991** والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة **05 :** يقوم المدير بتنشيط مختلف المصالح القائمة والتنسيق بينها لاسيما ما يتعلق بتنفيذ مشروع المؤسسة، ويسخر الوسائل البشرية والمادية والمالية. الموضوعة تحت تصرف المؤسسة في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ فهو بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي وتربوي وإداري ومالي ".

المادة 03 : تتم أحكام المادة **7** من القرار رقم **175** المؤرخ في **2** مارس **1991** والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة **07 :** يكون مدير المدرسة الأساسية مسؤولاً عما يلي :

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. الإشراف على إعداد مشروع المؤسسة والسهر على تنفيذه وتقييمه،
. توفير الوسائل التعليمية و استعمالها من طرف الأساتذة.
. وضع الإجراءات الضرورية لتحسين نتائج التلاميذ،
. المردود التربوي للمؤسسة " .

المادة 04 : تتم أحكام المادة **10** من القرار رقم **175** المؤرخ في **2** مارس **1991** والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة **10 :** يتوجب على مدير المدرسة الأساسية أن يتأكد عن طريق المراقبة المنتظمة لدفاتر النصوص من :

. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. (بدون تغيير)،
. إجراء الأعمال التطبيقية " .

المادة 05 : تعدل أحكام المادة **14** من القرار رقم **175** المؤرخ في **2** مارس **1991** والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة **08** : تتم أحكام القرار رقم **175** المؤرخ في **2** مارس **1991** و المذكور أعلاه بمادة **23** مكرر و تحرر كما يأتي:

" المادة **23** مكرر : يتولى مدير المؤسسة تنظيم و حفظ أرشيف المؤسسة "

" المادة **09** : تعدل أحكام المادة **31** من القرار رقم **175** المؤرخ في **02** مارس **1991** والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة **31** مكرر: يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية، بما في ذلك تقديرات المصاريف التي تخصص لتنفيذ مشروع المؤسسة ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي إلى مجلس التربية والتسيير والسلطة السلمية "

" المادة **10** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

" المادة **14** : يهدف الدور التربوي الذي يضطلع به مدير المؤسسة بصفة خاصة إلى تفعيل دور كل عناصر الجماعة التربوية وتوجيه نشاطه نحو المشروع الذي أعدته المؤسسة، وبصفة خاصة إلى توفير جو عام من شأنه تكوين مجموعة متماسكة قادرة على تذليل الصعوبات والتحصين ضد الصراعات المحتملة وتفاديها.

" المادة **06** : تتم أحكام المادة **17** من القرار رقم **175** المؤرخ في **2** مارس **1991** والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة **17** : تساعد التقارير اليومية التي يقدمها مستشار التربية و المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي، مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. التطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع المؤسسة (والباقي بدون تغيير) "

" المادة **07** : تتم أحكام القرار رقم **175** المؤرخ في **02** مارس **1991** والمذكور أعلاه بمادة **17** مكرر ، تحرر كما يأتي :

" المادة **17** مكرر : يقيم المدير علاقات تفاعلية مع المحيط الخارجي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في مشروع المؤسسة "

بمقتضى المرسوم رقم 71.76 المؤرخ
في 16 أفريل 1976، المتضمن
تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
49.90 المؤرخ في 06 فبراير
1990، المتضمن القانون الأساسي
الخاص بعمال التربية، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في
26 أكتوبر 1991، المتعلق بنظام
الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية
والتكوينية،

وبمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في
13 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد
مهام مديري المدارس الأساسية
للطورين الأول والثاني (الابتدائيات).

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم
بعض أحكام القرار رقم 839 المؤرخ
في 13 فبراير 1991 والمذكور
أعلاه.

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 292 مؤرخ في 17
جوان 2006، يعدل ويتمم
القرار رقم 839 المؤرخ في 13
فبراير 1991، المحدد لمهام
مديري المدارس الأساسية
للطورين الأول والثاني
(الابتدائيات).

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 أفريل 1976، المتضمن
تنظيم التربية والتكوين المعدل و المتمم،

والمذكور أعلاه بالمادتين **19 مكرر 1** وتحرران كما يأتي :

" المادة **19 مكرر** : يستقبل مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائية) البريد الإداري الوارد إلى المدرسة و يقوم بفتحه وفرزه قبل تسجيله.

المادة **19 مكرر 1** : يتولى مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائية) تنظيم وحفظ أرشيف المدرسة وفقا للتنظيم الجاري به العمل".

المادة **06** : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم **293 مؤرخ في 17 جوان 2006**، يعدل و يتمم القرار رقم **172 المؤرخ في 02 مارس 1991** والمتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

المادة **02** : تعدل أحكام المادة **2** من القرار رقم **839 المؤرخ في 13 فبراير 1991** والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة **02** : يمارس مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائية) مهامه في المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني".

المادة **03** : تتم أحكام القرار رقم **839 المؤرخ في 13 فبراير 1991** والمذكور أعلاه بمادة **3 مكرر** وتحرر كما يأتي :

" المادة **03 مكرر** : يساعد مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائية) في القيام بمهامه مجلس المدرسة".

المادة **04** : تتم أحكام القرار رقم **839 المؤرخ في 13 فبراير 1991** والمذكور أعلاه بمادة **10 مكرر** وتحرر كما يأتي :

" المادة **10 مكرر**: يقوم مدير المدرسة الأساسية للطورين الأول والثاني (الابتدائية) بالإشراف على إعداد مشروع المدرسة و يسهر على تنفيذه وتقييمه".

المادة **05** : تتم أحكام القرار رقم **839 المؤرخ في 13 فبراير 1991**

إن وزير التربية الوطنية،

المادة الأولى : يتم هذا القرار بعض أحكام القرار رقم **172** المؤرخ في **02** مارس **1991** والمذكور أعلاه. ويتم بعض أحكام القرار رقم **839** المؤرخ في **13** فبراير **1991**، والمذكور أعلاه.

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ في **16** أفريل **1976**، المتضمن تنظيم التربية و التكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم **71.76** المؤرخ في **16** أفريل **1976**، المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم **72.76** المؤرخ في **16** أفريل **1976**، المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

المادة 02 : تتم أحكام المادة **2** الثانية من القرار المؤرخ في **02** مارس **1991** والمذكور أعلاه، وتحجر كما يأتي :

" المادة **02** : تهدف اجتماعات مجلس التعليم إلى :

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **49.90** المؤرخ في **06** فبراير **1990**، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **265.94** المؤرخ في **06** سبتمبر **1994**، المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم **172** المؤرخ في **02** مارس **1991**، المتضمن إنشاء مجالس التعليم وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . تنفيذ الخطة البيداغوجية في تدريس المادة في إطار العمل بمشروع المؤسسة،
- . التكفل بالمعالجة البيداغوجية لفئة التلاميذ الذين واجهتهم صعوبات في عمليات التحصيل.
- . متابعة تنفيذ المناهج وفقا للخطة المرصودة لذلك".

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

قرار 91.294 مؤرخ في 17
جوان 2006، يعدل و يتمم
القرار رقم 152 المؤرخ في 26
فبراير 1991 والمتضمن إنشاء
مجالس التربية والتسيير وتنظيمها
وعملها في المدارس الأساسية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 أبريل سنة 1976،
والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،
المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71.76
المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976،
والمتضمن تنظيم المدارس الأساسية و
عملها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
49.90 المؤرخ في 06 فبراير سنة
1990، والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بعمال التربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر
سنة 1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في
26 فبراير 1991، المتضمن إنشاء
مجالس التربية والتسيير وتنظيمها و
عملها في المدارس الأساسية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم
بعض أحكام القرار رقم 152 المؤرخ
في 26 فبراير 1991، والمذكور
أعلاه.

المادة 02 : تتم أحكام المادة 3 من
القرار رقم 152 المؤرخ في 26
فبراير 1991 و تحرر كما يأتي :

" المادة 03 : بيت مجلس التوجيه
والتسيير خاصة في :

- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . (بدون تغيير)،
- . تبني مشروع المؤسسة بعد صياغته،
- . ترقية الحياة المدرسية "

المادة 05 : تعدل أحكام المادة 15 من القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

" المادة 15 : تقوم جمعية أولياء التلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسسة باختيار ممثلين (2) عن أولياء التلاميذ في مجلس التربية والتسيير ."

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار 91.295 مؤرخ في 17 جوان 2006، يعدل و يتمم القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس التوجيه والتسيير وتنظيمها وعملها في مؤسسات التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

المادة 03 : تتم أحكام المادة 5 من القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

" المادة 05 : الأعضاء الشرعيون في مجلس التربية والتسيير كما نصت عليهم المادة 6 من المرسوم 71.76 المذكور أعلاه هم :

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. رئيس جمعية أولياء التلاميذ ."

المادة 04 : تتم أحكام المادة 9 من القرار رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمذكور أعلاه و تحذر كما يأتي :

" المادة 09 : تحدد المادة 6 من المرسوم رقم 71.76 المذكور أعلاه عدد ممثلي الموظفين غير المدرسين في مجلس التربية والتسيير بثلاثة (3) أعضاء يوزعون بين الأسلاك التي ينتمون إليها كالتالي :

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. ممثلين (2) عن تلاميذ السنة الرابعة متوسط (والباقي بدون تغيير) ."

المتضمن تنظيم المدرسة الأساسية
وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 839 المؤرخ في
13 نوفمبر 1991، المتعلق بتحديد
مهام مديري المدارس الأساسية
للطورين الأول والثاني (الابتدائيات).

يقدر ما يلي

المادة الأولى : ينشأ في كل مدرسة
ابتدائية مجلس يدعى مجلس المدرسة.

المادة 02 : يتشكل مجلس المدرسة
الابتدائية من :

- . مدير المدرسة الابتدائية،
- . هيئة التدريس،
- . رئيس جمعية أولياء التلاميذ.

المادة 03 : يتولى مجلس المدرسة
الابتدائية على وجه الخصوص ما يلي :

- . اعتماد مشروع المدرسة،
- . إبداء الرأي في التنظيم العام
للمؤسسة وتقديم مقترحات لتحسين
ظروف العمل.

المادة 04 : تعدل أحكام المادة 16
من القرار رقم 151 المؤرخ في 26
فبراير 1991 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي:

" المادة 16 : تقوم جمعية أولياء
التلاميذ المعتمدة رسميا في المؤسسة
باختيار ممثلين (2) لأولياء التلاميذ في
مجلس التوجيه والتسيير.

المادة 05 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 296 مؤرخ في 17
جوان 2006، يتضمن إنشاء
مجلس المدرسة الابتدائية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 أفريل 1976، المتضمن
تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 71.76
المؤرخ في 16 أفريل 1976،

المادة 04 : توضح مناشير لاحقة عند الحاجة أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و**بمقتضى** القرار رقم 176 المؤرخ في
02 مارس 1991 المحدد لمهام مدير
مؤسسة التعليم الثانوي.
يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم
أحكام القرار 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 المذكور أعلاه.

المادة 02 : تعدل أحكام المادة 5 من
القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي :

" المادة 05 : يقوم المدير بتنشيط
مختلف المصالح القائمة و التنسيق بينها
سيما ما يتعلق بتنفيذ مشروع المؤسسة
ويسخر الوسائل البشرية والمادية
والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة
في خدمة المصلحة العليا للتلاميذ فهو
بهذه الصفة يضطلع بدور بيداغوجي
وتربوي وإداري ومالي "

المادة 03 : تتم أحكام المادة 7 من
القرار رقم 176 المؤرخ في 02

قرار رقم 297 مؤرخ في 17
جوان 2006، يعدل ويتمم
القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991، المحدد لمهام مدير
مؤسسة التعليم الثانوي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 أفريل 1976، المتضمن
تنظيم التربية والتكوين المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 71.76
المؤرخ في 16 أفريل 1976،
المتضمن تنظيم مؤسسات التعليم
الثانوي وسيرها ، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 49.90
المؤرخ في 06 فبراير 1990،
المتضمن القانون الأساسي الخاص
بعمال التربية، المعدل والمتمم،

مارس 1991 والمذكور أعلاه،
وتحرر كما يأتي:

" المادة 07 : يكون مدير مؤسسة
التعليم الثانوي مسؤولاً عما يلي

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. (بدون تغيير)،

. إعداد مشروع مؤسسته والسهر على
تنفيذه و تقييمه،

. توفير الوسائل التعليمية واستعمالها
من طرف الأساتذة،

. وضع الإجراءات الضرورية لتحسين
نتائج التلاميذ،

. المردود التربوي للمؤسسة.

المادة 04 : تتم نهاية أحكام المادة
11 من القرار رقم 176 المؤرخ في
02 مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : يقوم مدير
المؤسسة خلال هذه الزيارات بتسجيل
الإشكالات البيداغوجية المطروحة
لدراستها في مجالس المؤسسة.

المادة 05 : تعدل أحكام المادة 14
من القرار رقم 176 المؤرخ في 2
مارس 1991 وتحرر كما يأتي :

المادة 14 : يهدف الدور التربوي
الذي يضطلع به مدير مؤسسة التعليم
الثانوي بصفة خاصة إلى تفعيل دور
كل عناصر الجماعة التربوية وتوجيه
نشاطهم نحو المشروع الذي أعدته
المؤسسة، وإلى توفير جو من شأنه
تكوين مجموعة متماسكة قادرة على
تدليل الصعوبات والتحصين ضد
الصراعات المحتملة وتفاديها.

المادة 06 : تعدل أحكام المادة 15
من القرار رقم 176 المؤرخ في 02
مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحرر
كما يأتي:

" المادة 15 : ينبغي أن يشكل
أسلوب العمل بمشروع المؤسسة حافزاً
يساعد على تمتين علاقات المدير مع
التلاميذ ومختلف الموظفين من أساتذة
وإداريين وعمال الخدمات و أولياء
التلاميذ وبقية الشركاء، ودافعا
للشعور بالمسؤولية قصد رفع مردود
المؤسسة وتحسين نتائجها في جو
التعاون والتضامن."

المادة 07 : تتم أحكام المادة 17
من القرار رقم 176 المؤرخ في مارس
1991 و المذكور أعلاه و تحرر كما
يأتي :

" المادة 23 مكرر : يتولى مدير المؤسسة تنظيم وحفظ أرشيف المؤسسة ."

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 31 من القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه وتحذرر كما يأتي :

" المادة 31 : يقوم المدير بالتعاون مع الموظف المكلف بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة بإعداد مشاريع الميزانية، بما في ذلك تقديرات المصاريف التي تخصص لتنفيذ مشروع المؤسسة، ويقدم بالاشتراك معه الحساب المالي إلى مجلس التوجيه والتسيير والسلطة السلمية ."

المادة 11 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 17 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر العاصمة
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ)

**الموضوع : تحضير الموسم
الدراسي 2006 / 2007 .**

" المادة 17 : يجب أن تساعد التقارير اليومية التي يقدمها نائب المدير للدراسات و المقتصد أو الموظف المكلف بالتسيير المالي مدير المؤسسة على التأكد مما يلي :

. (بدون تغيير) ،

. (بدون تغيير) ،

. التطبيق المرحلي لتنفيذ مشروع المؤسسة .

المادة 08 : تتم المادة مكرر احكام القرار رقم 176 المؤرخ في 02 مارس 1991 والمذكور أعلاه بمادة 20 مكرر وتحذرر كما يأتي :
" المادة 20 مكرر : يقيم المدير علاقات تفاعلية مع المحيط الخارجي قصد تحقيق الأهداف المسطرة في مشروع المؤسسة ."

المادة 09 : تتم أحكام القرار رقم 176 المؤرخ 2 مارس 1991 والمذكور أعلاه بمادة 23 مكرر وتحذرر كما يأتي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التخطيط
الرقم : 131 / 2005

مدير التخطيط
إلى

. وضعية المناصب المالية حسب المادة
و لغة التدريس،
. وضعية عدد التلاميذ والأفواج
التربوية، حسب المستوى والشعبة،
. مناطق الضغط، مع تقديم الحلول
المقترحة،

. الجداول الخاصة بتوقعات استلام
المشاريع التربوية التي جاءت في المنشور
رقم **05.74** المؤرخ في **20** نوفمبر
2005،

. الجداول المتعلقة بالمشاريع التربوية
التي هي في طريق الإنجاز، إلى غاية
31 ديسمبر **2005**.

. الجدول الخاص بالبرنامج الجاري
إنجازه شريحة **2005**، الذي جاء في
المنشور رقم **05.86** المؤرخ في
30 نوفمبر **2005**،

وعلى هذا الأساس، ونظرا للأهمية التي
تكتسيها هذه الملتقيات الجهوية في
تحقيق الأهداف المرجوة لضمان
الشروط اللازمة لإجراء الدخول
المدرسي المقبل في ظروف عادية،
أطلب منكم إعطاء كل العناية والدقة
اللازمتين أثناء تحضير هذه المعلومات.

نسخة للإعلام إلى :

. السيد الأمين العام،
. السيد رئيس الديوان،

الجزائر في **03** ديسمبر **2005**

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التخطيط

المرجع : منشور إطار رقم **2064**
المؤرخ في **24** مارس **2005**، يتعلق
بتحضير الموسم الدراسي
2006/2005.

تحضيراً للموسم الدراسي
2007/2006، يشرفني أن
أعلمكم بأنه تم برمجة ملتقيات جهوية
في هذا الشأن وهذا وفقاً للبرنامج
المرفقة، وعليه أطلب منكم إيفاد
رؤساء المصالح التالية وكذا مدير المركز
الولائي للتوجيه المدرسي والمهني
للمشاركة في هذه الملتقيات مع العلم
أن حضورهم ضروري وأكد :

. رئيس مصلحة البرمجة والمتابعة،

. رئيس مصلحة الموظفين ،

. رئيس مصلحة التنظيم التربوي،

. رئيس مصلحة المالية، أو رئيس

مكتب في حالة عدم وجود منصب

رئيس مصلحة.

كما لا يفوتني التذكير بضرورة إحضار
خلال الملتقيات الجهوية المعلومات
والوثائق التالية وهذا بعد إنجازها
بالتنسيق مع كل المصالح المعنية لمديرية
التربية.

. الوضعية الحالية للموسم الدراسي

2006/2005 والتوقعات للموسم

2007/2006 بالنسبة للمعطيات

والمؤشرات الإحصائية المتعلقة

بالتلاميذ، الأفواج التربوية، المناصب

المالية والمنشآت،

نور الدين مجدوب



**3. البويرة، 28 و 29 ديسمبر
2005**

المقر : ثانوية محمد الصديق بن يحيى
الولايات المعنية : البويرة، الجزائر،
البلدية، بومرداس، تيبازة، تيزي وزو،
المدية، عين الدفلى، الشلف، بجاية،
المسيلة
عدد المشاركين : 65 (55) مشاركا
من الولايات و 10 من الإدارة
المركزية

**4. باتنة، يوما 02 و 03 جانفي
2006**

المقر : دار المعلم
الولايات المعنية : باتنة، سكيكدة،
تبسة، قالمة، ام البواقي، الطارف،
سطيف، ميله، برج بوعرييج، عنابة،
سوق أهراس، جيجل، خنشلة،
قسنطينة
عدد المشاركين : 80 (70) مشاركا
من الولايات و 10 من الإدارة
المركزية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 3057 / 2005

وزير التربية الوطنية

**ندوات جهوية حول تحضير الدخول
المدرسي 2006 / 2007.**

المدة : يومان (02) في كل منطقة
تاريخ و مكان انعقاد الملتقى :

**1. ورقلة، يوما 20 و 21 ديسمبر
2005**

المقر : ثانوية على ملاح
الولايات المعنية: ورقلة، غرادية،
تمراست، تندوف، أدرار، إليزي،
الجلفة، الأغواط، بسكرة، بشار،
الوادي
عدد المشاركين : 65 (55) مشاركا
من الولايات و 10 من الإدارة
المركزية

**2. تلمسان، يوما 24 و 25 ديسمبر
2005**

المقر : ثانوية بن زكري
الولايات المعنية : تلمسان، وهران،
تيسمسيلت، تيارت، غليزان، معسكر،
مستغانم، سعيدة، النعام، البيض،
سيدي بلعباس، عين تموشنت
عدد المشاركين : 70 (60) مشاركا
من الولايات و 10 من الإدارة
المركزية

كما أنه ينبغي ضبط حاجيات القطاع من حيث التأطير في جانبه البيداغوجي والإداري وتقدير الحاجة إلى الهياكل القاعدية على وجه الخصوص لضمان تدرس عاد لكل التلاميذ وهو ما يجب أن يسعى إليه مختلف الأطراف المعنية، كل في موقع عمله.

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول المدرسي يستلزم من الإطارات المحلية تكثيف الجهود و العمل بالتنسيق والتشاور في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق برنامج الوزارة الذي يلتف حوله كل مستخدمي القطاع للنهوض بالمدرسة إلى ما يصبو إليه المجتمع الجزائري بجميع شرائحه.

لذا أصبح لزاما على الجميع إنهاء مختلف العمليات بيداغوجية كانت أم إدارية قبل نهاية السنة الدراسية الجارية مع التركيز على الجوانب التالية :

1. التنظيم التربوي

1.1. إن إعداد مشاريع التنظيمات التربوية يقتضي حتما إشراك رؤساء المؤسسات قصد التحكم الفعال في المعطيات المقدمة وتفادي التغييرات المتلاحقة في بداية كل موسم دراسي لضمان استقرار التأطير التربوي. تتطلب هذه العملية :

إلى
السيدة مفتشة أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
(للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)

الموضوع : منشور إطار لتحضير الموسم الدراسي 2006 / 2007.

على غرار السنة المنصرمة، يتميز الدخول المدرسي 2006 / 2007 بمواصلة مسار تنفيذ الإصلاح خاصة بتنصيب أقسام الإصلاح من خلال تطبيق المناهج الجديدة في السنة الرابعة من التعليم الابتدائي والسنة الرابعة من التعليم المتوسط.

وسوف يواصل تنفيذ إصلاح التعليم العام والتكنولوجي وذلك بتنصيب البرامج الجديدة في السنة الثانية على مستوى هذه المرحلة التعليمية.

وبشأن مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة - أي التي تحصلت على قرار الإنشاء ورخصة الفتح - فلا بد أن يسهر مديرو التربية على ضمان الإعلام لها مثلها مثل المؤسسات التعليمية العمومية.

. ضبط و ضيعة تعداد التلاميذ حسب كل مستوى وشعبة.

. اعتماد نتائج التلاميذ في الفصلين الأول والثاني لتقدير الانتقال والإعادة والتوجيه.

. تطبيق المقاييس المعتمدة لتشكيل الأفرج التربوية.

. تقدير الاحتياج إلى المناصب المالية التربوية لتغطية كل الأنشطة التربوية الرسمية باعتماد المواقيت الجديدة للمستويات المعنية بالإصلاح.

. كما يجب العمل على إحداث الانسجام بين المؤسسات في مجال تغطية الاحتياج التربوي والإداري وذلك بمراعاة نظام الدراسة وتعداد التلاميذ.

. دراسة القطاعات الجغرافية وإدخال التعديلات اللازمة عليها في الوقت المناسب، لاسيما عند استلام الهياكل الجديدة من أجل الإرساء التدريجي للتنظيم التربوي المقنن للمؤسسات التعليمية.

2.1. ضمان تدرس التلاميذ والعمل على الحد من ظاهرة التسرب المدرسي وذلك :

. بعد طرد التلاميذ دون سن السادة عشر (16) في جميع أطوار التعليم.

. بمنح فرص الإعادة للتلاميذ خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة السنة.

. بالعمل على توسيع الأقسام الخاصة والمساوية بالنسبة للتعليم الثانوي

والشروع الفعلي في الدراسة خلال الأسبوع الأول من انطلاق الدراسة.

. بتكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا تدرس التلاميذ قصد إيجاد الحلول لها تذيلا للصعوبات التي تعترض التلاميذ وأولياءهم في بداية كل موسم دراسي.

3.1. على كل المسؤولين السعي إلى ضمان التمدد الشامل للبالغين السن الرسمي (06) سنوات للالتحاق بمقاعد الدراسة وذلك بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية و جمعيات أولياء التلاميذ بالإضافة إلى إعلام واسع عبر كل مناطق الولاية طيلة مدة التسجيلات التي تنطلق في شهر مارس وتمتد إلى غاية 30 نوفمبر 2006 علما أن التسجيل إلزامي على كل المولودين بين 01 يناير و 31 ديسمبر 2000.

4.1. توسيع تدريس اللغة الأمازيغية لتشمل السنتين الرابعة والخامسة ابتدائي ومرحلي التعليم المتوسط والثانوي، ولهذا الغرض ينبغي ضمان استمرار تدريس اللغة الأمازيغية للتلاميذ الذين درسوها حسب مراحل التعليم.

5.1. الإجراءات المتعلقة بكل طور :

1.5.1. التعليم الإلزامي :

. يستفيد برخصة التسجيل الاستثنائي في السنة الأولى ابتدائي أبناء عمال قطاع التربية الوطنية المولودين قبل

31 مارس 2001 شريطة ألا يترتب عن ذلك فتح أفواج تربوية جديدة في هذا المستوى .

. مواصلة فتح أقسام خاصة بهذه المرحلة في المؤسسات التعليمية حسب الإمكانيات المتوفرة.

. مواصلة التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

. تكون إعادة السنة بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة أساسي في أقسام السنة الرابعة ابتدائي.

. إمكانية إعادة السنة التاسعة أساسي للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن 16 سنة.

2.5.1. التعليم الثانوي : في إطار
إعادة هيكلية التعليم الثانوي، يتم تنصيب السنة الثانية ثانوي بشعبها الجديدة المنبثقة :

. آداب / فلسفة،

. لغات أجنبية،

. رياضيات،

. علوم تجريبية،

. تسيير واقتصاد،

. تقني رياضي باختباراته الأربعة :

هندسة ميكانيكية

هندسة كهربائية

هندسة مدنية

هندسة الطرائق

تفتح شعب السنة الثانية في جميع مؤسسات التعليم الثانوي باستثناء شعبة " تقني رياضي " التي يتطلب

فتحها توفر إمكانية التأطير المتخصص والتجهيز المناسب.

تتم إعادة السنة لتلاميذ السنة الثانية ثانوي على النحو التالي :

. آداب وعلوم إنسانية في شعبة آداب/ فلسفة،

. آداب وعلوم شرعية في شعبة آداب / فلسفة،

. آداب ولغات أجنبية في شعبة لغات أجنبية،

. علوم دقيقة في شعبة الرياضيات،

. علوم الطبيعة والحياة في شعبة علوم تجريبية،

. تسيير واقتصاد في شعبة تسيير واقتصاد،

. تقني محاسبة في شعبة تسيير واقتصاد،

. الهندسات الثلاث في شعبة تقني رياضي،

. الشعب التقنية في شعبة تقني رياضي،

. الشعب التقنية في شعبة تقني رياضي (في الأقسام العادية، الخاصة، المسائية)

سارية المفعول.

. و تبقى أشغال الإعادة في السنة الثالثة ثانوي.

2. التقييم القبول والتوجيه

1.2. التقييم : إن الترتيبات المتعلقة

بتقويم أعمال التلاميذ وإجراءات

الارتقاء من مستوى إلى آخر تخضع

لأحكام المنشور رقم 05.26 المؤرخ

في 15 مارس 2005، التي يجب

التقيد بها والسهر على تطبيقها الفعال

2.2. القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط : يتم الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط وفق إحدى الطريقتين التاليتين :

أ. الحصول في امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي على معدل يساوي أو يفوق **10/05**، ويجدر التذكير أن وظيفة هذا الامتحان لا تتمثل في انتقاء التلاميذ في نهاية هذه المرحلة الأولى من التعليم الإلزامي، وإنما تتمثل في قياس مدى تحكّمهم في اللغات الأساسية لمواصلة التعليم المدرجة في مرحلة التعليم المتوسط.

ب. الحصول على معدل يساوي أو يفوق **05** من **10** باعتماد نتائج الامتحان المذكور مضافا إليها معدل نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية الجارية، وذلك وفق أحكام القرار الوزاري رقم **05.07** المؤرخ في **06** مارس **2005** المتضمن تأسيس امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وتحديد كفاءات تنظيمه ومنح شهادة النجاح فيه، وكذا أحكام المنشور رقم **05.28** المؤرخ في **15** مارس **2005**، الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

3.2. القبول في السنة الأولى ثانوي والتوجيه إلى الجذعين المشتركين :
1.3.2. يتم القبول في السنة الأولى ثانوي من التعليم الثانوي العام

والتكنولوجي باعتماد نتائج شهادة التعليم الأساسي التي تم تميمها وكذا نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية الجارية وفقا لأحكام المنشور رقم **05.40** المؤرخ في **27** مارس **2005**.

2.3.2. التوجيه إلى التعليم ما بعد الإلزامي :

. يتم توجيه التلاميذ إلى السنة الأولى من التعليم العام والتكنولوجي بجذعيه المشتركين وفق معايير وآليات التوجيه المتضمنة في المنشور رقم **05.41** المؤرخ في **27** مارس **2005**.

ويجدر التذكير بضرورة الالتزام بأحكام المنشور المذكور لا سيما منها ما يتعلق بترتيب التلاميذ في مجموعات التوجيه للتوفيق بين رغباتهم، نتائجهم ومتطلبات التخطيط التربوي.

. يتم توجيه التلاميذ إلى التعليم وفق أحكام القرار الوزاري المشترك رقم **54** المؤرخ في **04** جوان **2005**، وكذا المنشور الوزاري المشترك رقم **05.02** المؤرخ في **01** جوان **2005**، علما أن التوجيه إلى هذا المسلك اختياري ويعني التلاميذ المقبولين في مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

ذلك السكنات الإلزامية سواء تعلق الأمر بمدارس ابتدائية أو بمتوسطات أو بثانويات.

ثم إن إنجاز المقلب من نوع " ماتيكو" داخل المتوسطة وقاعة الرياضة بالثانوية أمر ضروري يطالب مديرو التربية تحقيقه، بالنسبة للمؤسسات الجاري إنجازها.

2.3. إنشاء المؤسسات الجديدة :

أ. المدارس الابتدائية : إن فتح المدارس الابتدائية يبقى من صلاحيات المجالس الشعبية البلدية على أن تستلم في أجل أقصاه 31 يوليو 2006.

وبخصوص المدارس المنجزة في إطار التعويض فإن استعمالها يبقى من اختصاص مدير التربية.

ب. المتوسطات والثانويات : المطلوب

من مديري التربية عدم برمجة المؤسسات التي تشهد تأخرا ملحوظا في الإنجاز إذ أن المشاريع المقترحة للإنشاء سوف تكون محل زيارة من طرف مفتشي التربية و التكوين قبل أن تعقد اللجنة الوزارية دورتها الوحيدة خلال شهر يونيو 2006.

كما تعتمد اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات في أعمالها على ملف طلب الإنشاء المقدم من لدن مدير التربية ورأي المفتشية العامة الذي يعتبر عنصرا

أما غير المقبولين منهم فيوجهون إلى التكوين المهني وفق أحكام القرار الوزاري المشترك المذكور.

4.2. القبول و التوجيه في السنة

الثانية ثانوي : يتم القبول في السنة الثانية ثانوي وفق أحكام النصوص المنظمة للعملية السارية المفعول بمحصول التلاميذ على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 20/10.

ويتم التوجيه إلى مختلف الشعب المنتقاة عن الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي وفق الترتيبات الواردة في المنشور الوزاري رقم 05.262 المؤرخ في 18 ديسمبر 2005، المتضمن الإجراءات الانتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

3. هياكل الاستقبال

1.3. استلام المشاريع واستكمالها :

يجدر التذكير في هذا المجال بالسهر على أن تحترم النمطية والمقاييس البيداغوجية، على وجه الخصوص ، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات التي استلمت جزئيا وهي تستغل حاليا والمطلوب إتمامها أو بالهياكل الجديدة التي سيتم اقتراح إنشائها في دورة يونيو 2006.

بالنسبة لهذه الأخيرة، الصرامة واجبة في استلامها كاملة غير منقوصة بما في

أساسيا في أخذ القرار المبني على تقارير مفتشي التربية و التكوين بخصوص تقدم الأشغال واقتناء التجهيزات. وعليه، بات لزاما على مصالح مديرية التربية التأكيد من :

. الاكتمال الفعلي لكل مرافق الهيكل المقترح للإنشاء مهما كانت مرحلة التعليم دون نسيان توصيل مختلف الشبكات (ماء، كهرباء، صرف مياه، غاز، أجهزة تدفئة أو تكييف).
. توفر المناصب المالية اللازمة للتأطير التربوي و الإداري.

كما يجب على نفس المصالح التنسيق بينها أو لا ثم مع المتعاملين عند تحديد القطاع الجغرافي ليكون ملائما لقدرة استيعاب المؤسسة المقترحة للإنجاز بالإضافة إلى أخذ بعين الاعتبار المقاييس الموضوعية في هذا المجال.
يجب التذكير بأنه يمنع تحويل مؤسسة جديدة كانت أم قديمة إلى طور أعلى، بل العمل على استعمالها للغرض التي أنجزت من أجله.

أما في حالة استرجاع مؤسسة إلى أصلها فطبيعي أن تحل محلها المؤسسة المقترحة للإنشاء في الطور الذي استغلت فيه.

ملاحظة : لن تنشأ متوسطة أو ثانوية لم ينجز بداخلها المرفق المخصص للتربية البدنية والرياضية المشار إليه أعلاه.

3.3. تأهيل المؤسسات القائمة :
على مديريات التربية إعطاء الأولوية في هذا المجال إلى تصليح :

. السطوح التي قد تتسرب منها المياه إلى مختلف مرافق المؤسسة دون نسيان السكنات الإلزامية كونها جزء لا يتجزأ عن المؤسسة التربوية وأمر رؤساء المؤسسات بالتنظيف الفعلي لما هو صالح قبل أمطار الخريف.
. أجهزة التدفئة كلما يلاحظ عطب يتطلب غلافا ماليا معتبرا واللجوء إلى ميزانية التسيير كلما كان العطب بسيطا.

ملاحظة :

أ. عند تأهيل مؤسسة تعليمية ما يجب التكفل بالسكنات الإلزامية الوظيفية بصفتها جزء لا يتجزأ من أملاك الدولة الذي يجب العناية به على غرار باقي المرافق.

ب. يجدر التذكير أن العناية الدورية بالهياكل والتجهيزات من حيث الرقابة والصيانة وحسن الاستعمال من شأنه أن توفر أموالا كبيرة للخزينة العمومية وهو ما ندعوكم إلى ترسيخه في أذهان المسيرين عموما ورؤساء المؤسسات خصوصا.

4.3. تجديد التجهيزات : ينبغي مواصلة العملية التي انطلقت منذ سنتين لمواصلة تجديد التجهيزات

بالتانويات مع برمجة المتوسطات والابتدائيات إما حالياً أو مستقبلاً.

إن تسيير الموارد المالية يلح على ضرورة أخذ الاستعدادات اللازمة لضمان دخول مدرسي خال من التوترات.

وعليه، يجب العمل على :

1.4. فتح الحسابين الجاريين لدى كل من الخزينة الولائية ومركز الصكوك البريدية بالنسبة للمؤسسات الجديدة في الأسبوع الأول من فتحها، ثم تبليغ هذين الرقمين إلى مديرية المالية والوسائل مباشرة بعد عملية الفتح.

2.4. التمسك باحترام المقاييس الرسمية المعمول بها في فتح النظامين الداخلي ونصف الداخلي وموافاة مديرية المالية والوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل **15 أكتوبر 2006** مستعملين في ذلك النموذج الرسمي المعمول به لا غير.

3.4. دعوة رؤساء المؤسسات التعليمية الجديدة التي سوف تنشأ في يونيو **2006** إلى إعداد ميزانيات التسيير للثلاثي الأخير من السنة المالية **2006**، مع المصادقة عليها في الوقت المناسب وإرسال نسخة منها إلى المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.

كما لا يفوتكم أن هذه العملية تتطلب تحديد ما هو ضروري - بكل موضوعية - لتحسين حياة التلاميذ والمعلمين والأساتذة داخل المؤسسة التعليمية بالإضافة إلى السهر على أن يتم اقتناء تجهيزات ذات نوعية عالية.

5.3. برنامج الاستثمار 2005 / 2009 : رغم أن تسيير إنجاز المرافق التعليمية موكل إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية، ينبغي على مصالح مديرية التربية السهر على أن تحترم المقاييس المحددة من طرف وزارة التربية الوطنية.

بالنسبة لتأهيل المؤسسات ، تحدد الأولويات من طرف مديرية التربية وتسلم إلى مديرية السكن والتجهيزات العمومية بعد موافقة والي الولاية على البرنامج.

أما بخصوص الأثاث المدرسي الواجب اقتناؤه من خلال عملية التجديد، تعطى الأولوية إلى مؤسسات التعليم الثانوي، الواجب تزويدها بطاولات وكراسي من نوع رفيع.

4. المالية والوسائل

4.4. ضبط المعلومات والمعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي القادم 2006 / 2007 المدرجة ضمن البطاقات الوصفية بدقة وهذا لضمان السير العادي بها ماليا وماديا من جهة واستغلال هذه المعطيات في تحديد الإعانات الخاصة بميزانيات تسييرها في السنة المالية الموالية من جهة أخرى.

5.4. ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء و/أو التحويل.

6.5. ضبط وضعية هياكل الدعم (الداخليات وأنصاف الداخليات) المقترحة للغلق أو الفتح من جديد على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات.

7.4. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن شغل السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين.

5. تسيير الموارد البشرية

من المسلمات أن التحكم في تسيير الموارد البشرية يضمن بقسط كبير الاستقرار بجميع مؤسسات الوطن ويساعد على رفع المردودية وهو ما يجعلنا نؤكد من جديد على تنفيذ مختلف العمليات في الوقت المحدد لها.

1.5. توزيع المناصب المالية : يجب مواصلة تعديل المناصب المالية لتكييفها

مع الوضعية الحقيقية للمستخدمين المتواجدين في الميدان بالتنسيق المستمر بين الصالح الثلاث (الموظفون، الدراسة والامتحانات، الرواتب) تفاديا لتوافد هؤلاء الموظفين على مديرية التربية.

2.5. تغطية الاحتياجات : إن هذه العملية تقتضي العمل المشترك بين مصلحي التمدرس والموظفين عند إعداد التنظيمات التربوية التقديرية والنهائية لتمكين مديرية التربية من ضبط احتياجاتها حتى تحدد ما يلزم تحويله من مناصب محررة لتغطية العجز الملاحظ هنا وهناك.

3.5. تجديد المناصب المالية : الأمر المطلوب في هذا المجال هو ضبط دقيق للمناصب المالية حيث يجب تجديدها وموافاة مديرية المستخدمين إثر المصادقة على مخطط التسيير بجدول مفصل لتمكن من التدخل لدى مصالح الوظيف العمومي لمعالجة ما قد يطرأ من صعوبات.

4.5. حركة التنقل : نظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية، لا بد من إعطائها العناية اللازمة في تحضيرها وإنجازها بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية السارية المفعول حتى نضمن دخولا مدرسيا عاديا.

نذكر في هذا المجال :

المؤسسات التكوينية بعد تأشيرة
مخططات التسيير.

7.5. ضبط وضعية الموظفين :
المطلوب في هذا المجال هو وجوب
ضبط وضعية الموظفين فيما يخص
استئناف العمل وإمضاء محاضر
التنصيب وتأشيرة قرارات المعينين
الجدد قبل 30 سبتمبر 2006
6. التكوين

بصفتها حجر الزاوية في إنجاح إصلاح
المنظومة التربوية، تستفيد مختلف
عمليات التكوين من مبالغ مالية معتبرة
رصدتها الوزارة لتكوين مستخدمي
قطاع التربية وتحسين مستواهم وتحديد
معلوماتهم ليتمكن الجميع من المساهمة
الفعلية في تجسيد أهداف الإصلاح من
ناحية ومسايره التقدم السريع للعلوم
والتكنولوجيات الحديثة من ناحية
أخرى.

وقصد تمكين مختلف إطارات التربية من
تطبيق المناهج الجديدة ومرافقة الكتب
المدرسية على مستوى مراحل التعليم
الثلاث سوف تنظم عدة عمليات
تكوينية تتكفل بمختلف المستخدمين
خاصة منهم الأساتذة والمعلمين.

1.6 التكوين المتخصص : على كل
ولاية العمل على ضبط حاجياتها
للتكوين المتخصص بالنسبة للموسم

. ضرورة الإعلان على كل المناصب
الشاغرة أو القابلة للشغور وتبليغها إلى
المؤسسات التعليمية في وقت يسمح
للمرغبين في حركة الاطلاع عليها قبل
الإدلاء برغباتهم.
. إعطاء نفس الحظوظ لكل المشاركين
في الحركة من داخل الولاية ومن
خارجها ومعاملتهم على قدر المساواة.
. تبليغ القرارات المعينين قبل 30
يونيو 2006.

. إرسال نتائج الحركة الخاصة
بالأسلاك المسيرة لا مركزيا إلى مديرية
المستخدمين قبل 15 يوليو 2006.

5.5. التسجيل على قوائم التأهيل :
تتميز هذه العملية عن غيرها من
العمليات بما لها من تأثير على
المستخدمين إذا ما يشوبها نقص أو
تجاوز.

لذا، يجب على مدير التربية متابعة
عملية التسجيل عن قرب والسهر على
التطبيق التزيه للقوانين الضابطة لها
وعلى إنجازها قبل نهاية شهر أبريل
2006.

6.5. الامتحانات و المسابقات : إن
عملية الاستغلال الأمثل للمناصب
المالية وتوفير التآطير اللازم لسير
المؤسسات التعليمية تقتضي إجراء
الامتحانات والمسابقات في مختلف
الرتب والأسلاك وتعيين المتخرجين من

المدرسي 2007 / 2008 والموجه
لفائدة الأتماط التالية :

- . مديري مؤسسات التعليم الثانوي،
- . مديري المدارس الأساسية،
- . مديري المدارس الابتدائية،
- . مستشاري التربية.

2.6 التكوين الأولي : في هذا الباب

، المطلوب من مديريات التربية التقدير الدقيق لاحتياجاتهم إلى المعلمين بالنسبة للتعليم الابتدائي من جهة و من جهة أخرى، حاجيات التعليم المتوسط والتعليم الثانوي إلى الأساتذة حسب الاختصاص في أفق 2010 بالنسبة للتعليم الابتدائي و أفق 2011 بخصوص التعليم المتوسط و 2012 فيما يتعلق بالتعليم الثانوي و موافاة مديريةية التكوين في أجل لا يتعدى آخر مارس 2006 وذلك لتسهيل التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3.6 التكوين أثناء الخدمة : سوف

تواصل الوزارة عمليات التكوين أثناء الخدمة لتمكين المعلمين والأساتذة من :

- . مرافقة المناهج الجديدة،
- . مرافقة الكتب المدرسية،
- . مقارنة المدخل بالكفاءات والمستجدات العلمية و التربوية،
- . تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
- والمتمثلة في إعداد أفراد القطاع وتأهيلهم

في اكتساب مهارات تشغيل جهاز المعلوماتية وكيفية التعامل معه من خلال التقنيات الحديثة واستعماله كأداة تعليمية مساعدة في مختلف ميادين المعرفة.

وسوف تتواصل ابتداء من هذه السنة في تميم نتائج هذا التكوين من خلال فسح المجال أمام المتأهلين للمشاركة في امتحان تأهيلي يحصل الناجحون فيه على شهادة دولية.

4.6. تأهيل أساتذة التعليم الثانوي

: تتواصل هذه السنة كذلك عملية التبريز عبر المدارس العليا للأساتذة (القبية، بوزريعة، وهران ، قسنطينة) يطلب من مديري التربية الحرص شخصيا على التكفل بتسيير عمليات مشاركة المعنيين في التجمعات و كذا توفير شروط تلك المقررة بولايتهم.

7. الكتاب المدرسي

باعتبار الكتاب المدرسي وسيلة تربوية و دعامة أساسية للمعلم والمتعلم لا يمكن الاستغناء عنها، يتعين على مدير التربية ومختلف المسؤولين أين كان موقعهم على وضعه بين يدي التلاميذ عند التحاقهم بمقاعد الدراسة في تسهيل الموسم الدراسي.

ولن يتأتى هذا الأمر الا بتضافر جهود الجميع في إطار منظم يشرف عليه مدير التربية.

كما يتولى مدير التربية متابعة العملية في جانبها المالي و ذلك بالسهر على أن تستلم المبالغ المالية في وقتها من طرف المشرفين على توزيع الكتب للتلاميذ وأن تدفع فورا إلى الجهة المعنية القائمة على جمعها، حتى تتمكن مديريات التربية و المصالح المركزية من ضبط أمورها في الأجل المحدد.

8. الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي

لكون الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي عاملا مدعما للفعل التربوي لما له من دور في تنمية قدرات التلميذ النفسية والجسدية والفكرية وتقوية روح المبادرة ونموه السوي والمتوازن يجب إعطاؤها عناية خاصة والعمل بالمنشور الوزاري رقم 530 المؤرخ في 17 يونيو 2001 والمنظم لنفقات التمدرس.

1.8. الأنشطة الثقافية : في إطار البرنامج العام المسطر من قبل الوزارة، فإنه من الضروري إعداد برنامج سنوي شامل للأنشطة الثقافية والفنية والعملية (منافسات، مسابقات، معارض..) والسهر على تجسيد

مضمونه ومتابعة مراحل تنفيذه في الميدان وموافاة الوزارة (مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي) بتقارير فصلية.

2.8. النشاط الرياضي و الصحة المدرسية : علما بأن رؤساء المؤسسات التعليمية قاموا بتأسيس الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية، فلا بد من تشجيع التلاميذ على الانخراط في النوادي الرياضية المدرسية التابعة لها وعملا بما جاء المنشور رقم 209 المؤرخ في 02 فيفري 2002.

بخصوص التربية البدنية والرياضية، على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط والتعليم الثانوي السهر على إعطاء الأسبقية لتلاميذ أقسام الامتحانات مع الحرص على ألا تسلم الإعفاءات من ممارسة هذه المادة إلا للضرورة القصوى المثبتة من طرف وحدة الكشف والمتابعة.

3.8. النشاط الاجتماعي : سخرت الدولة اعتمادات مالية للمطعم المدرسي باعتباره هيكلا تربويا هاما وبهدف تحقيق تمدرس شامل لتلاميذ المدارس الابتدائية وهو ما يتطلب :

. فتح المطاعم المدرسية في الموعد المحدد من طرف المصالح المركزية المعنية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول . إلزامية فتح المطاعم المدرسية

وإبقاء الداخليات مفتوحة خلال شهر رمضان.

. السعي لدى رؤساء المجالس البلدية لتنصيب المجالس الإدارية على مستوى كل بلدية لتشرف على تحديد قائمة التلاميذ المستفيدين و المصادقة عليها وكذا تعيين المومنين المتعاملين معهم.

ونظرا لأهمية التضامن المدرسي في تحسين ظروف تدرس التلاميذ المعوزين، نؤكد الحرص والسهر على التحضير لهذه العملية مع نهاية السنة الدراسية الجارية، مع وجوب إنجازها

في بداية الدخول المدرسي الجديد باحترام النصوص التنظيمية لهذه العملية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها.

لا يفوتني في الأخير، أن أؤكد على تنفيذ ما جاء في هذا المنشور بغية تحقيق الغايات الكفيلة بضمنان دخول مدرسي عادي.

الجزائر في 22 ديسمبر 2005
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 153 / 2006

الأمين العام

إلى السيدات والسادة مديري التربية للولايات (للمتابعة والتنفيذ) السيدات والسادة مفتشي التربية والتكوين (للإعلام والمتابعة) السيدات والسادة رؤساء مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي (للتنفيذ)

الموضوع : تفعيل العمل بفكرة مشروع المؤسسة.

المرفقات : وثائق حول مشروع المؤسسة.

تواصل وزارة التربية الوطنية إصلاح المنظومة التربوية الذي شرعت في تجسيده ميدانيا منذ ثلاث سنوات، حيث مس كل المكونات الأساسية له من مناهج دراسية و كتب مدرسية، وإدخال البعد التكنولوجي المتمثل في إدراج الإعلام الآلي والاهتمام بتكوين العنصر البشري تربويا، بيداغوجيا وإداريا، باعتباره أحد العوامل الأساسية في تجسيد هذه الإصلاحات التي تقتضي تبني العمل على أساس المقاربة بالكفاءات.

غير أن الجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية لن تبلغ أهدافها ما لم نعد النظر في أساليب تسيير المؤسسة التربوية لكونها الفضاء الذي يتم فيه تجسيد أهداف الإصلاح، ذلك بإدخال

التعليم (ابتدائي، متوسط، ثانوي)
يشرفني أن أطلب منكم القيام بما يلي :

. تنصيب اللجنة الولائية المنصوص
عليها في القرار رقم 17 المؤرخ في
06 جوان 2006.

. تبليغ الوثائق المتعلقة بالمشروع إلى
جميع المؤسسات التعليمية في مختلف
الأطوار.

. اتخاذ كل الإجراءات والتدابير
اللازمة لضمان الانطلاق الفعلي للعمل
بمشروع المؤسسة ابتداء من الدخول
المدرسي 2006 / 2007.

ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية
بالغة، أطلب منكم الإشراف شخصيا
على هذه العمليات و التحضير لها
لتحقيق الأهداف المرجوة و موافاتي
بالصعوبات التي قد تعترضكم.

الجزائر في 05 جوان 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

أساليب تسيير ناجعة، مبنية على العمل
الجماعي، الذي يجعل من كل فرد من
أفراد الأسرة التربوية عضوا فاعلا
يشارك في اتخاذ القرار ويساهم في
تنفيذه، أي بعبارة أخرى يلقي
مسؤولية النهوض بالمؤسسة التربوية
على الإدارة والأساتذة والتلاميذ
وأولياءهم في آن واحد ضمن مخطط
تربوي متكامل ومتناسق، واضح
الأهداف، ألا وهو مشروع المؤسسة.

هذا المشروع الذي كان محور الندوات
الوطنية والجهوية والولائية التي تم
تنظيمها خلال السنة الدراسية
2005 / 2006 بمشاركة كل
الفئات المعنية بما في ذلك الشركاء.

وعليه، فقد تقرر العمل بمشروع
المؤسسة ابتداء من الدخول المدرسي
2006 / 2007.

وقصد التكفل الأمثل بتفعيل العمل
بمشروع المؤسسة في جميع مراحل

2. الإجراءات الخاصة بالتعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.

- 4
7
قرار وزاري رقم 33 مؤرخ في 17 سبتمبر 2006، يحدد كفيات تنظيم
امتحان شهادة التعليم المتوسط.
- 6
2
منشور رقم 06.060.076 مؤرخ في 13 ماي 2006، يتعلق بالدورة
الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.
- 6
2
منشور رقم 06.68 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بارتقاء التلاميذ في
التعليم الابتدائي والمتوسط.
- 6
4
منشور رقم 06.112 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بتنصيب السنة
الرابعة ابتدائي.
- 6
6
منشور رقم 06.111 مؤرخ في 23 ماي 2006، يتعلق بتنصيب السنة
الرابعة متوسط.
- 7
3
منشور رقم 06.69 مؤرخ 28 ماي 2006، يتعلق بتنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- 8
0
منشور رقم 06.184 مؤرخ في 13 جوان 2006، يتعلق بإدراج تدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط.
- 8
0
منشور رقم 06.094 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتأجيل تدريس
اللغة الأجنبية الأولى من السنة الثانية إلى الثالثة ابتدائي.

23 أوت سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

و**بمقتضى** المرسوم رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد مهام وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94.89 المؤرخ في 20 جوان سنة 1989، المعدل والمتمم، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري رقم 33 مؤرخ في 17 سبتمبر 2006، يحدد
كيفية تنظيم امتحان شهادة
التعليم المتوسط.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

و**بمقتضى** الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق

تنصب اختبارات هذا الامتحان على المناهج الرسمية للمواد المدرسة في أقسام السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة 03 : يتضمن امتحان شهادة التعليم المتوسط :

أ. اختبارات كتابية إلزامية،
ب. اختبار إلزامي في اللغة الأمازيغية بالنسبة للتلاميذ الذين تابعوا تعليم هذه اللغة،

ج. اختبار إلزامي في التربية البدنية والرياضية،

د. اختبار اختياري في التربية الموسيقية أو في التربية الفنية التشكيلية،
يتمتع المترشحون بلغة التعليم الرسمية.

تحدد، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق منشور.

المادة 04 : تلحق قائمة الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملاتها بهذا القرار.

المادة 05 : يجري امتحان شهادة التعليم المتوسط في دورة سنوية واحدة يحدد تاريخها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 06 : يجري امتحان شهادة التعليم المتوسط وفق رزنامة يضعها الوزير المكلف بالتربية الوطنية ، ويحدد فيها يوم وتوقيت إجراء كل اختبار.

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم **432.05** المؤرخ في **06** شوال عام **1426** الموافق **08** نوفمبر سنة **2005**، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم **176.06** المؤرخ في **27** ربيع الثاني عام **1427** الموافق **24** ماي سنة **2006**، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المؤرخ في **01** ديسمبر **2003** المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في **12** نوفمبر **2000**، المتضمن إعادة تنظيم امتحان شهادة التعليم الأساسي،

و**بمقتضى** محضر مجلس الوزراء المنعقد يوم **30** أبريل **2002**.

يقرر ما يلي

1. أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط.

المادة 02 : يتوج امتحان شهادة التعليم المتوسط، التعليم الإلزامي.

2. التسجيل في الامتحان

. بطاقة خاصة بالتربية البدنية والرياضية، يوقعها طبيب الصحة المدرسية أو طبيب محلف.

ويقدم المترشحون الأحرار، زيادة على ذلك ، شهادة مدرسية أو شهادة تسجيل أو شهادة تثبت مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

3. مراكز الامتحان

المادة 10 : تفتح مراكز الامتحان بمقرر من مدير التربية للولاية ، بالتشاور مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

المادة 11 : يدير كل مركز امتحان، رئيس مركز ، يعينه مدير التربية ويتم اختياره من بين رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط أو التعليم الثانوي أو من بين مختلف أسلاك التفتيش.

المادة 12 : تحدد كفايات تنظيم مراكز الامتحان وسيرها عن طريق منشور.

4. الاختبارات

المادة 13 : تقترح مواضيع الامتحان وتعددها وتنتقيها لجان خاصة ، يحدد تشكيلتها ونمط تعيين أعضائها وسيرها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 07 : يشارك في الامتحان، بصفة إلزامية كل تلميذ يتابع دراسته بانتظام في قسم السنة الرابعة من التعليم المتوسط، بمؤسسات التربية والتعليم العمومية أو الخاصة المعتمدة قانونا من الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 08 : يمكن أن يشارك في الامتحان بصفتهم مترشحين أحرار :

. المترشحون الذين تابعوا بصفة منتظمة دراستهم في السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو مستوى معادلا، في مؤسسة للتربية والتعليم، عمومية أو خاصة معتمدة،

. المترشحون الذين تابعوا دراستهم في السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو مستوى معادلا، في مؤسسة للتعليم والتكوين عن بعد.

المادة 09 : يحتوي ملف التسجيل على :

. استمارة خاصة للتسجيل، يسلمها السديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،

. مستخرج من شهادة الميلاد،

. وصل يثبت دفع حقوق التسجيل،

الشأن ويحيله إلى مدير الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن
طريق منشور.

المادة 18 : إذا ثبت الغش أثناء
تصحيح أوراق الاختبارات، يقوم
رئيس مركز التصحيح بعد التحري
العميق واستشارة الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات، بإرسال
الملف المتعلق بحثيات القضية إلى لجنة
المدولة التي تثبت في الحالة أو الحالات
المعروضة عليها قبل المداولات
والإعلان عن النتائج.

المادة 19 : يمنع المترشحون الذين
ارتكبوا غشا من المشاركة في الامتحان
لمدة :

. ثلاث (03) إلى خمس (05)
سنوات بالنسبة للمترشحين النظاميين،
. وعشر (10) سنوات بالنسبة
للمترشحين الأحرار.

6. التصحيح والإعلان عن النتائج

المادة 20 : يحدد الوزير المكلف
بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح مدير
التربية للولاية، قائمة مراكز التصحيح
ويعين رؤساء مراكز التصحيح
ومساعدتهم.

المادة 14 : يختار مدير الديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات مواضيع
الامتحان النهائية ويقوم بطبعها وإضفاء
طابع السرية عليها.

المادة 15 : يجب على المترشح أن
يجلب معه، طيلة فترة إجراء
الاختبارات، استدعاءه وبطاقة التعريف
الوطنية أو أي وثيقة لإثبات الهوية،
معترف بها في التنظيم المعمول به.

المادة 16 : يمنع المترشحون أثناء
الاختبارات مما يأتي :

. الاتصال ببعضهم البعض أو بالخارج،
الاحتفاظ بأية وثيقة ولو لم تكن لها
علاقة بالامتحان،
. استعمال أوراق أخرى غير تلك التي
يسلمها لهم مركز الامتحان،
. استعمال أدوات أو آلات أو أجهزة
غير تلك المرخص بها.

5. حالات الغش

المادة 17 : إذا ثبت، أثناء إجراء
الاختبارات، ارتكاب غش أو محاولة
غش أو مشاركة فيه يمنع المترشح أو
المترشحون الجانون من مواصلة
الامتحان، بقرار من رئيس مركز
الامتحان، الذي يحرر تقريراً في هذا

المادة 21 : يجري تصحيح أوراق الامتحان ومختلف العمليات المرتبطة به في إغفال تام.

المادة 22 : يطبق التصحيح المزدوج بصفة تلقائية على جميع الاختبارات. تتراوح النقطة الممنوحة لكل ورقة

امتحان من 0 إلى 20 وفق سلم تصحيح يحدد مسبقا. يجري تصحيح ثالث إذا تجاوز الفارق بين العلامتين الممنوحتين إثر التصحيح الأولين الحد الذي يحدده الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تنتج العلامة النهائية عن :

. معدل العلامتين الممنوحتين إثر التصحيح الأول و الثاني إذا لم يتجاوز الفارق الحد المحدد،
. معدل العلامتين الأكثر تقاربا، في حالة إجراء تصحيح ثالث.

المادة 23 : يعلن رئيس مركز التصحيح عن النتائج بعد مراقبة مسبقة للمحاضر من طرف لجان المداولات المتكونة من :

. مفتش التربية والتعليم الأساسي،
رئيسا،
. أستاذ مصحح عن كل مادة، عضوا.

المادة 24 : يعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 25 : تمنح لجان المداولات المترشحين المقبولين التقديرات التالية :

. ممتازا : عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 18 من 20،

. جيد جيدا : عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 16 من 20 و يقل عن 18 من 20،

. جيد : عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 14 من 20 و يقل عن 16 من 20،

. قريب من الجيد : عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 12 من 20 و يقل عن 14 من 20،

. مقبول : عندما يساوي أو يفوق المعدل العام 10 من 20 و يقل عن 12 من 20.

المادة 26 : لا يقبل أي طعن فيها يخص مراجعة تصحيح أوراق الامتحان.

المادة 27 : يسلم مدير التربية شهادة نجاح في امتحان شهادة التعليم المتوسط لكل مترشح ناجح.

المادة 28 : تحفظ أوراق اختبارات المترشحين والوثائق المتعلقة بالامتحان،

المادة 29 : تلغي جميع الأحكام السابقة لهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 17 سبتمبر 2006
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

باستثناء المحاضر، ستين في مركز التصحيح، تحت مسؤولية رئيس المؤسسة.

تحول المحاضر، لغرض الحفظ، إلى السديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وإلى مديريات التربية المعنية.

الملحق رقم 01 : قائمة الاختبارات، مدتها ومعاملاتها

الرقم	قائمة الاختبارات	المدة	المعامل
01	لغة عربية	ساعتان	5
02	لغة أمازيغية	ساعة ونصف	2
03	لغة فرنسية، اللغة الأجنبية الأولى	ساعتان	3
04	لغة إنكليزية، اللغة الأجنبية الثانية	ساعة ونصف	2
05	رياضيات	ساعتان	4
06	تربية إسلامية	ساعة	2

07	تاريخ وجغرافية	ساعة ونصف	3 (1+2)
08	تربية مدنية	ساعة	1
09	علوم الطبيعية والحياة	ساعة ونصف	2
10	علوم فيزيائية وتكنولوجيا	ساعة ونصف	2
11	تربية بدنية ورياضية		1
12	تربية تشكيلية أو تربية موسيقية	ساعة ونصف	تضاف النقاط التي تزيد عن العشرة إلى المجموع قبل حساب المعدل
مجموع المعاملات			27

ملاحظة: تجرى اختبارات التربية البدنية و الرياضية، التربية الموسيقية والتربية التشكيلية، قبل تاريخ الامتحان. تحدد تواريخ وكيفية إجرائها عن طريق مناشير خاصة.

مستويات التفكير وتسمح بقياس مدى تمكن المترشح من الكفاءة المستهدفة لوحدة/ وحدات تعليمية من خلال توظيفه للموارد المكتسبة في حل هذه الوضعيات.

الجزء الثاني : (08 نقاط) يتضمن وضعية إدماجية مركبة غير معقدة من الواقع المعاش، تقيس مدى تمكن المترشح من الكفاءة الختامية للسنة الرابعة متوسط، باستثمار سندات (نص، صورة/صور، خريطة، رسم بياني، فقرة مختارة، جدول إحصائي).

التعليمية : يطلب من المترشح منتج (تحليل، تعليق، إبداء رأي، إنجاز رسم

. **التربية المدنية :** يتضمن اختبار مادة التربية المدنية على جزأين :

الجزء الأول : (12 نقطة) يحتوي هذا الجزء على وضعيتين أو ثلاث وضعيات إشكالية بسيطة، مترابطة أو مستقلة عن بعضها، تستهدف مختلف

بياني) يجند فيه معارفه المكتسبة باستثمار السندات المقترحة.

. التربية البدنية والرياضية : يتضمن اختبار مادة التربية البدنية والرياضية جزأين :

الجزء الأول : خاص بالموارد الذاتية (12 نقطة) يضم نشاطين، أحدهما إجباري و الآخر يختاره المترشح من بين الأنشطة الثلاثة التالية : رمي الجلة (3 كغ)، سباق السرعة (30 م) الوثب الطويل.

الجزء الثاني : خاص بوضعيات الإدماج (8 نقاط) وهو عبارة عن وضعية إدماجية مرتبطة بالكفاءات المستهدفة في المناهج وذات طابع إشكالي، يطلب فيها من المترشح إنجاز نشاط معين يستدعي منه توظيف مكتسباته المعرفية، والسلوكية والمهارية، بناء على تعليمة واضحة تحدد كيفية الإنجاز. يقيم إنجاز النشاط اعتمادا على معايير محددة.

. التربية الإسلامية : يتضمن اختبار مادة التربية الإسلامية جزأين:

الجزء الأول : (12 نقطة) يحتوي على وضعيتين بسيطتين :

الوضعية الأولى : تركز على مجالي القرآن الكريم والحديث الشريف

وتقوم قدرة المترشح على الاستظهار الكتابي لنص شرعي وفهمه وتحليله، فيطلب منه :

1. كتابة نص شرعي أو جزء منه (قرآن / حديث) مقرر في السنة الرابعة متوسط، على شكل ملء فراغات أو إتمام جزء من النص المقرر وفق الرسم الإملائي أو العثماني شكله شكلا صحيحا.

2. شرح معاني بعض المفردات (لا تزيد عن ثلاثة) الواردة في النص الشرعي أو استنتاج بعض التوجيهات أو الفوائد (لا تزيد عن أربعة)

الوضعية الثانية : تتناول مجالا أو أكثر من مجالات العقيدة والأخلاق والسلوك والفقہ والسيره والقصاص والإعلام.

وتتضمن أسئلة لتقويم المكتسبات المعرفية من منهاج السنة الرابعة بما يسمح بقياس الكفاءة المستهدفة لوحدة / وحدات تعليمية فيطلب من المترشح :

1. التعريف الاصطلاحي (الشرعي) للمفهوم الذي تتناوله الوضعية المقترحة.

2. بيان الحكم الشرعي المتعلق بالوضعية والكلمة منه.

3. الاستدلال بدليل شرعي مناسب للحكم الشرعي أو القيم المتضمنة في الوضعية.

الجزء الثاني : (08 نقاط) يتضمن وضعية اندماجية مركبة لقياس مدى تمكن المترشح من الكفاءة الختامية المقررة في منهاج السنة الرابعة من التعليم المتوسط، وتتناول عددا من الوحدات التعليمية، وتتضمن تعليمة واضحة لاستثمار السندات (نص من القرآن أو الحديث، فقرة مختارة، ومعطيات، جداول إحصائية).

التعليمة : يطلب من المترشح ، انجاز نص لا يقل عن (08 أسطر) ملائم للإشكالية المطروحة بتجنيد المعارف والقيم الإسلامية المكتسبة، وبتوظيف المفردات المعروفة في مادة التربية الإسلامية، واستعمال بعض الشواهد المناسبة لتدعيم أفكاره واختياراته مع وضوح التعليل، وإعطاء أمثلة من واقعه المعيش.

. مادة الجغرافيا : يتشكل اختبار مادة الجغرافيا من جزأين :

الجزء الأول : (04 نقاط) ويتضمن 3 إلى 4 وضعيات إشكالية بسيطة، مستقلة عن بعضها، تعالج مختلف مستويات التفكير لدى المترشح على أن تغطي منهاج الجغرافيا للسنة الرابعة من التعليم المتوسط.

الجزء الثاني : (03 نقاط) ويتضمن وضعية إدماجية لتقييم كفاءات المترشح في معالجة إشكاليات السكان والتنمية والتهيئة الإقليمية والبيئة.

تكون الوضعية متبوعة بتعليمة لاستثمار سندات (نصوص، خرائط، جداول ومعطيات إحصائية، صور، رسوم بيانية).

. مادة التاريخ : يتشكل اختبار مادة التاريخ من جزأين :

الجزء الأول : (09 نقاط) ويتضمن 3 إلى 4 وضعيات إشكالية بسيطة، مستقلة عن بعضها ، تعالج مختلف مستويات التفكير لدى المترشح على أن تغطي منهاج التاريخ للسنة الرابعة من التعليم المتوسط.

الجزء الثاني : (04 نقاط) ويتضمن وضعية إدماجية لتقييم كفاءات المترشح في معالجة إشكاليات التاريخ الوطني الحديث والمعاصر في سياقه الإقليمي والعالمي.

تكون الوضعية متبوعة بتعليمة لاستثمار سندات (نصوص، سلام زمنية، خرائط جداول وعطيات إحصائية، صور، نماذج، أحداث معلمية، تواريخ معلمية).

. اللغة العربية : يتضمن اختبار مادة اللغة العربية جزأين :

الجزء الأول : (12 نقطة) يركز فيه على تقييم الموارد ، وينطلق من سند نشري أو شعري مناسب لمستوى التلميذ المترشح، يتراوح عدد كلماته بين 120 و 140 كلمة إن كان نثرا (دون احتساب حروف المعاني)، ومن 07 إلى 10 أبيات إن كان شعرا، مع الحرص على أن يكون النص مشكولا، باستثناء الوحدات الثابتة (مثل حروف النصب ، الجر، ..) وذكر مؤلف النص ومرجعه.

يذيل النص بأسئلة ذات طابع إدماجي مقسمة على النحو الآتي :

1. البناء الفكري : (06 نقاط) يتضمن أسئلة مصاغة صوغا دقيقا يتراوح عددها بين 03 و05 على أن تكون متدرجة في الصعوبة وذات علاقة بالكفاءة القاعدية المرتبطة بنشاط القراءة ودراسة النص.

2. البناء الفني : (02 نقاط) ويتضمن سؤالا أو سؤالين حول المعطيات أو الظاهر الفنية التي تتوافر في النص.

3. البناء اللغوي : (04 نقاط) وتضمن ثلاثة أسئلة ، تتناول ظواهر لغوية من منهاج السنة الرابعة من التعليم المتوسط.

ملاحظة : توزيع النقاط في هذا الجزء يخضع لطبيعة السند و الأهداف التعليمية المراد تقييمها.

الجزء الثاني : (08 نقاط) تقدم فيه وضعية إدماجية تطرح مشكلة تستهدف كفاءة ختامية من المترشح حلها كتابيا وبتوظيف مكتسباته الفعلية والمعرفية والسلوكية اعتمادا على سند إن وجد وفق تعليمة مصاغة صوغا دقيقا تقتضي ضوابط محددة كتحديد حجم المنتج، توظيف بعض الموارد، تحديد نمط المنتج أو نوعه.

. طبيعة اختبار مادة التربية التشكيلية : يرتكز تقويم الاختبارات على جزئين، جزء متعلق بالوضعيات البسيطة الخاصة بالموارد المعرفية التي اكتسبها المتعلم وكيفية استعمالها في حل مشكلات تتمثل في أسئلة إدماجية تقييمية ذات دلالة بالنسبة للمتعلم يجند فيها موارده في حل وضعية إشكالية مركبة لنقطة 20/20.

الجزء الأول : وضعية بسيطة (12 نقطة) يتمحور الجزء الأول حول الموارد المعرفية المكتسبة من طرف المتعلم والمتعلقة بالمعلومات والمفاهيم الخاصة بتاريخ الفن والمدارس والمذاهب الفنية وميادين الفنون التطبيقية وفن الإشهار والإعلام الجرافيكي وتحفها وأساليبها وروادها

وكذلك المتعلقة بالقواعد الفنية والأسس العلمية والمبادئ الجمالية.

. تقيس أسئلة هذا الجزء مدى كفاءة المتحنتين الخاصة بمكتسباتهم المعرفية في بعدها المفهمي التصوري، ويتم ذلك من خلال.

. تعاريف، تحاليل، مقارنات، تصنيفات، لمحات تاريخية تتعلق بالمدارس والأساليب الفنية، بميادين الفنون التطبيقية، بفن الإشهار والإعلام الجرافيكي، بالقواعد الفنية والأسس العلمية، وبالقيم الجمالية.

الجزء الثاني : وضعية إدماجية (08 نقاط) يتمحور الجزء الثاني حول تقويم المتعلم من خلال وضعية إدماجية ذات دلالة كافية في معطياتها، لا تمثل تحدياً له، يوظف فيها موارده لحل الإشكالية المركبة عن طريق الممارسة الفنية بالاعتماد على الدعائم (صورة لتحفة فنية، نموذج لعنصر طبيعي أو من الكفاءات المستهدفة لنهاية مرحلة التعليم المتوسط المتعلقة بالإبداع والإنتاج في مجال الرسم والتلوين أو فن التصميم ويتم ذلك من خلال :

. تكوين الموضوع : التنظيم، التبويب، تركيب العناصر التشكيلية.
. توظيف العناصر التشكيلية : الخط ، المساحة، الحجم، اللون، القوالم، والفواتح.

. التحكم التقني : التقنيات، المؤثرات الحسية والملمسية.
. التحكم في السيرورة المنطقية للعمل الفني.

. علوم الطبيعة والحياة : يتضمن اختبار مادة علوم الطبيعة والحياة جزأين إجباريين :

الجزء الأول : (12 نقطة) تمرينان أو ثلاثة تمارين تمس مجالات مفاهيمية مختلفة للمنهاج، وتوزع نقاط هذا الجزء على عدد التمارين وفق درجة تعقدها.

يشكل التنقيط المسند للجزء الأول ما يقارب ثلثي العلامة.

الجزء الثاني : (08 نقاط) يتمثل هذا الجزء في وضعية إدماجية لغرض تقويمي، يحقق من خلالها المتعلم قدراً من الإدماج.

تكون الوضعية مركبة وذات دلالة بالنسبة للمتعم.

يشكل التنقيط المسند للجزء الثاني ما يقارب ثلث العلامة.

. طبيعة اختبار مادة الرياضيات : يتضمن اختبار مادة الرياضيات جزأين إجباريين :

الجزء الأول : (12 نقطة) يتكون من 4 أو 5 تمارين قصيرة ومستقلة من مختلف المجالات (أنشطة عددية، أنشطة هندسية، تنظيم معطيات)

الهدف منها قياس درجة تحكم المتعلم في المعارف المستهدفة في برنامج السنة الرابعة متوسط وقدرته على تجنيدها لحل مشكلات بسيطة.

تكون الوضعيات متنوعة وتسمح في مجملها بتغطية البرنامج بشكل مقبول ولا تقتصر على التطبيق المباشر للمعارف.

الجزء الثاني : مسألة (08 نقط) تبنى المسألة في شكل وضعية إدماجية.

الهدف منها قياس درجة تحكم المتعلم في مجموعة من الكفاءات الرياضية والكفاءات العرضية المستهدفة في مرحلة التعليم المتوسط.

تكون الوضعية مركبة وغير معقدة، ذات دلالة بالنسبة إلى المتعلم و تراعى فيها درجة التوجيه لمساعدة المتعلم من دون مبالغة، بما يسمح بقياس قدرته على توظيف موارده لحل مشكلات بنفسه.

تكون الوضعية في متناول المتعلم و غير تعجيزية.

ملاحظة :

1. يقدر وقت إنجاز الجزء الأول بثمانين دقيقة، ووقت إنجاز الجزء الثاني بأربعين دقيقة.

2. إذا استهدفت المعرفة أو مهارة أو كفاءة في أحد أجزاء الموضوع، لا ينبغي استهدافها في الأجزاء الأخرى.

. **التربية الموسيقية :** يجري اختبار المادة شفاهيا ويتضمن جزأين إجباريين :

الجزء الأول : ويتناول مجالين :

1. النذوق الموسيقي والاستماع : حيث يطلب من المترشح التعرف على القوالب الموسيقية والتمييز بينها مع التعرض لمآثر وأعمال مؤلفيها ولبعض الآلات الموسيقية من خلال الاستماع إلى :

. نماذج لقوالب موسيقية عربية وغربية وجزائرية.
. أصوات لآلات موسيقية.
. نماذج لمؤلفات الشخصيات الموسيقية المقررة في المنهاج.

2. القواعد الموسيقية : حيث يطلب من المترشح التمييز بين السلم الموسيقية والإيقاعات (غربية وعربية وجزائرية) انطلاقا من الاستماع ل :

التمرين الثاني : (06 نقاط) ويتطرق إلى مجال أو أكثر من مجالات البعد الفيزيائي (مجال الظواهر الميكانيكية، مجال الظواهر الكهربائية، ومجال الظواهر الضوئية).

الجزء الثاني : (08 نقاط) يتطرق إلى وضعية من محيط التلميذ، تطرح على شكل وضعية ادماجية يوظف فيها المتعلم مكتسباته وتستند إلى الهدف الإدماجي النهائي وموارده المحددة في المنهاج.

مادة اللغة الأمازيغية : يتشكل اختبار مادة اللغة الأمازيغية من جزأين :

الجزء الأول : يعتمد على نص أدبي أصيل ذي غالبية سردية، له صلة بأشكال النصوص المقررة في مناهج التعليم المتوسط و يناسب المستوى المطلوب ، يكون حجمه نحو 250 كلمة. يذيل النص بأسئلة حول :

أ. فهم النص : ويتناول المراحل الآتية :

1. بنية النص : ويتعلق الأمر باكتشاف مراحل النص من حيث بدايته، والوقائع و النهاية أو الخلاصة.
2. انسجام النص وتمفصله،

. مجموعة مقاطع تحتوي على المسافات والخلايا المختلفة المقررة في المنهاج.
. مجموعة إيقاعات (غربية وعربية وجزائرية)

الجزء الثاني : ويتناول مجال الأغنية التربوية والنشيد

حيث يقيم التلميذ على أداء أغنية تربوية أو نشيد بالاستخدام السليم لحنجرته مع إبراز إمكانياته الغنائية والتعبيرية.

. العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا : يتضمن اختبار مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا جزأين إجباريين :

الجزء الأول : (12 نقطة) ويشمل تمرينين اثنين من المجالات المفاهيم للسنة الرابعة من التعليم المتوسط.

1. مجال المادة وتحولاتها،
2. مجال الظواهر الميكانيكية،
3. مجال الظواهر الكهربائية
4. مجال الظواهر الضوئية

التمرين الأول : (06 نقاط) ويتطرق إلى البعد الكيميائي (مجال المادة وتحولاتها).

3. أسئلة تتعلق بالتراكيب النحوية والصيغ الصرفية المقررة في المنهاج.

الجزء الثاني : يتضمن وضعية إدماج يطالب فيها المترشح بإنتاج كتابي ذي طابع شخصي، له صلة بالنص المقترح وشكله، ويوظف فيه، عن طريق الإدماج، الموارد الإنشائية واللغوية المكتسبة من خلال مسار تعلمه.

3. الشخصوخ ومكانتهم في النص،
4. الموضوع الرئيسي المتناول في النص،

ب. أدوات اللغة :

1. سؤال يتناول عنصرا من عناصر رسم الكتابة بالأبجدية المستعملة،
2. سؤال يتناول المفردات والتعابير اللغوية،

Anglais

L'épreuve d'anglais comporte deux parties :

1. la compréhension de l'écrit et le fonctionnement de la langue (cette partie reflète la compétence 2).

2. la production écrite : situation d'intégration basée sur le réinvestissement des connaissances acquises. (Compétence 3).

L'épreuve est basée sur un support en relation avec les thèmes traités dans le programme qui peut être :

- . Un texte de 12 à 15 lignes ou deux textes de 4 à 6 lignes chacun.
- . Une lettre de type formel ou informel.
- . Un dialogue.
- . Un poème.
- . Une chanson.
- . Un email.
- . Un panneau publicitaire, d'orientation.
- . Coupure de journaux.
- . information présentée sous forme de diagramme, tableau, programme, série d'instruction, etc.

1^{ère} partie : (14 points)

a. compréhension de l'écrit

- . une ou deux activités de compréhension notées sur 5 points.
- . une activité portant sur le lexique notée sur 2 points.

b. Fonctionnement de la langue : deux activités relatives à la syntaxe (sur 5 points) et une activité sur la prononciation (02 points) .

2^{ème} partie : (06 points) Dans cette partie l'élève doit réinvestir ses ressources en terme de savoir et de savoir faire (know and know how to do) à travers une production

écrite (descriptive, narrative, argumentative, dialogue, etc.) en rapport avec la situation de communication de départ.

LANGUE FRANCAISE

L'épreuve de français comporte deux parties :

1^{ère} partie : (13 points) Cette partie vise l'évaluation de la compétence de compréhension de l'écrit à travers une typologie de question. Il s'agira d'un texte authentique de

10 à 15 lignes, d'actualité ou tiré de la littérature de jeunesse. Accessible à l'élève moyen, le texte doit former un tout relativement clos et respecter les règles de cohérence textuelle ; il faudra donc veiller à ce que les éventuelles coupures (qui doivent être clairement indiquées) ne nuisent pas à la cohérence d'ensemble. Quel que soit le document d'où il est extrait, il faudra mentionner les références complètes (auteur, titre, date de parution, maison d'édition...).

Concernant les questions, deux paramètres sont pris en considération :

. Le thème (instance d'énonciation, idée générale, objet d'étude, typologie etc.) à travers des questions variées, de difficulté croissante, posées de façon claire et précise.

. Les indices grammaticaux, c'est à dire tous les outils linguistiques

(vocabulaire, grammaire, conjugaison, orthographe) susceptibles d'aider l'élève à renforcer sa compréhension du texte via des questions pertinentes.

2^{ème} partie : (07 points) Cette partie vise l'évaluation de la compétence

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 2006 / 060 / 076

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع : الدورة الاستدراكية
لامتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.

de production écrite. C'est la situation d'intégration dans laquelle le candidat aura à exercer ses compétences par la mobilisation d'un ensemble de ressources dans une situation significative, nouvelle, choisie au sein de la famille de situations qui définissent la ou les compétences ciblée (s).

Le sujet de la production proposé au candidat peut prendre appui sur le texte initial. L'élève sera amené à produire un texte mettant en œuvre une ou plusieurs des formes de discours étudiées au collège. La consigne précisera les caractéristiques du texte à produire. De la formulation de la consigne dépendra la réussite de la tâche.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي

السهرة على التكفل بهم مباشرة بعد الإعلان عن نتائج الدورة الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي وإلى غاية 21 جوان 2006 وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

. يجمع التلاميذ المعنيون بالدورة الاستدراكية في قسم أو أقسام خاصة .
. يكلف السادة رؤساء المؤسسات التعليمية معلمين للتكفل بتدريس المواد المقررة في الامتحان المذكور (اللغة العربية، الرياضيات، اللغة الأجنبية الأولى).

. يخصص لهذه الأقسام الخاصة توقيت أسبوعي خلال الفترات الصباحية

ويوزع ما بين أنشطة كل من مادة اللغة العربية، و الرياضيات واللغة الأجنبية الأولى.

. يتولى مدير المدرسة بالتنسيق مع المعلمين المكلفين بهذه الأقسام الخاصة إعداد برنامج خاص بهذه الفئة من التلاميذ، يتناول أنشطة خاصة بالعلاج البيداغوجي للثغرات المسجلة لدى التلاميذ، ويقوم المعلمون بتدريبهم على معالجة مواضيع مماثلة لاختبارات الامتحان.

المرجع :
. القرار رقم 05.07 المؤرخ في 06 مارس 2005
. المنشور رقم 05.28 المؤرخ في 15 مارس 2005
. المنشور رقم 05.110.101 المؤرخ في 23 أوت 2005

تطبيقا لأحكام القرار المذكور في المرجع أعلاه، يهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات التربوية والتنظيمية الخاصة بالتكفل بالتلاميذ المعنيين بالدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

تاريخ تنظيم الدورة الاستدراكية :
تنظم الدورة الاستدراكية للامتحان المذكور يوم 24 جوان 2006 بجميع المناطق، لفائدة جميع تلاميذ السنة السادسة من التعليم الأساسي، الذين لم ينتقلوا إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط ، بما فيهم التلاميذ الغائبين في الدورة الأولى (دورة ماي 2006).

الإجراءات التربوية والتنظيمية الواجب اتخاذها لفائدة التلاميذ المعنيين : قصد تحضير هذه الفئة من التلاميذ للدورة الاستدراكية، ينبغي

الجزائر في 13 ماي 2006

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ف. عادل

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

ب. عباسي

قبول تلاميذ الدورة الاستدراكية في
السنة الأولى متوسط : يخضع قبول
التلاميذ في السنة الأولى من التعليم
المتوسط، بعد الدورة الاستدراكية إلى
نفس الإجراءات المعمول بها في الدورة

الأولى، وفقا لأحكام المنشور المشار
إليه بالمرجع أعلاه.

نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية،
فإني أطلب من كل المعنيين ، السهر
على توفير كل الشروط اللازمة
لضمان السير العادي للحصص
التعليمية العلاجية التي من شأنها أن
تساعد التلاميذ على التحضير للدورة
الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة
التعليم الابتدائي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 68 / 2006

وزير التربية الوطنية

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي (للمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات
التعليمية (للتطبيق)

الموضوع : بخصوص ارتقاء
التلاميذ في التعليم الابتدائي
والمتوسط.

المراجع :

. تعليمة السيد وزير التربية الوطنية
رقم 05.296 المؤرخة في
2005.07.04

. المنشور الإطار رقم 2039 المؤرخ
في 2005.03.13

. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في
2005.03.15

المتوسط. وذلك وفقا لأحكام المنشور
الإطار المذكور في المرجع أعلاه.
غير أنه يمكن لمجلس المعلمين أو
مجلس الأساتذة أن يدرس حالات
التلاميذ الذين لا يستوفون الشرط
السابق، وتحصلوا على معدل
سنوي عام، يتراوح ما بين 4,5
و4,99 من 10 في التعليم الابتدائي،
وما بين 09 و9,99 من 20 في
التعليم المتوسط، للسماح للبعض منهم
بالارتقاء إلى المستوى الأعلى، طبقا
لأحكام المنشور الوزاري رقم
05.26 المؤرخ في 15 مارس
2005، حيث يتم إنقاذ التلاميذ
حسب الحالتين التاليتين :

1. بالنسبة لتلاميذ نهاية الطورين
الأول والثاني من التعليم الابتدائي
(الستين الثانية والرابعة ابتدائي) ينظم
اختبار استدراكي على مستوى المدرسة
الابتدائية في المواد التي تحصل فيها
التلاميذ على معدلات أقل من 5 من
10. على أن تقتصر أحكام هذا
المنشور بالنسبة للسنة الدراسية الحالية
2006/2005 على تلاميذ السنة
الثانية ابتدائي.

. بالنسبة لتلاميذ نهاية الطورين الأول
والثاني من التعليم المتوسط (الستين
الأولى والثالثة متوسط) ينظم اختبار
استدراكي على مستوى المؤسسة

يشرفني أن أذكركم بأن الارتقاء من
مستوى إلى آخر يتم باعتماد
معدل 5 من 10 في التعليم
الابتدائي و 10 من 20 في التعليم

التعليمية في المواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل.

. تجري الاختبارات الاستدراكية مباشرة بعد تنظيم حصص استدراكية لفائدة التلاميذ المعنيين قبل نهاية السنة الدراسية.

. تعوض العلامات المسجلة في الاختبارات الاستدراكية المعدلات السنوية للمواد التي لم يتحصل فيها التلاميذ على المعدل. وتضاف نتائج الاختبارات الاستدراكية إلى المعدلات السنوية للمواد التي تحصل فيها التلميذ على المعدل خلال السنة الدراسية، وذلك لحساب المعدل السنوي العام الجديد.

2. بالنسبة للتلاميذ داخل أطوار التعليم الابتدائي (الستتين الأولى والثالثة ابتدائي) وكذا تلاميذ السنتين الرابعة والخامسة أساسية، وتلاميذ السنة الثانية متوسط، فإنه يمكن إنقاذ التلاميذ الذين بذلوا مجهودات مؤكدة، وسجلوا تحسنا ملحوظا خلال السنة الدراسية في اللغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية).

أما التلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة أعلاه، فإنه لا يسمح لهم في أي حال من الأحوال بالارتقاء إلى المستوى الأعلى.

كما أنهى إلى علمكم أن هذه الإجراءات الخاصة بالإنقاذ، لا تعني قبول التلاميذ في السنة الأولى متوسط وفي السنة الأولى ثانوي، وكذا ارتقاء التلاميذ داخل التعليم الثانوي.

وفي الأخير أدعو كل واحد فيما يخصه إلى السهر على التطبيق الصارم لهذا المنشور، ضمانا لمصداقية المؤسسة التربوية وإنصافا للتلاميذ.

الجزائر في 23 ماي 2006

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 112 / 2006

المناهج

تطبيق المناهج التعليمية الجديدة : تطبق
بداية من الموسم الدراسي 2006 /
2007 المناهج التعليمية الجديدة التي
أقرتها وزارة التربية الوطنية بموجب
القرار المذكور في المرجع، و التي أعدتها
المجموعات المتخصصة للمواد وصادقت
عليها اللجنة الوطنية للمناهج.

وتتناول هذه المناهج نفس المجالات
التعليمية المقررة في السنة الثالثة
ابتدائي، وتشمل الجوانب التربوية
الأساسية (اللغوية والعلمية والاجتماعية
والجمالية) وهي :

- . اللغة العربية،
- . اللغة الأمازيغية،
- . اللغة الفرنسية،
- . التربية الإسلامية،
- . التربية المدنية،
- . التاريخ،
- . الجغرافيا،
- . الرياضيات،
- . التربية العلمية والتكنولوجية،
- . التربية التشكيلية،
- . التربية الموسيقية،
- . التربية البدنية.

مستجدات السنة الرابعة ابتدائي :
ما يميز السنة الرابعة ابتدائي هو :

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطورين 1 و 2
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية

الموضوع : تنصيب السنة الرابعة ابتدائي.

المرجع : القرار رقم 19 المؤرخ في
16 جويلية 2005 المتضمن إقرار
برامج تعليمية.

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي
للمنظومة التربوية، يشرع في تنصيب
السنة الرابعة ابتدائي بداية من الموسم
الدراسي 2006 / 2007. يتناول
هذا المنشور الإجراءات والترتيبات
التربوية والتنظيمية لتنصيب السنة
الرابعة ابتدائي.

أ. إدراج اللغة الأمازيغية بحيث يشرع في تدريسها بداية من هذا المستوى، وهو الحلقة الأولى لمرحلة التعليم الابتدائي. ويرمي تدريس اللغة الأمازيغية بصفتها لغة وطنية إلى ربط المتعلم بثقافة وطنه وأصالته، وإلى إكسابه جملة من المعارف والمهارات اللغوية التي تسمح له بالتواصل مع محيطه وإدراك تراثه.

ويتعين لذلك القيام بحملة إعلامية في المؤسسات التعليمية تستهدف أولياء التلاميذ بغرض إعلامهم بفتح أفواج تربوية لتعليم اللغة الأمازيغية للتلاميذ الراغبين في تعلمها. كما يتعين إعداد التأطير التربوي الضروري للتكفل بتدريس هذه المادة.

وبما أن تدريس اللغة الأمازيغية قد شرع فيه في بعض الولايات في مستوى السنة الرابعة أساسي في السنة الدراسية الحالية طبقا للمنشور الوزاري رقم 2288 بتاريخ 11 جوان 2005، فسيتواصل هذا التدريس بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة أساسي في السنة الدراسية المقبلة 2006 / 2007، ويطبق عليهم منهاج السنة الخامسة ابتدائي الذي سيوزع على الولايات لاحقا.

ب. إدراج التاريخ والجغرافيا كمادتين قائمتين بذاتهما. ويرمي تدريسهما إلى إثارة و تنمية روح الملاحظة لدى المتعلم وتنظيمها وتدقيقها، وإلى تدريبه على التعلم بالممارسة وبذل الجهد ليتفتح مجال الاستكشاف لديه والتساؤل باهتمام عما يحيط به من الظواهر والأحداث، رغبة في إيجاد تفسيرات لها ومعرفة العناصر الفاعلة والمتحكمة في وجودها وتطورها.

وبناء على قرار مجلس الحكومة المنعقد في شهر جويلية 2005، فقد تقرر الشروع في تدريس مادتي التاريخ والجغرافيا بداية من السنة الثالثة ابتدائي.

وعليه، وحرصا على توفير نفس فرص التعليم لجميع الأطفال الجزائريين، سيستفيد تلاميذ السنة الثالثة من تعلم هاتين المادتين بمعدل نصف ساعة أسبوعيا لكل منهما بداية من السنة الدراسية 2006 / 2007. وسيصلكم منهاجا المادتين للسنة الثالثة ابتدائي في وقت لاحق.

الترميز العالمي والمصطلحات العلمية :
يستمر استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية في مرحلة التعليم الابتدائي ،

الدراسية الموالية 2007 / 2008، فلا بد للمعلمين أن يصلوا بتلاميذهم إلى التمكن من هذا الجانب التعليمي الهام.

استعمال الزمن البيداغوجي

التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الرابعة ابتدائي هو واحد وثلاثون ساعة ونصف (31.30)، بما في ذلك توقيت اللغة الأمازيغية ، وزعت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتوازن بينها، وتستجيب لما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

ويرتكز أساسا على كتابة وقراءة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين، وعلى الإدراج التدريجي للرموز العالمية لوحدات القياس والترميز الهندسي بالحروف العربية واللاتينية معا. ويتواصل في السنة الرابعة بشكل متدرج يناسب مكتسبات المتعلمين في اللغة الفرنسية وذلك طبقا للإجراءات والتوضيحات الواردة في المنشور رقم 881 المؤرخ في 10 سبتمبر 2003، المتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية.

ونظرا إلى أن تلاميذ السنة الرابعة ابتدائي مقبلون على امتحان نهاية المرحلة الابتدائية في نهاية السنة

جدول التوقيت للمواد التعليمية في السنة الرابعة من التعليم الابتدائي للسنة الدراسية 2006 / 2007.

المواد	السنة الرابعة
. اللغة العربية	9
. اللغة الأمازيغية	3
. اللغة الفرنسية	5
. الرياضيات	5
. التربية العلمية والتكنولوجية	2
. التربية الإسلامية	1.30
. التربية المدنية	1
. التاريخ	1
. الجغرافيا	1
. التربية الموسيقية	1
. التربية التشكيلية	1
. التربية البدنية	1
المجموع	31.30

ملاحظة :

. توقيت اللغة الأمازيغية يخص الأفواج التربوية المشكلة من التلاميذ الراغبين في تعلم هذه المادة.
. التوقيت الخاص بالتاريخ و الجغرافيا للسنة الرابعة هو ساعتان (1سا+1سا) يطبق في السنة الدراسية 2006 / 2007، ويصبح توقيت هاتين المادتين ساعة واحدة (0.30 سا + 0.30 سا) في السنة الدراسية 2007 / 2008.

مبادئ استعمال التوقيت الأسبوعي :

ينبغي أن تراعى في استعمال التوقيت الأسبوعي مبادئ بيداغوجية تنظم توزيعه بصفة متوازنة بين المجالات وفي المجال الواحد ، بشكل يتناسب مع طاقات المتعلم و قدراته على التركيز في هذا المستوى و ذلك حسب ما ورد في المناشير السابقة الخاصة بتنصيب السنوات الأولى و الثانية و الثالثة

ابتدائي، وفي المنشور رقم 2382 المؤرخ في 03 سبتمبر 2005 المتعلق بتعديل التوقيت في بعض المواد التعليمية في التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، وفي المنشور رقم 3027 المؤرخ في 03 ديسمبر 2005 المتضمن توضيحات إجرائية بيداغوجية لمعالجة التعديل في توقيت بعض المواد التعليمية.

ونظرا إلى أن التوقيت الإجمالي للسنة الرابعة ابتدائي، في المؤسسات التي تدرس اللغة الأمازيغية، يصل إلى 31.30 ساعة أسبوعيا في السنة الدراسية 2006 / 2007، يتعين على مدير المؤسسة اعتماد نظام الدوام الواحد بالنسبة لأفواج السنة الرابعة ابتدائي، وتوزيع التوقيت بين الفترات الصباحية والمسائية على أيام الأسبوع كما يلي :

الأيام	الفترات	الفترة الصباحية	الفترة المسائية
. السبت		3سا	2.30
. الأحد		3سا	2.30
. الاثنين		3سا	2.30
. الثلاثاء		3سا	2.30
. الأربعاء		3سا	2.00
. الخميس		3سا	2.00

الوسائل التعليمية :

3. الكتاب المدرسي : إن الكتب المدرسية المقررة للسنة الرابعة ابتدائي هي :

- . كتاب اللغة العربية،
- . كتاب اللغة الأمازيغية،
- . كتاب اللغة الفرنسية،
- . كتاب التربية الإسلامية،
- . كتاب التربية المدنية،
- . كتاب التاريخ،
- . كتاب الجغرافيا،
- . كتاب الرياضيات،
- . كتاب التربية العلمية والتكنولوجية.

يبقى الكتاب المدرسي وسيله تعليمية يستعملها المعلم والمتعلم حسب ما تقتضيه الوضعيات التعليمية التي تمثل رافدا وموردا للممارسة البيداغوجية، يكيفها المعلم بما يساير سيرورة التعلم. كما يمكن للمعلم أن يلجأ إلى وسائل تعليمية أخرى وإنتاج وضعيات أخرى بمفرده أو رفقة زملائه في المؤسسة يراها أكثر نجاعة ووجاهة وتحقق الأهداف التعليمية المقصودة.

4. دليل الكتاب : يرفق كل كتاب من هذه الكتب دليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله. وتوضع مجموعة من هذه الكتب والأدلة تحت تصرف المعلمين، تبقى ملكا للمؤسسة طبقا للمنشور رقم 392 المؤرخ في 19 أوت 2004.

1. وثيقة المناهج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه المعلم في أداء مهامه.

2. الوثيقة المرافقة : ترافق كل منهاج وثيقة تربوية، تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بني على أساسها المنهاج والمعتمد في ذلك، وتسهل مقروئته. وتعتبر مرجعا إضافيا وعمليا يسترشد بها المعلم بما تقدمه من شروح وتوضيحات حول :

. بعض مفاهيم المناهج و مبادئه بواسطة أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة.

. بعض المعالم التي تساعد على تناول المناهج و تطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية واندماجية.

كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

توزع المناهج و الوثائق المرافقة لها على كل مؤسسات التعليم الابتدائي وتوضع تحت تصرف المعلمين و تبقى ملكا للمؤسسة.

5. التوثيق التربوي : ينبغي على المعلم أن يهتم بالتوثيق التربوي كلما أتاحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي. ويتوجب على مديرية التربية ومفتش المقاطعة تزويد المعلم بكل ما يمكنه من تفهم الممارسة البنائية.

6. الوسائل الجماعية : وهي تختلف من مادة لأخرى وذلك حسب ما يتطلبه تطبيق المناهج والوضعيات التي يقترحها المعلم، وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن المعلم اختيارها واستعمالها.

تنظيم التعليم و تفعيله : إن تطبيق المناهج الجديدة و تفعيل الأداء التعليمي، يتطلب جملة من المستلزمات والإجراءات إذ تعد ضرورية في الممارسة التربوية، وتحدد علاقات جديدة بين المتعاملين في المدارس الابتدائية وأدوار جديدة لهم. وفيما يلي أهم المستلزمات والإجراءات :

1. التقويم : إن منهجية تناول التي تقترحها المناهج الجديدة، والتي تعطي المتعلم فرصة أكبر لممارسة التعلم تستلزم تكييفاً لأساليب التقويم ليصبح فعلاً أداة في خدمة المتعلم وجزءاً من الفعل التربوي ومرافقاً له، ومتفاعلاً معه بشكل جيد ومنسجم. وبذلك، تدمج المسارات التقويمية في المسار التعليمي بصفة مستمرة للوقوف على

التطور الحاصل في تعلمات التلاميذ، والتحسين المحقق لديهم، واكتشاف الثغرات والنقائص التي تحول دون مواصلة التدرج في التعلم وتنمية الكفاءات التي تمكنهم من توظيف مكتسباتهم الدراسية في وضعيات متنوعة.

وقد تناولت المناهج والوثائق المرافقة لها بعض وظائف التقويم واقترحت أساليب وأدوات تساعد المعلم على إنجازها عملياً بحيث يتمكن المتعلم من التدريب والممارسة التعليمية من جهة، ومن معرفة الصعوبات التي تصادفه والأخطاء التي يرتكبها من جهة أخرى. ويوضح المنشور رقم **2039** المؤرخ في **13 مارس 2005** التوجيهات الجديدة لإصلاح نظام التقويم التربوي.

ونظراً إلى أن السنة الرابعة ابتدائي هي السنة التي تسبق نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، فمن الضروري إذاً أن يدرّب المعلمون تلاميذهم على الوضعيات التقييمية التي ستواجههم في نهاية المرحلة حتى يتدربوا على نفس نمط التقييم الذي سيعتمد لاحقاً ويستأنسوا به.

2. التنسيق بين المعلمين : يتعين

تنظيم جلسات الفريق التربوي بصفة دورية ومنتظمة والعمل جماعيا في المؤسسة تحت إشراف المدير وبتوجيه من المفتش

لتدريس المناهج والمسعى التربوي المعتمد، ولتخطيط التدرج وتكييفه باستمرار بناء على نتائج التقويم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ وتحسين تعلماتهم.

وتستغل جلسات الفريق التربوي للمؤسسة في حصر الصعوبات التي قد تعترض المعلمين في مسعاهم والبحث عن الحلول الأكثر نجاعة لتجاوزها.

3. تكوين المعلمين : إن تطبيق المناهج

الجديدة بصفة فعالة و ناجعة يتطلب حتما إعدادا جيدا وتحضيرا ملائما للمعلمين بتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبها من تكييف لممارستها و أدوارهم.

وقد تم وضع خطة لتكوين المعلمين لشرح وتوضيح المناهج والوسائل ومستجداتها التربوية. وعليه، ينبغي أن يشمل التكوين جميع معلمي التعليم الابتدائي، مع التركيز بطبيعة الحال على معلمي السنة الرابعة ابتدائي ومرافقتهم وتوجيههم طوال السنة الدراسية، والوقوف على الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم سواء في فهم المنهاج أو في اختيار الوضعيات التعليمية المناسبة أو في ممارسة التقييم التكويني. وعلى المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.

4. إعلام و تكوين مديري المدارس

الابتدائية : إن تطبيق المناهج التعليمية الجديدة يتطلب تظافر جهود كل العاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في تنفيذها والسعي إلى تحقيق أهدافها بما يقوم به لتوفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك، وعليه، يجب على المفتشين أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية وتكوينية في فائدتهم لتوعيتهم بدورهم المتمثل في الإشراف على تطبيق المناهج، ومسؤوليتهم على التسيير الجيد والمرن لمؤسساتهم، وعلى تقييم أداء المعلمين والمتعلمين وتنظيم نشاطات المعالجة التربوية، وعلى تفعيل العلاقة التبادلية مع المعلمين والأولياء وكل الشركاء في المحيط، وتوفير الظروف الملائمة للعمل، وهم ملزمون بذلك وبالنتائج الإيجابية للفعل التربوي ومردوديته، ويعد مشروع المؤسسة الفضاء الأمثل لتفعيل كل هذه الجوانب.

5. التبليغ والمتابعة

يجب أن توزع كل المناشير الخاصة بسنوات التعليم الابتدائي على كامل مديري المدارس الابتدائية والمفتشين والمعلمين.

إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب من المعلمين توسيع إطلاعهم بالمقاربات التعليمية الجديدة وبالتحضير الجيد

والدقيق للوضعيات البيداغوجية وملاحظة المعلمين وتتبعهم في استراتيجيات تعلمهم. وهذا يتطلب من جهتهم يقظة مستمرة ودافعية كبيرة إلى التجديد والإبداع.

وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاح الكاملة، أدعو كل المعلمين والمفتشين إلى إبداء آرائهم بشأنها وتقديم استفساراتهم وانشغالهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة، التي تحوصلها وترسلها إلى المصالح المركزية المعنية بصفة دورية.

وفي الأخير أرح على ضرورة تجنيد وتفعيل كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية عن طريق المجالس المخصصة لذلك، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة وكتب مدرسية وأدلة إلى المؤسسات التعليمية والمشرفين على تنفيذ التكوين و المتابعة الميدانية، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 23 ماي 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 111 / 2006

1. المناهج

1.1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :

تطبق بداية من الموسم الدراسي
2006 / 2007 المناهج التعليمية
الجديدة التي أقرتها وزارة التربية الوطنية
بموجب القرار المذكور في المرجع
أعلاه، وتتناول هذه المناهج، التي
أعدتها المجموعات المتخصصة للمواد
وصادقت عليها اللجنة الوطنية
للمناهج، جميع الجوانب التربوية
(اللغوية والعلمية والاجتماعية
والجمالية) وهي :

أ. المواد اللغوية :

منهاج اللغة العربية،
منهاج اللغة الأمازيغية،
منهاج اللغة الفرنسية،
منهاج اللغة الإنجليزية.

ب. المواد الاجتماعية :

منهاج التربية الإسلامية،
منهاج التربية المدنية،
منهاج التاريخ،
منهاج الجغرافيا.

ج. المواد العلمية :

منهاج الرياضيات،
منهاج علوم الطبيعة والحياة،
منهاج العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا.

د. المواد الجمالية:

منهاج التربية الموسيقية،
منهاج التربية التشكيلية،

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي للطور الثالث
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمالية

الموضوع : تنصيب السنة الرابعة
متوسط.

المرجع : القرار رقم 19 المؤرخ في
16 جويلية 2005 المتضمن إقرار
برامج تعليمية.

مواصلة للإصلاح التدريجي للمنظومة
التربوية، وطبقا للقرار المشار إليه في
المرجع أعلاه، يشرع في تنصيب السنة
الرابعة متوسط بداية من الموسم
الدراسي 2006 / 2007.

يتناول هذا المنشور الإجراءات المقررة
للسنة الرابعة متوسط والترتيبات
التنظيمية والتربوية الخاصة بتنصيبها.

منهاج التربية البدنية والرياضية.

2.1. استعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية : يتواصل استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية في مرحلة التعليم المتوسط، ويبقى مرتكزا أساسا على مواصلة تعويد التلاميذ على كتابة العمليات الرياضية من اليسار إلى اليمين، واستعمال الصيغ والرموز العلمية لوحدة القياس بأنواعها المختلفة وإدراج المصطلح العلمي باللغة الأجنبية، مع إبقاء كتابة الرموز والصيغ والقوانين العلمية باللغة العربية ترافقها في المرحلة الانتقالية إذا تبين أن التلاميذ مازالوا يحتاجون إلى وقت للتألف والتعود على استعمالها بصفة عادية، وذلك طبقا للإجراءات والتوضيحات الواردة في المنشور رقم 881 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المتعلق باستعمال الترميز العالمي والمصطلحات العلمية.

ويجدر التذكير بأنه ينبغي الوصول بالمتعلمين إلى تملك استعمال الترميز العالمي مع نهاية السنة الدراسية باعتبارهم مقبلين على امتحان نهاية المرحلة.

2. استعمال الزمن البيداغوجي

1.2. التوقيت الأسبوعي : إن التوقيت الأسبوعي المخصص لتلاميذ السنة الرابعة متوسط هو ثلاث وثلاثون ساعة (33 سا) بما في ذلك توقيت مادة اللغة الأمازيغية، وزعت على المواد التعليمية المقررة وفق مبادئ تربوية وبيداغوجية تحقق الانسجام والتكامل والتوازن بينها، وحسب ما يتطلبه الفعل التربوي في كل مادة.

جدول التوقيت لمرحلة التعليم المتوسط للسنة
الدراسية 2006 / 2007.

السنة 4	السنة 3	السنة 2	السنة 1	المواد
5	5	5	6	اللغة العربية
3	3	3	3	اللغة الأمازيغية
5	5	5	5	اللغة الفرنسية
3	3	3	3	اللغة الإنجليزية
5	5	5	5	الرياضيات
2	2	2	2	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا
2	2	2	2	علوم الطبيعة والحياة
1	1	1	1	التربية الإسلامية
1	1	1	1	التربية المدنية
1	1	1	1	التاريخ
1	1	1	1	الجغرافيا
1	1	1	1	التربية الموسيقية
1	1	1	1	التربية التشكيلية
2	2	2	2	التربية البدنية والرياضية
33	33	33	34	المجموع

ملاحظة :

توقيت مادة علوم الطبيعة والحياة ومادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا : يوزع
توقيت هاتين المادتين إلى حصتين :

. حصة مدتها ساعة واحدة في الأسبوع لكل نصف فوج تخصص للأعمال التطبيقية
والمخبرية.
. حصة مدتها ساعة واحدة في الأسبوع لكامل الفوج تخصص للأعمال التركيبية
والتلخيصية.

2.2. مبادئ استعمال التوقيت

الأسبوعي : تراعى نفس المبادئ الواردة في المناشير المتعلقة بتنصيب السنوات الأولى و الثانية والثالثة متوسط و منها على الخصوص :

. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي ست ساعات (6) سواء للتلميذ أو الأستاذ،

. توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة التلاميذ أساساً،

. يوزع توقيت كل مادة تعليمية بشكل يجعل التلميذ على اتصال دائم بتعلمها طوال الأسبوع.

3.2. توزيع السنة الدراسية : يجب

أن يحرص مديرو المؤسسات التعليمية على استعمال الزمن البيداغوجي للسنة

الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان، وذلك بالسهر على :

. أن تنطلق الدروس بصفة فعلية منذ الأسبوع الأول من السنة الدراسية،
. أن تتواصل الدروس دون انقطاع حتى خلال فترة الاختبارات الفصلية التي يخصص لها وقت ضروري فقط لإجرائها،

. أن تنظم اجتماعات مجالس الأقسام خارج أوقات الدروس، وأن تفعل حتى تكون أكثر نجاعة، إذ هي أساسا مجالس للتقييم ولتنظيم المعالجة التربوية وتعديل التعليمات.

3. الأنشطة اللاصفية

تنجز الأنشطة اللاصفية خارج التوقيت الرسمي للمواد التعليمية، وتهدف إلى تنمية كفاءات المتعلم وربطها بالواقع وبالحيط من خلال تدريبه على توظيف معارفه ومكتسباته في الاستكشاف والبحث والتقصي عن الحقائق من مصادرها، وفي إنجاز أعمال بيداغوجية تدعيما لما يتعلمه في القسم من جهة، وتنمية لمواهبه في مجال معين من جهة أخرى. ويتم هذا تحت إشراف الأساتذة الذين يقومون بتوجيه المتعلمين والإجابة عن تساؤلاتهم وانشغالهم واهتماماتهم.

4. الوسائل التعليمية

1.4. وثيقة المنهاج : وهي الوسيلة الرسمية للعمل التربوي و المرجع الأساسي الذي يعتمد عليه الأستاذ في أداء مهامه.

2.4. الوثيقة المرافقة للمنهاج :

ترافق كل منهاج وثيقة تربوية تقدم فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج والمسعى المعتمد في ذلك، وتسهل مقروئيته. وتعتبر مرجعا إضافيا و عمليا بعد المناهج يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروح وتوضيحات حول :

. بعض مفاهيم المناهج ومبادئه بما تقدمه من أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة.

. بعض المعالم التي تساعده على تناول المناهج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح أنشطة تعليمية / تعليمية.

كما تقترح عليه بعض المعالم التي تساعده على إعداد خطط العمل وتزوده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

تستفيد كل مؤسسة بمجموعة من نسخ المناهج والوثائق المرافقة لها، توضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

3.4. الكتاب المدرسي : إن الكتب

المدرسية المقررة للسنة الرابعة متوسط هي :

- . كتاب اللغة العربية،
- . كتاب اللغة الأمازيغية،
- . كتاب اللغة الفرنسية،
- . كتاب اللغة الإنجليزية،
- . كتاب الرياضيات،

- . كتاب علوم الطبيعة والحياة،
- . كتاب العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا،
- . كتاب التربية الإسلامية،
- . كتاب التاريخ،
- . كتاب الجغرافيا.

ويبقى الكتاب المدرسي وسيلة تعليمية يستعملها كل من الأستاذ و التلاميذ حسب ما تقتضيه الوضعية التعليمية، كما يمكن للأستاذ أن يلجأ إلى وسائل تعليمية أخرى، وسندات تربوية يراها أكثر نجاعة وتحقق الأهداف العلمية المقصودة.

4.4. دليل الكتاب المدرسي : كل

كتاب من هذه الكتب يرفق بدليل يوضح كيفية استعماله وأساليب استغلاله. وتوضع مجموعة من هذه الكتب والأدلة تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة طبقا للمنشور رقم 392 المؤرخ في 19 أوت 2004.

5.4. التوثيق العلمي والتربوي :

ينبغي على الأستاذ أن يهتم به ويطلع عليه كلما أتاحت له الفرصة ويستعين به لتحسين أدائه التربوي، وهو التوثيق المتعلق بالجانب العلمي أو بالمسعى المنهجي والتربوي.

6.4. الوسائل الفردية والجماعية :

وهي تختلف من مادة لأخرى و ذلك حسب ما يتطلبه المنهاج والوضعيات التي يقترحها الأستاذ، وهذه الوسائل مألوفة ومتوفرة في المحيط، يمكن للأستاذ والتلميذ أن يتحصلا عليها، وهي وسائل بسيطة وفعالة إذا أحسن اختيارها واستعمالها.

5. تنظيم التعليم وتفعيله

يتطلب تطبيق المناهج الجديدة وتفعيل الأداء التعليمي جملة من المستلزمات والإجراءات تعد ضرورية للممارسة التربوية، وتحدد علاقات جديدة بين المتعاملين في المؤسسات التربوية وأدوار جديدة لهم. ومن أهم هذه المستلزمات ما يلي :

1.5. التقويم التربوي : إن منهجية

التناول والتي تقترحها المناهج الجديدة تمنح للمتعلم فرصة أكثر لممارسة التعلم، وتتطلب تكييفاً لأساليب التقويم حتى يصبح جزءاً من الفعل التربوي ومرافقاً له، ومتفاعلاً معه بشكل جيد ومنسجم. و بذلك تدمج المسارات التقييمية في المسار التعليمي بصفة مستمرة للوقوف على التطور الحاصل في تعلمات التلاميذ والتحسين المحقق لديهم، واكتشاف النقائص والثغرات التي تحول دون مواصلة التدرج في التعلم وتنمية الكفاءات التي تمكنهم من توظيف مكتسباتهم الدراسية في وضعيات مختلفة. و يوضح المنشور رقم 2039 المؤرخ في 13 مارس 2005 التوجيهات الجديدة لإصلاح نظام التقويم التربوي، والمنشور رقم 26 المؤرخ في 15 مارس 2005 إجراءات تقويم أعمال التلاميذ و تنظيمه.

ونظراً إلى أن التلاميذ مقبلون في نهاية السنة الرابعة متوسط على امتحان نهاية المرحلة، فمن الضروري واللازم أن يدرّب الأساتذة تلاميذهم منذ بداية السنة الدراسية على الوضعيات التقييمية التي تواجههم في نهاية السنة حتى يتدربوا على نفس نمط التقييم الذي سيعتمد لاحقاً.

2.5. التنسيق بين الأساتذة : تنظم

مجالس التعليم ومجالس الأقسام بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المناهج والمسعى التربوي المعتمد، وإنتاج الوضعيات التعليمية والادماجية والتقييمية، وتخطيط التدرج وتكيفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقييم بأنواعه، وحسب درجة تقدم التلاميذ في تعلماتهم، والتنسيق بين النشاطات التعليمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكامل بينها، والتكفل بالكفاءات المستعرضة التي تساهم جملة من المواد في تنميتها.

3.5. تكوين الأساتذة : إن تطبيق

المناهج الجديدة بصفة فعالة وناجعة يتطلب حتما إعدادا جيدا للأساتذة وتحضيرهم تحضيرا ملائما، وتكوينهم على المستجدات في المناهج وما تتطلبه من تكييف لممارستهم وأدوارهم.

وقد تم وضع خطة لتكوين الأساتذة ومرافقتهم في تنفيذ المناهج الجديدة في أيام دراسية و ندوات تربوية تحت إشراف المفتشين. تخصص هذه اللقاءات لشرح وتوضيح المناهج ومستجداتها.

وعليه، ينبغي أن يشمل التكوين جميع أساتذة التعليم المتوسط، مع التركيز على الأساتذة المكلفين بالسنة الرابعة متوسط ومتابعتهم ومرافقتهم طوال السنة الدراسية. وينبغي على المفتشين السهر على تطبيق الخطة التكوينية المقررة ومتابعة تنفيذها.

4.5. إعلام و تكوين مديري

مؤسسات التعليم المتوسط : إن تطبيق المناهج الجديدة يتطلب تظافر جهود كل المتعاملين في المؤسسة، وللمدير مسؤوليته في متابعة تنفيذها والسعي إلى توفير الشروط المادية والتنظيمية الملائمة لذلك، والتنسيق بين المساعي التربوية للأساتذة و تقويم تعلمات التلاميذ وأداء الأساتذة. وتستغل في ذلك تجربة منسقي المواد ومسؤولي الأقسام. كما ينبغي أن يفعل دور ممثلي الأقسام لتعميق الاستشارة والتبادل قصد الوقوف على الصعوبات التي تعترض دراستهم مهما كان مصدرها، والبحث بصفة جماعية عن أنجع السبل لتجاوزها، خصوصا وأن السنة الرابعة هي نهاية مرحلة التعليم المتوسط.

وفي الأخير ألح على ضرورة تجنيد وتفعيل كل المتعاملين مع المؤسسة التربوية عن طريق المجالس المخصصة لذلك، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير و مناهج و وثائق مرافقة وكتب مدرسية، وأدلة إلى المؤسسات التعليمية و المشرفين على تنفيذ الخطة التكوينية و المتابعة، هذا من أجل توفير الظروف الملائمة لوضع الإجراءات موضع التنفيذ بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة

الجزائر في 23 ماي 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 69 / 2006

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري التربية

وعليه، يجب على المفتشين المشرفين عليهم أن يقوموا بتنظيم أيام إعلامية ودراسية في فائدتهم حول مسؤوليتهم على الإشراف على تطبيق المناهج وعلى التسيير الجيد والمرن بمؤسساتهم، وعلى تفعيل العلاقة التفاعلية بين الأساتذة والفريق الإداري والأولياء والشركاء في المحيط. كما ينبغي عليهم مرافقة مديري المؤسسات على إعداد مشروع المؤسسة وبلورته ومتابعة تنفيذه.

5.5. التبليغ و المتابعة : يجب أن توزع كل المناشير الخاصة بسنوات التعليم المتوسط على كامل المؤسسات الإكمالية وأساتذة التعليم المتوسط مع السهر على شرح مضمونها والحرص على العمل بها.

وحتى نضمن لتطبيق المناهج النجاعة الكاملة، أَدْعُو كل الأساتذة والمفتشين إلى إبداء آرائهم بشأنها وتقديم استفساراتهم وانشغالهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة التي تحوصلها وترسلها إلى المصالح المركزية المعنية بصفة دورية.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا
لأحكام المنشور المؤرخ في 13 ماي
2006 المذكور أعلاه وذلك في
الفترات الصباحية، على أن تشمل كل
فترة يومية المواد الثلاثة المعنية (اللغة
العربية، الرياضيات، اللغة الأجنبية
الأولى)، حيث يجمع التلاميذ المعنيون
في قسم أو أقسام خاصة.

يوضع برنامج خاص للحصص
الاستدراكية الذي يشمل :

. علاج الثغرات والنقائص المسجلة
لدى التلاميذ التي أبرزتها نتائج الدورة
الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.

. علاج الثغرات والنقائص التي يعاني
منها التلاميذ المعنيون والتي أبرزتها
نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية
الحالية.
. تدريب التلاميذ على معالجة مواضيع
مماثلة لاختبارات الامتحان.

**الموضوع : تنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط.**

المراجع :

. القرار رقم 05.07 المؤرخ في
06 مارس 2005

. المنشور رقم 05.101 ورقم
05.110 المؤرخ في 13 ماي
2006

. المنشور رقم 06.60 ورقم
06.76 المؤرخ في 13 ماي
2006

عملا بتعليمات السيد وزير التربية
الوطنية، ووفقا لأحكام النصوص
المذكورة في المرجع أعلاه، و لاسيما
المنشور المؤرخ في 13 ماي 2006،
المتعلق بتنظيم الدورة الاستدراكية
لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،
يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة

التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى
متوسط، دورة ماي 2006، على
مستوى كل المدارس الابتدائية، وذلك
ابتداء من يوم 6 جوان 2006 إلى
غاية يوم 21 من نفس الشهر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 184 / 2006

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط 3
السيدات والسادة مديري المدارس
الإكمالية

**الموضوع : إدراج تدريس
المعلوماتية في مرحلة التعليم
المتوسط.**

المرجع : قرارات مجلس الوزراء
بتاريخ 30 أفريل 2002

يعد محور المعلوماتية و استعمال تقنيات
الإعلام و الاتصال في التربية أهم
المحاور التي عالجها ملف إصلاح
المنظومة التربوية، وأكدت عليه قرارات
مجلس الوزراء بتاريخ 30 أفريل
2002.

نظرا لأهمية هذه العملية فيني أطلب
من السيدات والسادة مديري التربية
السهر شخصيا على السير الحسن لها،
ودعوة السيدات والسادة مديري
المدارس الابتدائية إلى التكفل الفعلي
بهذه الإجراءات، والسيدات والسادة
مفتشي التربية والتعليم الأساسي
(للطورين الأول والثاني) إلى متابعة
ومراقبة تنفيذها، كما اطلب منكم
إعداد تقرير مفصل بشأنها وموافاتها به
عند إتمامها.

الجزائر في 28 ماي 2006
عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقييم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

وقد تقرر، في إطار التجسيد التدريجي للإصلاح، الشروع في إدراج تدريس المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط بداية من الموسم الدراسي القادم 2007/2006 على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط.

تناول هذا المنشور التدابير العملية، التربوية والتنظيمية، لتنفيذ هذا الإجراء.

1. أهداف إدراج المعلوماتية في مرحلة التعليم المتوسط : يهدف تدريس المعلوماتية، بالنظر إلى ملمح التخرج من مرحلة التعليم المتوسط، إلى :

. تمكين المتعلم من التحكم في جهاز الإعلام الآلي،
. تمكين المتعلم من توظيف الموارد التي توفرها المعلوماتية في التعلم والاتصال.

وبذلك، يقوم تدريس المعلوماتية على جانبين :

الجانب الأول : وهو التحكم في الأداة المعلوماتية كمادة قائمة بذاتها،

الجانب الثاني : وهو استعمال المعلوماتية كأداة تعليمية يستعان بها في تدريس المواد الأخرى.

وتتناول مناهج المعلوماتية لمختلف المستويات الجانب الأول، وتمنح للمتعلمين وضعيات جديدة للتعلم تسمح لهم بتنمية قدراتهم في التحكم في المعلوماتية على أسس سلمية.

2. منهج السنة الأولى متوسط والوثيقة المرافقة له : يتطرق منهج المعلوماتية إلى عدد من المجالات، تتناول في السنة الأولى متوسط ما يلي :

. مفاهيم عامة حول استخدام الحاسوب والتعامل معه،
. معالج النصوص،
. الشبكات والاتصال وتبادل المعلومات.

بينما تتناول الوثيقة المرافقة شروحات كافية ومساعي تعلم تبرز أهم المراحل التي يعتمدها الأستاذ في مختلف الحصص التعليمية، ويستنير بها في عمله.

يقدم المنهاج والوثيقة المرافقة له في السند الورقي وفي قرص مدمج بهدف تمكين الأستاذ من استعمالها مباشرة بواسطة جهاز الإعلام الآلي مع التلاميذ في مختلف مراحل الوضعيات التعليمية.

تستفيد كل مؤسسة بنسخة أصلية من المنهاج والوثيقة المرافقة له في شكل قرص مضغوط توزع لاحقا وتوضع تحت تصرف الأساتذة وتبقى ملكا للمؤسسة.

3. التوقيت : يقدر التوقيت المخصص لمادة المعلوماتية بساعة واحدة أسبوعيا لكل تلميذ، ويعتمد في تدريسها نظام التفويج. وبذلك يصبح توقيت الأستاذ ساعتين أسبوعيا لكل فوج تربوي من أفواج السنة الأولى متوسط.

4. المؤسسات التي يشرع فيها تدريس المعلوماتية : يشرع في تدريس المعلوماتية على مستوى السنة الأولى من التعليم المتوسط بداية من السنة الدراسية 2006 / 2007 وفي المستويات الأخرى في السنوات اللاحقة في كل المؤسسات التي تم تجهيزها لحد الآن بمخابر المعلوماتية، على أن يتوسع هذا التدريس ليشمل باقي المؤسسات مع اكتمال التجهيز بها وفق الخطة التي اعتمدها الوزارة.

5. الأساتذة المكلفون بتدريس مادة المعلوماتية : يكلف أساتذة مادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا بتدريس مادة المعلوماتية، وتدمج في توقيتهم الأسبوعي ويمكن، إذا اقتضى الأمر، تكليف أستاذ واحد بتدريس المعلوماتية لكل أفواج السنة الأولى متوسط.

6. تنظيم توقيت عمل مخبر المعلوماتية : إن الشروع في تدريس المعلوماتية ينتج عنه استغلال مخبر المعلوماتية بصورة كثيفة، خلال الأسبوع، لمختلف الأنشطة التربوية التي تستلزم استعمال تجهيز الإعلام الآلي، وعليه، يتعين على مدير المؤسسة تنظيم استغلال المخبر بالشكل الذي يعطي الأولوية لتعليم مادة المعلوماتية لتلاميذ السنة الأولى متوسط، وينظم الفائض من التوقيت للأنشطة الأخرى مثل أنشطة المحاكاة و المعالجة التربوية وتكوين الأساتذة. كما يمكن تخصيص فضاء زمني مفتوح لأنشطة فردية أو جماعية ينجزها التلاميذ في إطار المشاريع البيداغوجية التي يكلفون بها.

7. التكوين : إن ادرج المعلوماتية يقتضي حتما، تحضير الأساتذة تحضيراً جيداً قبل الدخول المدرسي للتكفل بهذه المادة وعليه، يتعين على مصالح التكوين بمديريات التربية تنظيم ورشات صيفية لفائدة أساتذة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا الذين يتكفلون بالمعلوماتية على مستوى السنة الأولى متوسط.

وفي الأخير، أطلب منكم السهر على توفير الظروف المثلى لإنجاح هذه العملية والتحضير الجيد له، خصوصا في الشق المتعلق بالتكوين، وموافاتي بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيقها ميدانيا، سواء على مستوى التنظيم أو التجهيز أو التأطير. كما أطلب منكم حصر الاحتياجات اللازمة للتأطير والتجهيز في مجال المعلوماتية بالنسبة للمستويات الأخرى بإعداد إسقاطات على السنوات اللاحقة. وألح على إعطاء هذه العملية الاهتمام الذي تستحقه، خصوصا وأن بعد المعلوماتية يعد من أهم التجديدات التي تصبو إليها المدرسة الجزائرية في إطار الإصلاح الشامل الذي شرعت فيه منذ سنوات.

الجزائر في 13 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 094 / 2006
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين

ينبغي أن يتضمن برنامج التكوين، في هذه الورشات الصيفية وفي الملتقيات المنظمة لهذا الغرض خلال السنة الدراسية، أساسيات استعمال المعلوماتية في شكل وحدة لا تقل عن 60 ساعة تجمع بين النظري والعلمي وتركز على :

- . المفاهيم العامة الأولية لاستخدام الحاسوب والتعامل معه،
- . نظام تشغيل ويندوز،
- . معالج النصوص،
- . المجدول،
- . مدخل إلى استعمال الشبكة،

وتعطي الأولوية في هذه المرحلة إلى المؤسسات التي تم تجهيزها بمخابر المعلوماتية، على أن يتم توسيع التكوين لكافة أساتذة المادة خلال السنة الدراسية وستوافيكم مديرية التكوين بمنشور يفصل هذه العملية.

وسعيا إلى تعميق تحكم الأساتذة في المعلوماتية، يتعين على السادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي لمادة العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا مرافقتهم ومتابعتهم طوال السنة الدراسية، ومساعدتهم على تخطي الصعوبات التنظيمية أو التربوية التي يمكن أن تعترضهم.

السيدات و السادة مفتشي التربية والتعليم الأساسي السيدات والسادة مديري المدارس الابتدائية

الموضوع : تأجيل تدريس اللغة الأجنبية الأولى من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ابتدائي.

لقد شرع، بداية من الموسم الدراسي 2004 / 2005، في تدريس اللغة الأجنبية الأولى بدءا من السنة الثانية

ابتدائي ، وذلك طبقا للقرارات التي اتخذها مجلس الوزراء بتاريخ 30 أبريل 2002، والقاضية بالتبكير بتدريس اللغة الأجنبية الأولى في مرحلة التعليم الابتدائي. غير أن عمليات التقييم الأولية لهذا الإجراء في الميدان، كشفت عن تباين صارخ في مستوى تعلم اللغة الأجنبية الأولى بالسنة الثانية ابتدائي، بين ولاية و أخرى، وبين مؤسسة وأخرى. وقد جاء في تقارير المفتشين و المدرسين و الباحثين، المشاركين في اليوم الدراسي الخاص بتقييم تدريس اللغات الأجنبية في المسار الدراسي، المنعقد بالمعهد الوطني للبحث في التربية، يوم 29 مايو 2006، أن سنة دراسية واحدة لا تكفي لإرساء التعليمات الأساسية الخاصة بلغة التدريس، التي تعد مرتكزا لتحصيل اللغة الأجنبية الأولى.

وعليه، وبناء على نتائج التقييم واستنادا إلى توصيات هذا اليوم الدراسي، يشرفني أن أعلمكم بأنه تقرر تأجيل البدء في تدريس اللغة الفرنسية بمرحلة التعليم الابتدائي، من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ابتدائي، انطلاقا من الموسم الدراسي 2006/2007، وسينجر هذا التأجيل :

1. عدم تدريس اللغة الفرنسية في السنة الثانية ابتدائي، انطلاقا من الموسم الدراسي 2006 / 2007.
2. إدراج تدريس اللغة الفرنسية بالسنة الثالثة ابتدائي، انطلاقا من الموسم الدراسي 2007 / 2008.
3. عدم توزيع كتاب اللغة الفرنسية للسنة الثانية ابتدائي.
4. انخفاض التوقيت الأسبوعي للأنشطة المقررة للسنة الثانية ابتدائي، من 29 ساعة و نصف (29.30سا) إلى 27 ساعة (27 سا).
5. إضافة نصف ساعة إلى توقيت مادة التربية التشكيلية في السنة الثانية ابتدائي.
6. تقليص توقيت التربية البدنية بنصف ساعة في السنة الأولى ابتدائي.

إلى السنة الدراسية 2006 /
2007، كما هو مبين في الجدول
الآتي :

7. إضافة نصف ساعة إلى توقيت
مادة التربية التشكيلية في السنة الأولى
ابتدائي.

وبذلك يصبح التوقيت المعتمد في
السنتين الأولى والثانية ابتدائي، بالنسبة

السنة الثانية ابتدائي	السنة الأولى ابتدائي	المستوى المواد
14	14	اللغة العربية
1.30	1.30	التربية الإسلامية
1	1	التربية المدنية
5	5	الرياضيات
2	2	التربية العلمية و التكنولوجيا
1	1	التربية الموسيقية
1.30	1.30	التربية التشكيلية
1	1	التربية البدنية
27	27	المجموع

الإجراءات التنظيمية والتربوية، وكيفية
تناول تدريس اللغة الفرنسية في السنة
الثالثة ابتدائي، بالنسبة إلى الموسم
الدراسي 2007 / 2008.

وأما تدريس اللغة الفرنسية بالسنة
الثالثة ابتدائي في الموسم الدراسي
المقبل 2006 / 2007 لصالح
التلاميذ الذين تابعوا تعليمهم في السنة
الثانية ابتدائي، في الموسم الدراسي
المنصرم 2005 / 2006،
فيتم تبعا للمسار الدراسي العادي وبناء
على البرنامج والوسائل التعليمية
المعتمدة حاليا لهذا المستوى التعليمي.

ومن الواضح أن تأجيل إدراج اللغة
الفرنسية من السنة الثانية إلى السنة الثالثة
ابتدائي، ينبغي أن يتبعه تركيز على أنشطة
اللغة العربية، قصد إرساء المكتسبات

اللغوية القاعدية التي تعتبر مرتكزات تنبني
عليها أدوات تعلم اللغة الأجنبية الأولى في
الجوانب التقنية والمنهجية على وجه
الخصوص. هذا وستوضح مناشير لاحقة

الجزائر في 15 جويلية 2006
عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
فريد عادل

وفي الأخير، أطلب منكم توزيع هذا
المنشور على كل المدارس الابتدائية
ودعوة مفتشي التعليم الابتدائي للغة
العربية وللغة الفرنسية إلى تنظيم أيام
إعلامية حول الإجراءات الواردة في
هذا المنشور والسهر على متابعة
تطبيقها.

3. الإجراءات الخاصة بالتعليم الثانوي

قرار رقم 184 مؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006،
المتضمن تنصيب مناهج السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

قرار رقم 186 مؤرخ في 23 صفر 1427 الموافق 23 مارس 2006،

المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

9

1

قرار رقم 154 مؤرخ في 09 جمادى الأولى 1427 الموافق 05 جوان 2006 المعدل للقرار رقم 186 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتضمن المواقيت والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

9

9

منشور رقم 05.1787 مؤرخ في 07 ديسمبر 2005، يتعلق بتحضير الدخول المدرسي 2006 / 2007.

1

0

7

منشور رقم 06.185 مؤرخ في 23 مارس 2006، يتعلق بتنصيب الثانية من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي.

منشور رقم 06.550 مؤرخ في 31 ماي 2006، يتعلق بتنصيب شعب السنة الثانية ثانوي.

1

0

8

منشور رقم 06.554 مؤرخ في 04 جوان 2006، يتعلق بفتح شعبة اللغات الأجنبية.

منشور رقم 06.1885 مؤرخ في 12 جوان 2006، يتعلق بالتدابير التربوية والبيداغوجية المرافقة لتنصيب السنة الثانية ثانوي.

1

1

0

منشور رقم 06.294 مؤرخ في 03 سبتمبر 2006، يتعلق بالاختبار الاستدراكي الاستثنائي لفائدة تلاميذ السنة الثانية ثانوي.

1

1

2

1

1

3

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6
سبتمبر 1994، المتضمن تنظيم
الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية
المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 11
نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء
اللجنة الوطنية للمناهج تنظيمها وسير
عملها،

و**بمقتضى** القرار المؤرخ في 13
نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء
المجموعات المتخصصة،

و**بمقتضى** القرار رقم 16 المؤرخ في
14 ماي 2005، المتضمن هيكلية
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى
تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثانية
من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 02 : تتكفل المصالح المعنية
ومؤسسات التعليم الثانوي العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 184 مؤرخ في 23
صفر 1427 الموافق 23 مارس
2006، المتضمن تنصيب
مناهج السنة الثانية من التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي.**

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ
في 16 ربيع الثاني 1396 الموافق
16 أفريل 1976، المتضمن تنظيم
التربية والتكوين المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول 1415 الموافق 6 سبتمبر
1994، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

بمجال المقاربة المعتمدة في بناء هذه المناهج وكذا توفير السندات التربوية الرسمية.

المادة 06 : توضح مناشير عند الضرورة - بنود هذا القرار.

المادة 07 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الجزائر في 23 مارس 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

والتكنولوجي بتسيير وتنفيذ المناهج الجديدة ومتابعتها وتقويمها وفقا للنصوص التنظيمية السارية المفعول.

المادة 03 : يوضح الجدول المرفق المناهج المذكورة حسب الشعب والاختبارات.

المادة 04 : يتطلب تطبيق المناهج الجديدة توفير مختلف المستلزمات الضرورية.

المادة 05 : يستلزم تنفيذ المناهج الجديدة تكوين التأطير التربوي والبيداغوجي في

قائمة المناهج الجديدة للسنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المواد	الشعب
1	اللغة العربية و آدابها
2	اللغة العربية و آدابها
3	الفلسفة
4	التاريخ
5	الجغرافيا
6	العلوم الإسلامية
7	اللغة الفرنسية
8	اللغة الإنجليزية
9	اللغة الألمانية
10	اللغة الإسبانية
11	الرياضيات
12	الرياضيات
13	الرياضيات

العلوم الفيزيائية	علوم تجريبية، رياضيات، ت رياضي	14
العلوم الفيزيائية	آداب / فلسفة	15
علوم الطبيعية والحياة	علوم تجريبية	16
علوم الطبيعية والحياة	رياضيات	17
علوم الطبيعية والحياة	آداب / فلسفة	18
التربية البدنية والرياضية	جميع الشعب	19
التربية الفنية التشكيلية	علوم تجريبية، رياضيات، تسيير، فلسفة، لغة أجنبية	20
التربية الموسيقية	علوم تجريبية، رياضيات، تسيير، فلسفة، لغة أجنبية	21
اللغة الأمازيغية	جميع الشعب	22
التسيير المحاسبي والمالي	تسيير واقتصاد	23
الاقتصاد والمناجمان	تسيير واقتصاد	24
القانون	تسيير واقتصاد	25
هندسة ميكانيكية	تسيير واقتصاد	26
هندسة مدنية	تقني رياضي	27
هندسة كهربائية	تقني رياضي	28
هندسة الطرائق	تقني رياضي	29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم **186** مؤرخ في **23**
صفر **1427** الموافق **23** مارس
2006، المتضمن المواقيت
والمعاملات لمرحلة التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ
في **16** ربيع الثاني **1396** الموافق
16 أبريل **1976**، المتضمن تنظيم
التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في **29** ربيع
الأول عام **1415** الموافق **6** سبتمبر
سنة **1994**، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في **29** ربيع
الأول عام **1415** الموافق **6** سبتمبر
سنة **1994**، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل
والمتمم.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يحدد هذا القرار
المواقيت والمعاملات وفقا للهيكلية

الجديدة لمرحلة التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

المادة **02** : توضح الجداول المرفقة
لهذا القرار مواقيت ومعاملات مرحلة
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
حسب كل سنة وكل شعبة.

المادة **03** : تغطي هذه المواقيت
والمعاملات جميع المواد المقررة في
المستويات الثلاث لهذه المرحلة من
التعليم.

المادة **04** : تلزم مؤسسات التعليم
الثانوي العام و التكنولوجي، العمومية،
ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة
المعتمدة بتطبيق المواقيت والمعاملات
المذكورة أعلاه في المادة الثانية.

المادة **05** : توضح مناشير لاحقة،
عند الضرورة، كيفية تنفيذ بنود هذا
القرار

المادة **06** : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في **23** مارس **2006**
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

مواقيت ومعاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : علوم تجريبية

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
2	3	2	3	اللغة
5	5	5	5	الرياضيات
5	4 (2+2)	5	4 (2+2)	العلوم الفيزيائية
6	5 (2+3)	6	5 (2+3)	علوم الطبيعة و الحياة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	31 + (3)		32 + (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : رياضيات

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
2	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
7	7	7	7	الرياضيات
6	(2+3)5	6	2+3)5 (العلوم الفيزيائية
2	(1+1) 2	2) 2 (1+1	علوم الطبيعة والحياة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ والجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3) + 31		+ 32 (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : تقني رياضي

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
2	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
6	6	6	6	الرياضيات
5	5 (2+3)	5	5 (2+3)	العلوم الفيزيائية
6	6 (3+3)	6	6 (3+3)	التكنولوجيا
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ والجغرافيا
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
3	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
2	3	2	3	الأمازيغية
	34 + (3)		33 +	المجموع

			(3)	
--	--	--	-----	--

مواقيت و معاملات السنتين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : تسيير واقتصاد

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
3	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
3	4	3	3	الرياضيات
4	4	5	5	التسيير المحاسبي والمالي
4	4	4	4	الاقتصاد والمناجمت
2	2	2	2	القانون
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
4	4	3	4	التاريخ والجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية

		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3) + 33		+ 33 (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : آداب / فلسفة

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
6	7	5	4	اللغة العربية وآدابها
5	7	5	4	الفلسفة
4	4	4	4	العلوم والجغرافيا
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
3	4	3	4	اللغة الأجنبية الأولى
3	4	3	4	اللغة الأجنبية الثانية
2	2	2	2	الرياضيات
		2	2 (1+1)	العلوم الفيزيائية
		2	2	علوم الطبيعة والحياة

			(1+1	
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	(3) + 31		3)+32	المجموع
			(

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : لغات أجنبية

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
5	5	4	5	اللغة العربية وآدابها
4	4	4	5	اللغة الأجنبية الأولى
4	4	4	5	اللغة الأجنبية الثانية
4	5	4	5	اللغة الأجنبية الثالثة
4	4			الفلسفة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
4	4	4	4	التاريخ والجغرافيا

2	2	2	2	الرياضيات
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	31 + (3)		32 + (3)	المجموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم **154** مؤرخ في
09 جمادى الأولى **1427**
الموافق **05** جوان **2006**
المعدل للقرار رقم **186** المؤرخ
في **23** مارس **2006** المتضمن
المواقيت والمعاملات لمرحلة
التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم **35.76** المؤرخ
في **16** ربيع الثاني **1396** الموافق
16 أبريل **1976** المتضمن تنظيم
التربية والتكوين المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
265.94 المؤرخ في **29** ربيع
الأول عام **1415** الموافق **6** سبتمبر
سنة **1994**، المحدد لصلاحيات وزير
التربية الوطنية،

التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
شعبة :

. العلوم التجريبية،
. تقني رياضي،

الوارد في القرار رقم 186 المؤرخ في
23 صفر 1427 الموافق 23 مارس
2006.

المادة 02 : يصبح معامل مادة اللغة
العربية في الشعبتين 3 بدلا من 2.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في
النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 05 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم
266.94 المؤرخ في 29 ربيع
الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر
سنة 1994، المتضمن تنظيم الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية المعدل و
المتمم،

و**بمقتضى** القرار رقم 186 المؤرخ في
23 صفر 1427 الموافق 23 مارس
2006 المتضمن المواقيت والمعاملات
لمرحلة التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يعدل هذا القرار معامل
مادة اللغة العربية في السنة الثالثة من

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : آداب / فلسفة

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
6	7	5	4	اللغة العربية وآدابها
5	7	5	4	الفلسفة

4	4	4	4	العلوم والجغرافيا
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
3	4	3	4	اللغة الأجنبية الأولى
3	4	3	4	اللغة الأجنبية الثانية
2	2	2	2	الرياضيات
		2	2 (1+1)	العلوم الفيزيائية
		2	2 (1+1)	علوم الطبيعة والحياة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	+ 31 (3)		3)+32 (المجموع

مواقيت ومعاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : لغات أجنبية

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
5	5	4	5	اللغة العربية و آدابها
4	4	4	5	اللغة الأجنبية الأولى
4	4	4	5	اللغة الأجنبية الثانية
4	5	4	5	اللغة الأجنبية الثالثة
4	4			الفلسفة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
4	4	4	4	التاريخ والجغرافيا
2	2	2	2	الرياضيات
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	+ 31 (3)		+ 32 (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : علوم تجريبية

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
2	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
5	5	5	5	الرياضيات
5	4 (2+2)	5	4 (2+2)	العلوم الفيزيائية
6	5 (2+3)	6	5 (2+3)	علوم الطبيعة والحياة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	+ 31 (3)		+ 32 (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : رياضيات

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
2	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
7	7	7	7	الرياضيات
6	2+3)5 (6	2+3)5 (العلوم الفيزيائية
2)2 (1+1	2)2 (1+1	علوم الطبيعة و الحياة
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	+ 31 (3)		+ 32 (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات السنين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : تقني رياضي

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
2	3	2	3	اللغة العربية وآدابها
6	6	6	6	الرياضيات
5	5 (2+3)	5	5 (2+3)	العلوم الفيزيائية
6	6 (3+3)	6	6 (3+3)	التكنولوجيا
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
2	2	2	3	التاريخ و الجغرافيا
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
3	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
3	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية و الرياضية
2	3	2	3	الأمازيغية
	+ 34 (3)		+ 33 (3)	المجموع

مواقيت ومعاملات الستين الثانية والثالثة ثانوي

الشعبة : تسيير واقتصاد

السنة الثالثة ثانوي		السنة الثانية ثانوي		المواد
المعامل	التوقيت	المعامل	التوقيت	
3	3	2	3	اللغة العربية و آدابها
3	4	3	3	الرياضيات
4	4	5	5	التسيير المحاسبي والمالي
4	4	4	4	الاقتصاد والمناجمت
2	2	2	2	القانون
1	1	2	2	العلوم الإسلامية
4	4	3	4	التاريخ والجغرافيا
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الأولى
2	3	2	3	اللغة الأجنبية الثانية
2	3			الفلسفة
1	2	1	2	التربية البدنية والرياضية
		1	2	التربية الفنية
2	3	2	3	الأمازيغية
	+ 33 (3)		+ 33 (3)	المجموع

المرجع : المنشور الإطار رقم 2064
المؤرخ في 2005.03.24

في إطار تحضير الدخول المدرسي
2006 / 2007، يشرفني أن
أوافيكم بالمواقيت و المعاملات الجديدة
للسنة الثانية ثانوي التي ستنصب ابتداء
من الدخول المدرسي المقبل.

كما أثيركم بأن إعادة السنة بالنسبة
للتلاميذ المتمدرسين حاليا في السنة
الثانية ثانوي تتم على النحو التالي:

شعب السنة الثانية ثانوي الحالية

2006 2005

آداب وعلوم إنسانية

آداب وعلوم شرعية

آداب ولغات أجنبية

علوم الطبيعية والحياة

علوم دقيقة

تسيير واقتصاد

تقني محاسبة

هندسة ميكانيكية

هندسة كهربائية

هندسة مدنية

الشعب التقنية

شعب السنة الثانية ثانوي الجديدة

2007 / 2006

آداب / فلسفة

لغات أجنبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 1787 / 2005

إلى

السيدة مفتشية أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : تحضير الدخول
المدرسي 2006 / 2007.

علوم تجريبية
رياضيات
تسيير واقتصاد
تقني رياضي

. التأطير التربوي حسب المادة.
. العجز والفائض حسب كل مادة.

تقدم المعلومات المطلوبة في الندوات
الجهوية الخاصة بتحضير الدخول
المدرسي طبقا للبرنامج المرسل إليكم
في هذا الشأن.

ملاحظة :

1. التعامل مع المرحلة الانتقالية
بمرونة.

2. إمكانية إجراء اختبار استدرائي
للتلاميذ المعنيين في المواد التي لم يوفقوا
فيها.

ولتمكين مصالح التنظيم التربوي من
إعداد التنظيمات التربوية لاسيما
ما يتعلق بشعب السنة الثانية الجديدة.

الجزائر في 07 ديسمبر 2005

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
ساعد زغاش

. شعبة آداب/فلسفة 85

. لغات اجنبية

. رياضات

. تسيير واقتصاد

. تقني رياضي

. علوم تجريبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 185 / 2006

الأمين العام

إلى

السيدة مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للوليات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)

والجدير بالذكر أن هذا الحجم ما هو
إلا مؤشر يساعد على عملية التنظيم
التربوي مع مراعاة إمكانية التأطير
والتجهيز البيداغوجي المتوفر.

وعليه، أطلب منكم القيام بإجراء
إسقاطات لتحديد :

. تعداد التلاميذ والأفواج التربوية
حسب المستوى والشعبة.

الجدعين المشتركين للسنة الأولى ثانوي
كما يلي :

أولا : شعب السنة الثانية ثانوي
المتفرعة عن الجذع المشترك آداب

1. شعبة آداب / فلسفة.
2. شعبة اللغات الأجنبية.

ثانيا : شعب السنة الثانية المتفرعة عن
الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا

1. شعبة الرياضيات.
2. شعبة العلوم التجريبية.
3. شعبة التسيير والاقتصاد
4. شعبة تقني رياضي بأربعة
اختيارات و هي :
. هندسة ميكانيكية
. هندسة كهربائية
. هندسة مدنية
. هندسة الطرائق.

ولضمان فعالية تنفيذ المناهج الجديدة
في شعب السنة الثانية ثانوي المذكورة
أعلاه يجب السعي لتحقيق العمليات
البيداغوجية الضرورية لاسيما :

- . إعداد التنظيم التربوي المناسب
- . عقد جلسات استثنائية لمجالس التعليم
- لدراسة هذه المناهج والوقوف على
- أسس بنائها، والمقاربة التي اعتمدت في

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

الموضوع : تنصيب السنة الثانية
من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي.

المراجع :

. القرار رقم 16 المؤرخ في 14 ماي
2005 المتضمن هيكلية التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي
. القرار المتضمن تنصيب المناهج
الجديدة للسنة الثانية من التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي.

مواصلة للإصلاح الذي يشهده قطاع
التربية الوطنية منذ ثلاث سنوات على
مستوى التعليم الإلزامي ومنذ سنة
على مستوى التعليم الثانوي، سيعرف
هذا الأخير ابتداء من السنة المقبلة
2006 / 2007 تنصيب السنة
الثانية من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي تجسيدا للهيكلية الجديدة
لهذه المرحلة الهامة في التعليم التي تعتبر
حلقة وصل بين التعليم الإلزامي من
جهة والتعليم العالي والتكوين والتعليم
المهنيين من جهة أخرى.

و تضم السنة الثانية من التعليم الثاني
العام والتكنولوجي الشعب المبنثقة من

أعددها مع التطرق بشكل خاص إلى
مركبات المناهج المتمثلة في :

1. المواقيت والمعاملات،
2. المضامين،
3. الوسائل البيداغوجية،
4. الربط بين مختلف أنشطة المواد
(بيداغوجيا الإدماج)،
5. أنماط التقويم الواجبة وفقا
للنصوص المنظمة لهذا الجانب.

. السهر على توفير المناهج والسندات
المرافقة لها وكذا الكتب المدرسية
بالتنسيق مع الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية والمراكز الجهوية
لتوزيع الوثائق التربوية قبل الدخول
المدرسي، وذلك لتسيير عمل الأساتذة
والتلاميذ.

. إعداد رز نامة جلسات التنسيق
التكاملي بين المواد وفقا لما تتطلبه
المقاربة الجديدة.

. مواصلة تطبيق تقنيات استعمال
الترميز العالمي والمصطلحات المتعلقة
بالمفاهيم العملية.

. الاستغلال الأمثل لتوظيف
التكنولوجيات الحديثة في تدريس المواد
و تعلمها.

. إعداد رز نامة لتنظيم الأعمال
التطبيقية للمواد العلمية بالمخبر وكذا
ورشات التربية الفنية و الموسيقى.

. تيسير استغلال فضاء التوثيق
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
لفائدة التلاميذ و الأساتذة.

. السهر على تدوين كل الاثرعات
التي من شأنها تفادي النقائص
والصعوبات التي قد تصاحب تنفيذ
المناهج الجديدة.

و في الأخير أجدد التأكيد على ضرورة
إشراك المربين و تجنيد كل الأطراف
من أجل تحقيق البعد النوعي في التعليم
الذي يبقى دوما الهدف المنشود.

الجزائر في 23 مارس 2006

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الرقم : 550 / 2006

رئيس الديوان

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

للولايات (للتنفيذ والمتابعة)

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

**الموضوع : بخصوص تنصيب
شعب السنة الثانية ثانوي.**

**المرجع : قرار رقم 16 المؤرخ في
14 ماي 2005، المتضمن تحديد
هيكلية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي**

بعد تنصيب الجذعين المشتركين (جذع
مشترك آداب، جذع مشترك علوم
وتكنولوجيا) خلال السنة الدراسية
2005 / 2006 في جميع مؤسسات
التعليم الثانوي، المنبثق عن توجيهه
الأولي من السنة التاسعة أساسي،
ومواصلة لاستكمال عملية توجيهه
التلاميذ إلى شعب السنة الثانية ثانوي
المحددة في القرار المشار إليه في المرجع
أعلاه.

يشرفني أن أطلب منكم العمل وفق
التدابير التالية :

**1. تنبثق عن الجذع المشترك آداب
شعبتان هما :**

. شعب آداب / فلسفة،
. شعب لغات أجنبية.

تفتح الشعبتان المذكورتان في جميع
مؤسسات التعليم الثانوي بالولايات
على أن يوجه التلاميذ المقبولون في
السنة الثانية ثانوي وفق النسب التالية :

شعبة آداب / فلسفة :
ما بين 80 % - 85 %
شعبة لغات أجنبية :
ما بين 15 % - 20 %

**2. كما تنبثق عن الجذع المشترك
علوم وتكنولوجيا الشعب التالية :**

. شعب العلوم التجريبية،
. شعب الرياضيات،
. شعب تسيير واقتصاد،
. شعب تقني رياضي باختياراتها الأربعة :
هندسة ميكانيكية
هندسة كهربائية
هندسة مدنية
هندسة الطرائق.

ويتم توجيه تلاميذ هذا الجذع المقبولين
في السنة الثانية ثانوي وفق النسب
التالية :

شعبة علوم تجريبية :
ما بين 50 % - 55 %
شعبة الرياضيات :
ما بين 8 % - 11 %
شعبة تسيير واقتصاد :
ما بين 16 % - 20 %
شعبة تقني رياضي :
ما بين 18 % - 22 %

وزارة التربية الوطنية
الرقم : 554 / 2006

رئيس الديوان

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتنفيذ)

السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)

السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتنفيذ)

**الموضوع : بخصوص فتح شعبة
اللغات الأجنبية.**

المرجع :

. القرار الوزاري رقم 16 المؤرخ في
14 ماي 2005، المتضمن تحديد

هيكلية التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي

. المنشور رقم 06.550 المؤرخ في
31 ماي 2006، يتعلق بتنصيب

شعب السنة الثانية ثانوي

تشكل اللغات الأجنبية وسيلة مفضلة
للتواصل والتعلم، فهي تعتبر بالنسبة
للتلاميذ أداة تساعده على إثراء ثقافته
الأدبية والعلمية، وتفتح له آفاقا واسعة
في إطار العولمة، وقد أكدت نصوص
وغايات الإصلاح التربوي ذلك.

3. الإجراءات التنظيمية : لتسيير
تنظيم فتح شعبة (تقني رياضي) الخاصة
بالسنة الثانية ثانوي نوافيكم بما يلي :

يتم فتح هذه الشعبة وجوبا في المستقن
والثانويات المتعددة الاختصاصات مع
ضرورة استعمال التأطير التربوي
المتخصص، واستغلال التجهيزات
التكنولوجية المتوفرة.

كما تفتح هذه الشعبة في مؤسسات
التعليم الثانوي العام في السنة الدراسية
2006 / 2007 باختيارين فقط

هما : هندسة كهربائية، هندسة
الطرائق، مع مراعاة توفر التأطير
التربوي المتخصص، واستغلال
التجهيزات التكنولوجية المتوفرة،
فضلا عن التجهيزات التكميلية التي
سوف تزود بها المؤسسات المعنية
لاحقا.

ونظرا لأهمية هذه التدابير البيداغوجية
والإجراءات التنظيمية، أطلب منكم
إيلاءها العناية اللازمة وموافاتي بكل
الصعوبات التي قد تعترضكم.

الجزائر في 31 ماي 2006

عن الوزير وبتفويض منه

رئيس الديوان

ب. خلاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ويبقى تبني أي فرضية من هذه الفرضيات مرتبطين بتوفر التآطير في الاختصاص . إضافة إلى الاهتمام بدعم النشاطات التعليمية - للغة الأجنبية في الأقسام، وفقا لخصوصية الوضعيات البيداغوجية الموجودة، وللتكفل الأمثل بتلك الوضعيات سنوافيكم لاحقا بإجراءات بيداغوجية تطبيقية.

نظرا لأهمية هذا الموضوع وحيويته، أطلب منكم السهر شخصيا على التكفل به ميدانيا، وموافاتي بتقرير مفصل عن ذلك، وبالصعوبات التي قد تعترض سبيلكم في هذا المجال.

الجزائر في 04 جوان 2006

عن الوزير وبتفويض منه

رئيس الديوان

ب. خلاف

لذا ينبغي الاهتمام بفتح وتوسيع تواجد شعبة اللغات الأجنبية في جميع مؤسسات ولاياتكم، حتى في حال تعذر توفير الإطار التربوي، الذي يضمن حاجيات التآطير في اللغة الأجنبية الثالثة - كضرورة استثنائية لهذه المرحلة.

ويمكن تبني إحدى الفرضيات التالية لفتح هذه الشعبة.

الفرضية الأولى : تفتح الشعبة بثلاث لغات أجنبية (فرنسية، إنجليزية، ألمانية أو إسبانية).

الفرضية الثانية : تفتح الشعبة بدون اللغة الأجنبية الثالثة بحيث يوزع حجمها الساعي بالتساوي على اللغتين الفرنسية والإنجليزية.

الفرضية الثالثة : تفتح الشعبة بدون اللغة الأجنبية الثالثة على أن يستغل حجمها الساعي كلية في دعم تدريس اللغة الفرنسية.

الفرضية الرابعة : تفتح الشعبة بدون اللغة الأجنبية الثالثة على أن يستغل حجمها الساعي كلية في دعم اللغة الإنجليزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 1885 / 2006

وفي هذا السياق يندرج هذا المنشور
الذي يتناول الإجراءات التربوية
والبيداغوجية والترتيبات التنظيمية
المقررة للسنة الثانية ثانوي لجميع
الشعب.

أ. المناهج

1. تطبيق المناهج التعليمية الجديدة :
تطبق بداية من الموسم الدراسي
2006 / 2007 المناهج التعليمية
الجديدة للسنة الثانية ثانوي التي أعدتها
المجموعات المتخصصة وصادقت عليها
اللجنة الوطنية للمناهج وأقرتها وزارة
التربية الوطنية والتي وضعت تحت تصرف
جميع مؤسسات التعليم الثانوي.

تتناول هذه المناهج جميع الجوانب
التربوية (اللغوية، العلمية، الاجتماعية،
الجمالية) وهي محددة حسب المواد
التالية :

مناهج اللغات :

1. منهاج اللغة العربية للشعب الأدبية
2. منهاج اللغة العربية للشعب العلمية
3. منهاج اللغة الأمازيغية (جميع الشعب)
4. منهاج اللغة الفرنسية (جميع الشعب)
5. منهاج اللغة الإنجليزية (جميع الشعب)

الأمين العام
إلى
السيدة مفتشة أكاديمية ولاية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتوزيع والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتطبيق)

**الموضوع : التدابير التربوية
والبيداغوجية المرافقة لتنصيب
السنة الثانية ثانوي.**

**المرجع : القرار الوزاري رقم
16 المؤرخ في 14 ماي 2005
المتضمن تحديد هيكلية التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي**

في إطار مواصلة الإصلاح التدريجي
للمنظومة التربوية، وتطبيقا للقرارات
المشار إليها في المرجع أعلاه ، يشرع
في تنصيب المناهج الجديدة للسنة الثانية
ثانوي بداية من الموسم الدراسي
2006 / 2007.

6. منهاج اللغة الإسبانية (شعبة اللغات الأجنبية)
7. منهاج اللغة الألمانية (شعبة اللغات الأجنبية)

6. منهاج اللغة الإسبانية (شعبة اللغات الأجنبية)
7. منهاج اللغة الألمانية (شعبة اللغات الأجنبية)

1. منهاج التسيير المحاسبي والمالي
2. منهاج الاقتصاد والمناجمت
3. منهاج القانون

منهاج المواد الاجتماعية :

1. منهاج التربية الإسلامية (جميع الشعب)

1. منهاج التربية الإسلامية (جميع الشعب)

1. منهاج الهندسة الميكانيكية
2. منهاج الهندسة المدنية
3. منهاج الهندسة الكهربائية
4. منهاج هندسة الطرائق

2. منهاج التاريخ (جميع الشعب)
3. منهاج الجغرافيا (جميع الشعب)
4. منهاج الفلسفة (شعبة آداب / فلسفة)

منهاج المواد العلمية :

منهاج التربية الجمالية :

1. منهاج التربية الموسيقية (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي)
2. منهاج الرياضيات (شعبة آداب / فلسفة، لغات)
3. منهاج الرياضيات (شعبة تسيير واقتصاد)
4. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة آداب/فلسفة)
5. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة علوم تجريبية)
6. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة رياضية)
7. منهاج العلوم الفيزيائية (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي)
8. منهاج العلوم الفيزيائية (شعبة آداب فلسفة)

1. منهاج الرياضيات (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي)
2. منهاج الرياضيات (شعبة آداب / فلسفة، لغات)
3. منهاج الرياضيات (شعبة تسيير واقتصاد)
4. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة آداب/فلسفة)
5. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة علوم تجريبية)
6. منهاج علوم الطبيعة والحياة (شعبة رياضية)
7. منهاج العلوم الفيزيائية (شعبة علوم تجريبية، رياضيات، تقني رياضي)
8. منهاج العلوم الفيزيائية (شعبة آداب فلسفة)

بلغ عدد المناهج المذكورة 29 منهاجا طبعت في كتيبات وعددها 12 كتيبا تضمنت في مجملها برامج المواد والوثائق المرافقة لها.

2. استعمال الترميز العالمي

والمصطلحات العلمية : إن استعمال الترميز العالمي في المواد العلمية للسنة الثانية ثانوي يبقى مرتكزا أساسا على مواصلة تدريب التلاميذ على كتابة المعادلات من اليسار إلى اليمين واستعمال الصيغ والرموز العلمية لوحدات القياس بأنواعها المختلفة.

ب. استعمال الزمن البيداغوجي

عند إعداد توقيت الأقسام ينبغي مراعاة ما يلي :

. ضرورة تحقيق التوازن في توزيع المواد بين الفترتين الصباحية والمسائية وخلال أيام الأسبوع تفاديا لإرهاق التلاميذ.

. عدم تجاوز الحجم الساعي اليومي المقدر بسبع ساعات (4 سا صباحا + 3 سا مساء).

. توزيع الحجم الساعي الإجمالي على أيام الأسبوع بالشكل الذي يخدم مصلحة التلاميذ .

. يوزع التوقيت الأسبوعي لكل مادة تعليمية بشكل يجعل التلميذ على اتصال دائم بتعلمها طوال الأسبوع.

. ضرورة عقلنه حصص الأعمال التطبيقية لمختلف المواد العلمية تفاديا بهدر الوقت وتحقيقا للانسجام بين مختلف المواد في المؤسسة.

ج. إجراء الأعمال التطبيقية

تعد الأعمال التطبيقية نشاطات بيداغوجية تهدف إلى تنمية الكفاءات العملية والنفس حركية والوجدانية باعتبارها تشكل جزءا هاما من نشاطات الأستاذ والتلاميذ اليومية ويبقى نجاحها مرهونا بمدى التحضير الجيد لهذه الحصص من قبل الأستاذ.

لذا ينبغي التركيز في تدريس المواد العلمية على استغلال المخابر والتجهيز العلمي بأقصى ما يمكن، بالإضافة إلى الحرص على إشراك التلاميذ في إنجاز هذه الأعمال التطبيقية.

ويجدر التذكير بأنه يمنع منعاً باتاً جمع تلاميذ القسم في حصة الأعمال التطبيقية.

كما ينبغي الاهتمام باستغلال الإعلام الآلي في حدود إمكانية المؤسسة بغرض توظيف المحاكاة في إنجاز نشاطات مختلف المواد.

وفي هذا الإطار أؤكد على ضرورة تحفيز التلاميذ على استغلال الانترنت و توظيفها في تحقيق جملة من الأهداف المتعلقة بفهم طرق البحث عن المعارف العلمية وطرق استغلالها حسب حاجاتهم.

توزيع السنة الدراسية : يجب أن يحرص رؤساء مؤسسات التعليم الثانوي على استعمال الزمن البيداغوجي للسنة الدراسية من بداية انطلاقها الرسمي إلى نهايتها بصفة محكمة قدر الإمكان وذلك بالسهر على :

. انطلاق الدروس بصفة فعلية مع الأسبوع الأول من السنة الدراسية،
. مواصلة الدروس دون انقطاع على أساس أن السنة الدراسية تتكون من 30 أسبوعا.

. تنظيم اجتماعات مجالس الأقسام خارج أوقات الدروس حتى تكون أكثر نجاعة، باعتبارها مجالس للتقييم والمعالجة التربوية.

د. الوسائل التعليمية

1. وثيقة المنهاج : هي الوسيلة الرسمية للعمل البيداغوجي والمرجع الأساسي الذي يستند إليه الأستاذ في أداء مهامه التربوية.

2. الوثيقة المرافقة : رافق كل منهاج وثيقة بيداغوجية قدمت فيها الأسس البيداغوجية التي بنيت على أساسها المناهج لتسهيل مقروئيتها، باعتبارها مرجعا إضافيا و علميا يسترشد بها الأستاذ بما تتضمنه من شروط وتوضيحات حول :

. مفاهيم المنهاج ومبادئه بما تقدمه من أمثلة عملية عن الكفاءات والأهداف التعليمية والمضامين المعرفية المناسبة.
. المعالم التي تساعد على تناول المنهاج وتطبيقه وتنظيم الأنشطة واقتراح وضعيات تعليمية / تعلمية.
. المعالم التي تساعد على إعداد خطط العمل و تزويده بالأدوات التي تمكنه من تقييم أداء المتعلم.

3. الكتاب المدرسي : إن الكتب المدرسية المقررة للسنة الثانية ثانوي هي :

1. كتاب اللغة العربية وآدابها للشعب الأدبية،
2. كتاب اللغة العربية وآدابها للشعب العملية،
3. كتاب الأمازيغية (جميع الشعب)،
4. كتاب اللغة الفرنسية (جميع الشعب)،
5. كتاب اللغة الإنجليزية (جميع الشعب)،
6. كتاب اللغة الألمانية (شعبة لغات أجنبية)،
7. كتاب الإسبانية (شعبة لغات أجنبية)،
8. كتاب التاريخ (جميع الشعب) ،
9. كتاب الجغرافيا (جميع الشعب)،

يبقى الكتاب المدرسي إحدى الوسائل التعليمية التي يستعملها كل من الأستاذ والتلميذ حسب ما تقتضيه الوضعيات التعليمية، كما يمكن للأستاذ أن يلجأ إلى وسائل تعليمية أخرى وسندات تربوية يراها أكثر نجاعة وتحقق الأهداف التعليمية المقصودة، ومنها على الخصوص البرمجيات التي تم انتقاؤها ك معين لتدريس بعض المواد.

4. دليل الكتاب : يرفق كل كتاب من الكتب بدليل يوضح كيفية استعماله و أساليب استغلاله، و توضع مجموعة منها تحت تصرف الأساتذة و تبقى ملكا للمؤسسة طبقا للمنشور رقم 39 بتاريخ 19 أوت 2004.

5. التوثيق العلمي والتربوي : ينبغي على الأستاذ أن يهتم به و يطلع عليه كلما أمكن و يستعين به لتحسين أدائه التربوي والعلمي. كما ينبغي حث التلاميذ على البحث عن التوثيق المناسب من مصادر مختلفة: الكتب، مجلات، البرمجيات والأقراص مواقع الإنترنت.

تفعيل العمل البيداغوجي : يتعين تنظيم جلسات مجالس التعليم ومجالس الأقسام بصفة دورية ومنتظمة تحت إشراف مدير المؤسسة لتدارس المناهج

10. كتاب العلوم الإسلامية (جميع الشعب)،

11. كتاب الفلسفة (شعبة آداب / فلسفة)،

12. كتاب الرياضيات (للشعب العلمية)،

13. كتاب الرياضيات (للشعب الأدبية)،

14. كتاب الرياضيات (لشعبة التسيير والاقتصاد)،

15. كتاب العلوم الفيزيائية (للشعب العلمية)،

16. كتاب العلوم الفيزيائية (للشعب الأدبية)،

17. كتاب العلوم الطبيعية والحياة (للشعب العلمية)،

18. كتاب العلوم الطبيعية والحياة (للشعب الأدبية)،

19. كتاب الهندسة الميكانيكية (تقني رياضي)،

20. كتاب الهندسة المدنية (تقني رياضي)،

21. كتاب الهندسة الكهربائية (تقني رياضي)،

22. كتاب هندسة الطرائق (تقني رياضي)،

23. كتاب القانون (تسيير واقتصاد)،

24. كتاب الاقتصاد والمناجمنت (تسيير واقتصاد)،

25. كتاب التسيير المحاسبي والمالي (تسيير واقتصاد).

وحتى نضمن نجاعة تطبيق المناهج كاملة، أطلب من كل الأساتذة والمفشين إلى إبداء آرائهم وتقديم استفساراتهم وانشغالهم عن طريق الخلية الولائية للمتابعة، قصد حوصلتها وإرسالها إلى المصالح المركزية المعنية بصفة دورية.

و في الأخير أرح على ضرورة تجنيد وتفعيل دور كل المتعاملين عن طريق المجالس المعنية، وعلى توزيع وإيصال التوثيق المعد من مناشير ومناهج ووثائق مرافقة وكتب مدرسية وأدلة إلى المؤسسات التعليمية، وهذا من أجل توفير الظروف الملائمة بغرض تحقيق الأهداف المنتظرة.

الجزائر في 12 جوان 2006

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الثانوي العام
ساعد زغاش

والمسعى التربوي المعتمد وتخطيط التدرج وتكييفه باستمرار بناء على ما تظهره نتائج التقييم الدوري، وحسب درجة تقدم التلاميذ في تعليماتهم، والتنسيق بين النشاطات التعليمية في كامل المواد المسطرة لتحقيق التكاملية بينها، والتكفل بالكفاءات الأفقية التي تساهم في تنمية كفاءات التلاميذ في مختلف المواد.

كما سيتكفل مفتشو التربية و التكوين للمواد بمرافقة الأساتذة خلال السنة الدراسية في تكوينهم، في مختلف المستجدات المتعلقة بالمناهج الجديدة .

التبليغ والمتابعة : ينبغي أن توزع كل النصوص الخاصة بتنصيب السنة الثانية ثانوي على كامل المؤسسات التربوية وأن يحظى الفريق الإداري والتربوي من أساتذة ونواب المديرين للدراسات والمستشارين الرئيسيين للتربية والتوجيه وجميع المساعدين التربويين بل وحتى الموظفين والعمال داخل المؤسسة التربوية باعتبارهم طرفا أساسيا في التعامل مع الفعل التربوي إلى جانب الشركاء الآخرين لتهيئة الظروف والمناخ المناسب، خاصة في إطار مسعى تفعيل العمل بمشروع المؤسسة الذي تقرر رسميا ابتداء من الدخول المدرسي 2006 / 2007.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 294 / 2006

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات (للتطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة رؤساء مؤسسات
التعليم الثانوي (للتنفيذ)

**الموضوع : الاختبار الاستدراكي
الاستثنائي لفائدة تلاميذ السنة
الثانية ثانوي.**

تطبيقا للقرار المتخذ في الندوة الوطنية
لمديري التربية ، المنعقدة يومي 27،
28 أوت 2006، والمتعلق بتنظيم
الاختبار الاستدراكي الاستثنائي لفائدة
تلاميذ السنة الثانية ثانوي الذين لم
يوفقوا في الانتقال إلى المستوى الأعلى
خلال السنة الدراسية 2005 /
2006، المتحصلين على معدل
سنوي يتراوح ما بين 09 إلى
20/09.99 وتنفيذا لتعليمات
معالي وزير التربية الوطنية في هذه
الندوة، يشرفني أن أطلب منكم تنفيذ
هذا القرار حسب الإجراءات التالية :

1. ضبط وضعية تلاميذ السنة الثانية
ثانوي المتمدرسين خلال السنة
الدراسية 2005 / 2006 في جميع
الشعب، المتحصلين على معدل سنوي
يتراوح ما بين 09 و20/09.99
فقط المقبولين لإعادة أو المفصولين مع
الاحترام الصارم للنتائج المدونة في
سجل النتائج المدرسية لنهاية السنة
الدراسية 2005 / 2006.

2. استدعاء أولياء التلاميذ المعنيين
وإشعارهم بتنظيم اختبار استدراكي
لفائدة أبنائهم.

3. تشكيل لجنة بيداغوجية على
مستوى كل مؤسسة تحت إشراف
مدير المؤسسة تضم :

. أعضاء الفريق الإداري،
. الأساتذة مسؤولي المواد،
. الأساتذة الرئيسيين لأقسام السنة
الثانية ثانوي للسنة الدراسية
2005 / 2006.

تتولى هذه اللجنة البيداغوجية :

. الإشراف على تنظيم المذاكرة
والمراجعة،
. إعداد أسئلة الاختبار الاستدراكي،
. متابعة عملية تصحيح أوراق أجوبة
التلاميذ وإعلان النتائج.

4. تنظيم فترة المذاكرة للتلاميذ
المعنيين تحت مسؤولية الفريق
البيداغوجي للمؤسسة بالنسبة لـ :

والجدير بالملاحظة أنه ينبغي أن يختبر التلميذ في ثلاث مواد مهما كانت الحالات المذكورة أعلاه.

7. تتولى اللجنة البيداغوجية مسؤولية المداولات وإعلان النتائج في الفترة ما بين **26 و 28** سبتمبر **2006** بالنسبة لولايات الشمال وما بين **04 و 05** أكتوبر **2006** بالنسبة لولايات الجنوب.

8. يدمج في المستوى الأعلى (السنة الثالثة ثانوي) ، حسب شعبة التلميذ، التلاميذ المتحصلون في الاختبار الاستدراكي على معدل يساوي أو يفوق **20/10**.

أما التلاميذ المتحصلون على معدل أقل من **20/10** في هذا الاختبار الاستدراكي فتبقى قرارات مجالس الأقسام لنهاية السنة الدراسية **2005 / 2006** سارية المفعول عليهم.

كما يطلب منكم موافاتي بحصيلة النتائج النهائية عن طريق الفاكس قبل **08** أكتوبر **2006**.

الجزائر في **03** سبتمبر **2006**
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

. ولايات الشمال من **09** إلى **21** سبتمبر **2006**،

. ولايات الجنوب من **16** إلى **28** سبتمبر **2006**.

5. إجراء الاختبار الاستدراكي، وتصحيح أوراق أجوبة التلاميذ بالنسبة لـ :

. ولايات الشمال : من **23** إلى **25** سبتمبر **2006**،

. ولايات الجنوب : من **30** سبتمبر **2006** إلى **02** أكتوبر **2006**.

6. إجراء الاختبار الاستدراكي للتلاميذ المعنيين في المواد التي أحفقوا فيها وفق الحالات التالية :

أ. في حالة إخفاق التلميذ في ثلاث (**03**) مواد أساسية للشعبة.

ب. في حالة إخفاق التلميذ في مادتين أساسيتين (**02**) تضاف لهما مادة أخرى غير أساسية.

ج. في حالة إخفاق التلميذ في مادة أساسية واحدة (**01**) تضاف لها مادتان غير أساسيتين.

د. في حال إخفاق التلميذ في مجموعة من المواد غير الأساسية ، يتم الاختبار الاستدراكي في ثلاث (**03**) مواد منها.

4. الإجراءات الخاصة بالتقويم والتوجيه

- 1 منشور وزارى مشترك رقم 01 مؤرخ فى 28 مارس 2006، يتعلق بتوجيه
2 التلاميذ إلى مسلكى التعليم ما بعد الإلزامى.
- 3 منشور رقم 06.575 مؤرخ فى 07 ماي 2006، يتعلق بالإجراءات الخاصة
بالتكفل بنتائج التقويم المستمر لتلاميذ السنة السادسة أساسى.
- 1 منشور رقم 06.177 مؤرخ فى 13 ماي 2006، يتعلق بإقصاء التلاميذ من
2 المؤسسات التعليمية.
- 8 منشور رقم 06.128 مؤرخ فى 02 سبتمبر 2006، يتعلق بتعديلات خاصة
بعمليات تقويم أعمال التلاميذ.
- 1 منشور رقم 06.174 مؤرخ فى 26 سبتمبر 2006، يتعلق بالقبول فى السنة
2 الأولى من التعليم الثانوى العام والتكنولوجى للسنة الدراسىة 2007 /
9

.2006

1
3
0

1
3
4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
الرقم : 01 / 2006

الموضوع : توجيه التلاميذ إلى
مسلكي التعليم ما بعد الإلزامي.

المراجع :

. القرار الوزاري المشترك رقم 54
المؤرخ في 04 جوان 2005،
الموافق 26 ربيع الثاني 1426،
الذي يحدد شروط القبول وكيفيات
التوجيه نحو المسار المهني
. المنشور الوزاري رقم 05.41
بتاريخ 27 مارس 2005 لوزارة
التربية الوطنية، المتضمن الإجراءات
الانتقالية لتوجيه تلاميذ السنة التاسعة
أساسي نحو الجذعين المشتركين للسنة
الأولى من التعليم الثانوي العام و
التكنولوجي

. المنشور
الوزاري
رقم 05.206
بتاريخ 12
أكتوبر 2005
لوزارة
التربية
الوطنية
المتضمن
تقييم
إجراءات
تحضير
عملية
توجيه
تلاميذ
السنة
التاسعة
أساسي إلى
مسلكي
التعليم ما
بعد
الإلزامي

يهدف هذا المنشور الوزاري المشترك
إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات
المادة التاسعة (09) من القرار
الوزاري المشترك رقم 54 المؤرخ في
04 جوان 2005، المحدد لشروط
قبول وكيفيات توجيه التلاميذ نحو
المسار المهني.

تندرج عملية وضع هذا الجهاز ضمن
الخطة الشاملة لتجسيد إصلاح المنظومة

الوطنية للتربية والتكوين. حيث تتجه، في هذا الإطار، الرؤية الجديدة لتوجيه مدرسي ومهني يكرس التعليم عن طريق الاختيار واتخاذ القرار لدى التلميذ، خاصة إذا علمنا أن التعبير عن رغبته وبناء مشروعه الشخصي، وضعية معقدة تتطلب معالجتها انسجام مؤهلاته وقدراته مع نمط التعليم أو التكوين الذي يرغب فيه.

. يوجه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، تلاميذ السنة التاسعة أساسي أو السنة الرابعة متوسط المنتقلون إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي، الراغبون في هذا النمط من التعليم، علي أن تتلاءم النتائج المحصل عليها مع أهداف هذه المرحلة التعليمية، التي تشكل السنة الأولى فيها من جذعين مشتركين :

الجذع المشترك آداب، الذي يتفرع في السنتين الثانية والثالثة، إلى شعبتين :

1. الآداب والفلسفة،
2. اللغات الأجنبية.

الجذع المشترك علوم و تكنولوجيا، الذي يتفرع في السنتين الثانية والثالثة، إلى أربع شعب :

1. الرياضيات،
2. التسيير والاقتصاد،
3. العلوم التجريبية،
4. تقني رياضيات.

تتم الدراسة في مرحلة التعليم العام والتكنولوجي في ثانويات التعليم العام والتكنولوجي وتتوج بشهادة بكالوريا التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

2. التوجيه إلى التعليم المهني

لذا، فإن إعداد التلميذ لهذه المرحلة الحاسمة يقتضي تعريفه بالهيكلية الجديدة لمرحلة التعليم ما بعد الإلزامي، لتمكينه من الاختيار بين مختلف المسارات المتاحة له ومختلف الفرص المعروضة عليه بالنظر إلى كفاءاته ومكتسباته الأساسية.

وهكذا فإن مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي التي أعيدت هيكلتها في إطار إصلاح النظام الوطني للتربية والتكوين، تتيح للتلميذ الاختيار بين الالتحاق بالتعليم الثانوي العام والتكنولوجي أو المسار المهني بمسلكيه (تعليم مهني وتكوين مهني). يتم التوجيه إلى مختلف هذين المسارين وفق أحكام المادتين 6 و 7 من القرار الوزاري المشترك المشار إليه في المرجع أعلاه.

1. التوجيه إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

المشار إليه أعلاه، تقوم اللجنة الولائية المشتركة بالتوجيه الأولي للتلاميذ نحو التعليم المهني، بناء على المقاييس التالية :

- . عدد الأماكن البيداغوجية المتوفرة،
- . رغبة التلميذ،
- . النتائج الدراسية للتلميذ.

يمر هذا الإجراء بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : على إثر نتائج الفصل الثاني للسنة الدراسية، تدرس اللجنة الولائية المشتركة جميع ملفات المترشحين الذين اختاروا التعليم المهني وتحول المقبولة منها إلى مؤسسات الاستقبال عن طريق المديرية الولائية للتكوين المهني التي تضمن إيصال هذه الملفات بواسطة بريد محمول.

يتكون ملف التلميذ من :

- . بطاقة الرغبات،
- . كشفي (02) النقاط الأخيرين،
- . شهادة طبية مسلمة من طرف الطبيب المدرسي، تثبت كفاءة التلميذ البدنية لمتابعة التعليم المهني في الاختصاص المطلوب.

المرحلة الثانية : تدرس لجنة التوجيه التي يرأسها مدير مؤسسة الاستقبال، خلال الأسبوع الموالي للاستلام،

يحتوي هذا المسار التربوي والمهني الجديد على طورين (02) بسنتين لكل منهما.

- . يتوج الطور الأول بشهادة التعليم المهني الدرجة الأولى.
- . يتوج الطور الثاني بشهادة التعليم المهني الدرجة الثانية.

يتشكل التعليم المهني من تعليم نظري وتعليم تطبيقي تتخللهما فترات تكوين في الوسط المهني.

1.2. شروط القبول في التعليم المهني :
إن القبول في الطور الأول من التعليم المهني مفتوح على المستوى الوطني لـ :

- . تلاميذ السنة التاسعة أساسي أو الرابعة متوسط، المقبولين في التعليم ما بعد الإلزامي،
- . تلاميذ السنة الأولى ثانوي الذين أعيد توجيههم إلى التعليم المهني.

إن الالتحاق بالطور الثاني من التعليم المهني مفتوح للمترشحين الناجحين في شهادة التعليم المهني الدرجة الأولى.

ويمكن للحائزين على شهادة التعليم المهني الدرجة الثانية، الالتحاق بالطور المحضر لشهادة تقني سامي.

2.2. كفايات التوجيه الأولي :
تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القرار

الملفات المرسله إليها وتقوم بالتسجيل الأولي للتلاميذ المقبولين.

ترسل قوائم التلاميذ الذين لم يتم قبولهم، عن طريق الفاكس، إلى المديرية الولائية للتكوين المهني، التي تتولى كل منها إرسال هذه القوائم إلى مديريات التربية للولايات المعنية قصد إعادة توجيه هؤلاء التلاميذ.

المرحلة الثالثة : تشعر اللجنة الولائية المشتركة مؤسسات الاستقبال بأسماء وعناوين المترشحين المقبولين أثناء التسجيل الأولي، مباشرة بعد الحصول على نتائج القبول في التعليم ما بعد الإلزامي.

تتكفل المؤسسات المستقبلة باستدعاء التلاميذ قصد التسجيل النهائي.

3. التوجيه إلى التكوين المهني

ينظم مسار التكوين المهني وفق نمطي (02) التكوين التاليين :

. التكوين الإقامي، المنظم داخل مؤسسة التكوين، تتخلله فترات لتربصات تطبيقية في الوسط المهني لمدة تتراوح من 02 إلى 06 أشهر حسب مستوى التأهيل المستهدف.

. التكوين عن طريق التمهين، وتنظم معظم فتراته في الوسط المهني، بالإضافة إلى تكوين نظري وتكنولوجي متمم، في مؤسسة التكوين.

1.3. شروط الالتحاق بالتكوين

المهني : إن الالتحاق بالسنة الأولى من مسار التكوين المهني، المحضر لشهادة الكفاءة المهنية، مفتوح للتلاميذ الذين أمهوا قسم السنة التاسعة أساسي أو الرابعة متوسط.

2.3. كفايات التوجيه الأولي :

اللجنة الولائية المشتركة بالتوجيه الأولي للتلاميذ نحو التكوين المهني، بناء على المقاييس التالية :

- . عدد الأماكن البيداغوجية المتوفرة،
- . رغبة التلميذ،
- . النتائج الدراسية للتلميذ،

يمر هذا الإجراء بمرحلتين :

المرحلة الأولى : تدرس اللجنة الولائية المشتركة جميع ملفات المترشحين الذين اختاروا التكوين المهني.

عند نهاية الفصل الثاني للسنة الدراسية، تحول إلى مؤسسات الاستقبال ملفات المترشحين المقبولين عن طريق المديرية الولائية للتكوين المهني التي تضمن إيصال هذه الملفات بواسطة بريد محمول.

يتكون ملف التلميذ من :

- . بطاقة الرغبات،
- . كشفي (02) النقاط الأخيرين،

. شهادة طبية مسلمة من طرف
الطبيب المدرسي، تثبت كفاءة التلميذ
البدنية لتابعة التعليم المهني في
الاختصاص المطلوب.

المرحلة الثانية : يجب على المترشحين
المقبولين، تأكيد تسجيلهم النهائي
قبل تاريخ نهاية التسجيلات المحددة
من طرف وزارة التكوين والتعليم
المهنيين خلال الأسبوع الأول من شهر
سبتمبر 2006.

تتم عملية توجيه المترشحين المسجلين
بصفة نهائية نحو مختلف التخصصات،
على مستوى المؤسسات المستقبلية، وفق
جهاز التوجيه المعمول به في قطاع
التكوين والتعليم المهنيين.

4. البرنامج الإعلامي

تعد اللجنة الولائية المشتركة وتنفيذ
برنامجا إعلاميا، تجري فعالياته من
05 مارس 2006 إلى 30
أفريل 2006، الهدف منه إعلام جميع
التلاميذ، أوليائهم وكذا الوسط
الجمعي.

يجب تجنيد مستشاري التوجيه
للقطاعين لتطبيق هذا البرنامج الذي
يتضمن :

. حملات إعلامية وتحسيسية على
مستوى المؤسسات التعليمية، لاسيما
الأقسام التي في طور التوجيه،
. أيام "أبواب مفتوحة" على مؤسسات
التكوين والتعليم المهنيين تمكن التلاميذ
والأولياء من اكتشاف مختلف المهن
والحرف الموفرة في قطاع التكوين
والتعليم المهنيين.

. تضع المديرية الولائية للتكوين
المهني الدعائم الإعلامية اللازمة
(مطويات، قصاصات، ملصقات،
بطاقات وصفية للمهن المصنفة في مدونة
2005، دليل عروض التكوين
والتعليم المهنيين...) في متناول
مستشاري التوجيه قصد إنجاح
هذه الحملة.

وعلى صعيد آخر تسيطر اللجنة الولائية
المشتركة برنامجا إعلاميا يث عبر
وسائل الإعلام المحلية (صحافة مكتوبة،
إذاعة، تلفزيون...)

يضبط هذا البرنامج الإعلامي المشترك
من قبل مسؤولي القطاعين المعنيين،
حسب ما يتوف من تخصصات
وأماكن بيداغوجية، برسم السنة
الجارية للتكوين والتعليم المهنيين.

5. رزنامة العمليات

. الحملة الإعلامية: من 05 مارس
2006 إلى 30 أفريل 2006،
. دراسة ملفات التلاميذ الذين اختاروا
التعليم المهني : نهاية الفصل الثاني من
السنة الدراسية،

وزير التربية الوطنية
أبو بكر بن بوزيد
وزير التعليم والتكوين المهنيين
الهادي خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 575 / 2006

مدير التعليم الأساسي
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : الإجراءات الخاصة
بالتكفل بنتائج التقويم المستمر
لتلاميذ السنة السادسة أساسي.

المراجع :
. المنشور رقم 05.28 المؤرخ في
15 مارس 2005
. المنشور رقم 05.57 المؤرخ في
30 أبريل 2005
. المنشور رقم 05.69 المؤرخ في
11 ماي 2005

. التسجيل الأولي للمترشحين للتعليم
المهني : نهاية الفصل الثاني من السنة
الدراسية،
. التسجيل الأولي للمترشحين للتكوين
المهني : نهاية الفصل الثالث من السنة
الدراسية،
. تحويل ملفات التلاميذ الذين شملهم
التسجيل الأولي وتم قبولهم في طور
التعليم ما بعد الإلزامي إلى مؤسسات
الاستقبال، قصد التسجيل النهائي :
نهاية السنة الدراسية،
. التسجيل النهائي للمترشحين
للتكوين المهني : الأسبوع الأول من
شهر سبتمبر 2006.

يراعي مديرو التربية ومديرو التكوين
المهني عند تحديد رزنامة اجتماعات
اللجنة الولائية المشتركة، الآجال
المحددة في النقطة الخامسة من أحكام
هذا المنشور، الذي يكون محل تحيين
من طرف الدوائر المختصة للوزارتين،
اثر جلسات التنسيق التي ستعقد في
نهاية الفصل الأول لكل سنة دراسية.

الجزائر في 06 مارس 2006

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 177 / 2006

وزير التربية الوطنية

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

**الموضوع : بخصوص إقصاء
التلاميذ من المؤسسات التعليمية.**

بلغني أن بعض المؤسسات التعليمية
تقوم بإقصاء تلاميذ لم يستوفوا حقهم
القانوني في الدراسة الإلزامية ولم
يبلغوا سن السادسة عشر لمبررات
مختلفة، منها ضعف تحصيلهم الدراسي
أو عدم امتثالهم لقواعد الانضباط العام
التي تليها الحياة المدرسية.

غير أنه يلاحظ أن قرارات الطرد قد
تكون في بعض الأحيان تعسفية
ولا تحترم الإجراءات التنظيمية التي
تضبطها. لذا، أذكركم بأن الحق في
الدراسة مضمون دستوريا، وأن التعليم
إلزامي إلى غاية 16 سنة من عمر
التلاميذ، كما يقره التشريع المعمول به.

وعليه، يمنع منعا باتا إقصاء أي تلميذ
مهما كانت المبررات قبل سن السادسة
عشر، سواء خلال السنة الدراسية أو

طبقا للإجراءات المنصوص عليها في
المناشير المذكورة في المراجع أعلاه،

يشرفني أن أوافيكم بنموذج من كشف
علامات التقويم المستمر الخاص
بالتلاميذ المقبلين على اجتياز امتحان
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

أطلب منكم القيام بالتوزيع والسهر
على تطبيق هذا النموذج في جميع
مؤسسات التعليم الابتدائي لولاياتكم
قصد توحيد طريقة حساب معدل
التقويم المستمر وتبقى كيفية حساب
معدل انتقال التلاميذ إلى السنة الأولى
متوسط المحددة في المنشور رقم 28
المذكور في المرجع سارية المفعول.

الجزائر في 07 ماي 2006

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التعليم الأساسي
ف. عادل

. وفي حالة ارتكاب تلميذ خطأ جسيماً يخل بالسير الحسن للمؤسسة، و يقترح مجلس التأديب بشأنه قرار الفصل النهائي عن الدراسة، بمنح هذا التلميذ و وليه إمكانية الطعن في هذا القرار، على مستوى لجنة الطعن بمديرية التربية للولاية، بالسبل والآجال القانونية المعمول بها. وإذا أكدت لجنة الطعن اقتراح الفصل النهائي، يحيل مدير التربية ملف التلميذ عندئذ، إلى مصالح وزارة التربية الوطنية للبت فيه، علماً بأن قرار الفصل النهائي من صلاحيات وزير التربية الوطنية وحده.

وفي الأخير، أطلب منكم السهر على ضمان تدرس كل التلاميذ وعلى استيفاء حقهم من التعليم الإلزامي، كما أطلب منكم موافاتي بكل الخروقات المسجلة وبأي معلومة في الموضوع في وقتها، تفادياً لوصول المعلومات من جهات أخرى.

الجزائر في 13 ماي 2006

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

في نهايتها، و في هذا الإطار، ينبغي لمجلس التأديب بالمؤسسة أن يقترح عقوبات ضد التلاميذ الذين يخلون بالنظام العام للمؤسسة أو بقواعد الحياة المدرسية، بحسب الخطأ المرتكب، وهذه العقوبات مصنفة على النحو الآتي :

العقوبات من الدرجة الأولى وهي :

. الإنذار المكتوب،
. التوبيخ.

العقوبات من الدرجة الثانية وهي :

. الإقصاء المؤقت من يوم واحد إلى ثلاثة أيام،
. الإقصاء المؤقت من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.

العقوبات من الدرجة الثالثة :

. الإقصاء من النظام الداخلي،
. الإقصاء من المؤسسة مع اقتراح التحويل إلى مؤسسة أخرى أو بدونه.

والجدير بالذكر أنه :

. في حالة ارتكاب تلميذ خطأ يستوجب عدم بقائه في المؤسسة، تتكفل مصالح مديرية التربية بتحويله إلى مؤسسة أخرى قريبة من المؤسسة الأصلية، وتتخذ كل الاحتياطات الكافية لضمان استمرارية تدرسه بطريقة عادية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 128 / 2006

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي (للمراقبة)
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات
التعليمية

السيدات والسادة المعلمين والأساتذة
(للتنفيذ)

**الموضوع : تعديلات خاصة
بعمليات تقويم أعمال التلاميذ.**

المراجع :

. المنشور رقم 05.2039 المؤرخ
في 13 مارس 2005
. المنشور رقم 05.26 المؤرخ في
15 مارس 2005

بعد تطبيق نظام التقويم البيداغوجي
الذي وضع حيز التنفيذ ابتداء من
سبتمبر 2005، طبقا لأحكام
المنشورين المذكورين بالمرجع أعلاه،
وبناء على دراسة ومتابعة كيفية تطبيق

إجراءات تقويم أعمال التلاميذ في
الميدان، تبين أنه من الضروري إدخال
تعديلات في بعض الإجراءات التي
ينص عليها المنشور رقم 205.26
المتعلقة بتنظيم التقويم لا سيما منها
وتيرة عمليات التقويم وطريقة حساب
المعدلات الفصلية لنتائج تقويم أعمال
التلاميذ.

لذا، فإن هذا المنشور يتناول التعديلات
دون المساس بالمبادئ و الأحكام
المنصوص عليها في المنشورين
المذكورين أعلاه.

تتمثل هذه التعديلات فيما يأتي :

على مستوى التعليم الابتدائي : تتم
مراقبة التعلّيمات في هذه المرحلة من
التعليم عن طريق :

. الملاحظة اليومية بتكثيف الأسئلة
الشفوية والاستجابات الكتابية قصيرة
المدة،

. الأعمال الموجهة،

. الوظائف المترلية التي يجب إعدادها
كامتداد للتعلّيمات التي تتم في القسم،
ويحدد عددها من طرف الفريق
التربوي حسب أهداف المادة و وتيرة
تعلم التلاميذ ، كما تصحح هذه
الوظائف في القسم قصد تدارك
الثغرات،

. الاختبارات الكتابية التي تنظم على
النحو الآتي :

أ. بالنسبة للغات الأساسية (اللغة العربية، الرياضيات واللغة الأجنبية)، ثلاثة اختبارات في الفصل الأول، ثلاثة اختبارات في الفصل الثاني واختباران في الفصل الثالث.

ب. بالنسبة للمواد الأخرى، اختبار فصلي واحد.

يحسب المعدل الفصلي العام في نهاية كل فصل كالآتي:

حساب المعدل الفصلي للمادة :

. يحسب معدل المراقبة المستمرة التي تشمل كل النشاطات التي تنجز في فترة ما قبل الاختبار والمذكورة أعلاه، ويضرب هذا المعدل في (2) اثنين.

. يحسب معدل الاختبارات الشهرية بالنسبة للغات الأساسية، و يضرب هذا المعدل في (3) ثلاثة.

. بالنسبة للمواد التي ينظم فيها اختبار فصلي واحد، تضرب العلامة المحصل عليها في الاختبار في (3) ثلاثة.

. ويحسب المعدل الفصلي للمادة على النحو الآتي : المعدل الفصلي للمادة = (معدل المراقبة المستمرة × 2) + (معدل الاختبارات × 3) على 5

حساب المعدل الفصلي العام : تجمع معدلات المواد وتقسّم على عدد المواد.

حساب المعدل السنوي العام : يحسب المعدل السنوي العام بجمع المعدلات الفصلية الثلاثة وتقسيمها على (3) ثلاثة.

فضلا عن ذلك يتم إبلاغ الأولياء بنتائج أبنائهم :

. في نهاية كل شهر بالنسبة للغة العربية و الرياضيات و اللغة الفرنسية (علامة الاختبار الشهري و العلامات المحصل عليها في فترة ما قبل الاختبار) بعد الانتهاء من تصحيح كل اختبار، وذلك عن طريق كراس الاختبارات و كراس القسم.

. في نهاية كل فصل بالنسبة لمعدلات جميع المواد المدونة في الدفتر المدرسي.

أما بالنسبة للسنة الأولى ابتدائي، فيخضع تقويم أعمال تلاميذ هذا المستوى خلال الفصلين الثاني والثالث لنفس الترتيبات الخاصة بالمستويات العليا لمرحلة التعليم الابتدائي، باستثناء الفصل الأول الذي يقدم المعلم خلاله ملاحظات حول سلوك التلميذ في القسم، مستواه التحصيلي وتدرج تعلماته.

على مستوى التعليم المتوسط : يتم تقويم أعمال التلاميذ من خلال المراقبة المستمرة والمنظمة التي تكون على شكل :

ضرب العلامة المحصل عليها في
الاختبار في (3) ثلاثة.

ويحسب المعدل الفصلي للمادة على
النحو الآتي :

المعدل الفصلي للمادة = (معدل
المراقبة المستمرة $\times 2$) + (علامة
الاختبار $\times 3$) على 5

على مستوى التعليم الثانوي : يتم
تقويم أعمال التلاميذ من خلال المراقبة
المستمرة والمتظمة التي تكون على شكل :

. استجابات شفوية وكتابية،
عروض، أعمال تطبيقية، أعمال
موجهة، وظائف منزلية، مشاريع،
ويكون تنظيم وتيرتها ومدة إنجازها
وفقا لأهداف المادة، على أن تكشف
في مواد التخصص للجدوع المشتركة
أو لمختلف الشعب المحددة في الملحق
المرفق،

. فرضين محروسين في مواد التخصص
للجدوع المشتركة أو لمختلف الشعب،
وفرض واحد في المواد الأخرى،
. اختبار واحد (في كل مادة) في
نهاية الفصل.

يحسب المعدل الفصلي للمادة وفقا
للمراحل الآتية:

حساب معدل المراقبة المستمرة التي
تشمل :

. استجابات شفوية وكتابية،
عروض، أعمال تطبيقية، أعمال
موجهة، وظائف منزلية، مشاريع،
ويكون تنظيم وتيرتها ومدة إنجازها
وفقا لأهداف المادة، على أن
تكشف في اللغات الأساسية (اللغة
العربية، الرياضيات واللغات الأجنبية)،
. فرضين محروسين في كل من مادة
اللغة العربية والرياضيات واللغات
الأجنبية وفرض واحد في المواد
الأخرى،

. اختبار واحد (في كل مادة) في
نهاية الفصل.

يحسب المعدل الفصلي للمادة وفقا
للمراحل الآتية:

حساب معدل المراقبة المستمرة التي
تشمل :

. كل أعمال التلاميذ التي تنجز في فترة
ما قبل الاختبار (استجابات شفوية
وكتابية، عروض، أعمال تطبيقية،
أعمال موجهة، وظائف منزلية،
مشاريع)،
. علامة الفرضين بالنسبة للغات
الأساسية،
. علامة الفرض بالنسبة للمواد
الأخرى،

ويضرب هذا المعدل في (2) اثنين.

. إعداد المخطط السنوي للتقويم.
. تنظيم النشاطات المخصصة لإدماج المكتسبات قبل الاختبارات.
. إعداد مواضيع الفروض والاختبارات التي يجب أن لا تنصب على استرجاع المعارف بقدر ما يجب أن تطرح وضعيات تتطلب من التلميذ توظيف مكتسبات وإدماجها.
. تنظيم اختبارات في نهاية أطوار التعليم الابتدائي (الستين الثانية والرابعة) والتعليم المتوسط (الستين الأولى والثالثة) والتي تهدف إلى قياس مدى التحكم في اللغات الأساسية في نهاية كل طور.
. المنع البات لتسريح التلاميذ خلال فترة الاختبارات وفترة مجالس الأقسام.
. دعم مقروئية النتائج المدرسية من خلال الملاحظات النوعية المرافقة للعلامات العددية.
. استغلال النتائج الدراسية لتنظيم أنشطة العلاج البيداغوجي.
. وضع المعلومات المتعلقة بأعمال التلاميذ في متناول الأولياء.

وفي الأخير، ونظرا لأهمية التقويم في عملية التعليم والتعلم، فإني ألح على ضرورة إحاطة إجراءات التقويم بالموضوعية والشفافية القصوى.

الجزائر في 02 سبتمبر 2006
عن وزير التربية الوطنية
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

. كل أعمال التلاميذ التي تنجز في فترة ما قبل الاختبار (استجابات شفوية وكتابية، عروض، أعمال تطبيقية، أعمال موجهة، وظائف منزلية، مشاريع)،
. علامة الفرضين بالنسبة لمواد التخصص،
. علامة الفرض بالنسبة للمواد الأخرى،

ويضرب هذا المعدل في (2) اثنين.

ضرب العلامة المحصل عليها في الاختبار في (3) ثلاثة.

ويحسب المعدل الفصلي للمادة على النحو الآتي :

المعدل الفصلي للمادة = (معدل المراقبة المستمرة × 2) + (علامة الاختبار × 3) على 5

هذا وأشار إلى أن هذه الترتيبات ما هي إلا تعديلات أدخلت على نظام التقويم البيداغوجي لتحسين تنظيم عمليات التقويم على المستويات الثلاثة الابتدائي والمتوسط والثانوي، وأن إجراءات التقويم المنصوص عليها في المنشورين رقم 2039 ورقم 26 المشار إليهما بالمرجع أعلاه تبقى سارية المفعول و على وجه الخصوص الإجراءات المتعلقة بـ :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 147 / 2006

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى

السيدات والسادة مديري التربية
للولايات

الموضوع : القبول في السنة
الأولى من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي للسنة الدراسية
2006 / 2007.

المرجع : المنشور رقم 40 بتاريخ
27 مارس 2005

يشرفني أن أفيدكم أن إجراءات انتقال
التلاميذ من السنة الرابعة متوسط إلى
السنة الأولى من التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي للموسم الدراسي
2006 / 2007، تبقى خاضعة
لأحكام المنشور المذكورة في المرجع
أعلاه دون تغيير، حيث :

1. يقبل تلقائيا في السنة الأولى من
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي
كل تلميذ ناجح في امتحان شهادة
التعليم المتوسط.

2. أما بالنسبة للتلاميذ الذين
لم يستوفوا هذا الشروط ، فيضاف
المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر
المحصل عليها خلال السنة الرابعة
متوسط إلى معدل امتحان شهادة
التعليم المتوسط في حساب معدل
القبول الذي يتم على النحو التالي :

معدل القبول = ((المعدل السنوي
للتقويم المستمر) + (معدل امتحان
شهادة التعليم المتوسط x 3)) على 4.

ويقرر انتقال كل تلميذ تحصل على
معدل قبول يساوي أو يفوق 10 من
20 إلى السنة الأولى من التعليم
الثانوي العام والتكنولوجي.

لذا أطلب منكم إبلاغ السيدات
والسادة مفتشي التربية والتعليم
الأساسي للطور الثالث، رؤساء
مؤسسات التعليم الثانوي، مديري
الإكماليات ومديري مراكز التوجيه
المدرسي والمهني بهذه الإجراءات،
وحملهم على ضمان إعلام واسع
ومكثف بشأنها لفائدة الأساتذة،
التلاميذ والأولياء.

الجزائر في 26 سبتمبر 2006

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

ب. عباسي

5. الإجراءات الخاصة بتعليم اللغة الأمازيغية

منشور رقم 06.252 مؤرخ في 31 جويلية 2006، يتعلق بتدريس اللغة
الأمازيغية في الموسم الدراسي 2006 / 2007.

1
3
7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الأساسي
الرقم : 252 / 2006

إلى
السيدة والسادة مديري التربية لولايات
أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة،
البويرة، تمنراست، تيزي وزو،
الجزائر، سطيف، بومرداس، خنشلة
وغرداية (للتطبيق)
السيدات والسادة مديري التربية بباقي
الولايات (للإعلام)

الموضوع : تدريس اللغة
الأمازيغية في الموسم الدراسي
2007/2006.

المرجع:
. المنشور الإطار لتحضير الدخول
المدرسي رقم 3057 بتاريخ 22
ديسمبر 2005
. المنشور رقم 112 المؤرخ في 23
ماي 2006، المتعلق بتنصيب السنة
الرابعة ابتدائي
. المنشور رقم 111 المؤرخ في 23
ماي 2006، المتعلق بتنصيب السنة
الرابعة متوسط

تدريس هذه المادة. وعليه، يتعين عليكم :

. فتح أقسام جديدة لتعلم هذه المادة على مستوى السنة الرابعة ابتدائي. وينبغي أن يسبق ذلك القيام بجملة إعلامية في المؤسسات التعليمية تستهدف أولياء التلاميذ بغرض إعلامهم بفتح أفواج تربوية لتعليم اللغة الأمازيغية للتلاميذ الراغبين في تعلمها. مواصلة التكفل بالمادة بالنسبة إلى الأقسام التي انتقل التلاميذ منها إلى الخامسة أساسي حتى يكون استمرار التعلم بها مضمونا. مواصلة التكفل بالمادة بالنسبة إلى الأقسام التي انتقل منها التلاميذ إلى السنة الرابعة متوسط و إلى السنة الأولى ثانوي.

. مواصلة التكفل بالمادة بالنسبة إلى الأقسام التي انتقل منها التلاميذ من الأولى إلى الثانية ثانوي و من هذه الأخيرة إلى الثالثة ثانوي. السهر على احترام التوقيت الرسمي للمادة المقرر بثلاث (03) ساعات في الأسبوع في كل المستويات. العمل على ضمان تعليم الأمازيغية في جميع المؤسسات التي يكون فيها الطلب، بقطع النظر عن الناطقين وغير الناطقين بها، علما بأن المناهج التعليمية الموضوعة لهذه اللغة الوطنية موجه لكلا الفئتين من المتعلمين.

. المنشور رقم 1885 المؤرخ في 12 جوان 2006، المتعلق بالتدابير التربوية والبيداغوجية المرافقة لتنصيب السنة الثانية ثانوي

في إطار مواصلة الإدراج التدريجي لتدريس اللغة الأمازيغية ضمن عملية الإصلاح، وسعيا إلى التكفل الأمثل بهذه المادة على مستوى مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وتأكيدا على التعليمات الواردة في المناشير المذكورة في المرجع، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور المتضمن تذكيرا بالإجراءات التنظيمية والتربوية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية.

1. التوسيع التدريجي لعملية التكفل بالمادة

يشرع بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007 في إدراج تدريس اللغة الأمازيغية في مستوى السنة الرابعة ابتدائي، ويتواصل تدريس هذه المادة في مستوى السنة الخامسة أساسي. كما يتواصل في مستوى السنة الرابعة متوسط وفي الثانية ثانوي. لذلك، ينبغي العمل على فتح أفواج تربوية في مختلف مستويات التعليم كلما أمكن تأطيرها، والمحافظة على المستويات التي تم فيها الإدراج إلى حد الآن. فقد لوحظ في بعض الولايات بأن الأقسام التي انتقل منها التلاميذ الذين درسوا اللغة الأمازيغية إلى المستويات العليا لم يعد يتواصل فيها

2. المواصلة الإجبارية لتعلم الأمازيغية

والوثائق المرافقة الخاصة بهذه المستويات ووضعها في متناولهم.

أما الكتب المدرسية فهي جاهزة أيضا وسيتم وضعها في متناول الجميع من قبل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

4. تقييم التلاميذ في مادة الأمازيغية

إن تقييم التلاميذ في مادة اللغة الأمازيغية على غرار المواد الأخرى، هو جزء لا يتجزأ من الفعل البيداغوجي ولا يمكن أن يكون هناك تعلم بدون تقييم. وينبغي أن يتم ذلك في كل المستويات بنفس الكيفية التي يجري بها في غيرها من المواد، ولا سيما ما يتعلق بالانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى، حسب ما تنص عليه المناشير المتعلقة بالتقييم والانتقال.

ونذكر بهذه المناسبة أن اختصارا في مادة اللغة الأمازيغية سوف يدرج لأول مرة ضمن امتحان شهادة التعليم المتوسط المقرر لنهاية السنة الدراسية 2006 / 2007. بالنسبة إلى المترشحين الذين تابعوا دراستهم بهذه اللغة إلى غاية السنة الرابعة متوسط.

ألفت انتباهكم مرة أخرى إلى أنه لا يمكن السماح للتلاميذ بالتخلي عن مواصلة تعلم هذه المادة قبل نهاية كل مرحلة من مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي. فبعد أن يسجل أي تلميذ في الأمازيغية وفي أي مستوى من المستويات، تصبح مواصلة تعلمها بالنسبة إليه و إلى الإدارة المسؤولة إجبارية حتى نهاية المرحلة. وعلى المسؤولين المعنيين مراعاة ذلك واتخاذ التدابير لمنع الغيابات ولضمان نقلهم إلى المستوى الأعلى وتجميعهم وتجنب تشتتهم مواصلة المسار العادي لدراساتهم.

3. المناهج والكتب المدرسية

يشرع، بداية من الموسم الدراسي 2006 / 2007، في تطبيق المناهج والكتب المدرسية الجديدة بالنسبة إلى :

- . السنة الخامسة من التعليم الأساسي،
- . السنة الرابعة من التعليم المتوسط،
- . السنة الثانية من التعليم الثانوي.

وقد تم تحضير معلمي اللغة الأمازيغية، والأساتذة لتطبيق المناهج الجديدة في أيام إعلامية وتكوينية خلال شهري ماي و جوان 2006، على أن تتواصل مرافقتهم خلال السنة الدراسية. كما تم توزيع المناهج

5. الإشراف التربوي في مادة الأمازيغية

من أجل ضمان تأطير بيداغوجي جاد ومتابعة ميدانية لمدى تطبيق تعليمات هذا المنشور والتحكم الأحسن في كفاءات سير التكفل بالمادة، ينبغي على المفتشين المكلفين بالإشراف على تدريس اللغة الأمازيغية إيلاء عنايتهم الفائقة وإعداد تقارير دورية عن سير العملية وإرسالها إلى المصالح المعنية بالوزارة.

وفي الأخير، أؤكد على ضرورة تضافر جهود كل المشرفين في الميدان على تطبيق التدابير التنظيمية و التربوية والسهر على تهيئة الظروف الملائمة للتكفل بالمادة على مستوى كل المؤسسات بتوفير التأطير الملائم وفتح الأقسام كلما كان الطلب على تعلم اللغة الأمازيغية.

الجزائر في 31 جويلية 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

6. الإجراءات الخاصة بالتعليم الخاص

قرار رقم 32 مؤرخ في 27 أوت 2006، يحدد كفاءات المراقبة البيداغوجية والإدارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

1
4
1

منشور رقم 06.1918 مؤرخ في 12 جويلية 2006، يتعلق بسير النشاطات في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة.

1
4
2

منشور رقم 06.603 مؤرخ في 12 جويلية 2006، يتعلق بمعالجة الوضعيات المستجدة.

منشور رقم 06.613 مؤرخ في 16 جويلية 2006، يتعلق بالتدابير الخاصة

بتسيير مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

1
4
3

1
4
5

قرار رقم 32 مؤرخ في 22
أوت 2006 يحدد كفيات
المراقبة البيداغوجية و الإدارية
في مؤسسات التربية والتعليم
الخاصة.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976، المتضمن تنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 07.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176.90 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994، الذي يحدد مهام وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82.05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1984، الذي يحدد مهام مفتشي التربية والتعليم الأساسي وصلاحياتهم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994، الذي يحدد مهام مفتشي التربية والتكوين وصلاحياتهم،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004، الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1426 الموافق 12 سبتمبر سنة 2005، الذي يحدد كفايات التفيتيش والرقابة في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

يقدر ما يلي

المادة 06 : توضح مناشير لاحقة، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية وزير التربية الوطنية.

الجزائر في 27 أوت 2006
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التعليم الثانوي العام
الرقم : 1918 / 2006

إلى

السيد (ة)

الموضوع : سير النشاطات في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة.

المرجع : الأمر 07.05 بتاريخ 23 غشت 2006

إن اعتماد مؤسستكم الخاصة من طرف وزارة التربية الوطنية، يسمح

لكم ابتداء من 2006 / 2007 بممارسة نشاطات التربية و التعليم في إطار النصوص القانونية السارية المفعول في هذا المجال لا سيما الأمر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات المراقبة البيداغوجية والإدارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، وفقا لأحكام المادة 7 من دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 02 : يكلف بمهمة المراقبة البيداغوجية و الإدارية في مؤسسات التربية و التعليم الخاصة مفتشو التربية و التعليم الأساسي و مفتشو التربية و التكوين وفقا لأحكام القرارين المؤرخين في 25 يناير سنة 1994 والمذكورين أعلاه.

المادة 03 : يمارس مفتشو التربية والتعليم الأساسي و مفتشو التربية و التكوين، كل حسب اختصاصه وفي حدود مقاطعته ، المراقبة البيداغوجية والإدارية على مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

المادة 04 : تتبع مؤسسات التربية والتعليم الخاصة نفس مقاطعات التفتيش التي تخضع إليها مؤسسات التعليم العمومي.

المادة 05 : تلغى جميع الأحكام المخالفة للقرار، لاسيما القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

رقم 07.05 المؤرخ في 23 غشت 2005.

وعليه، يشرفني أن أذكركم ، بضرورة التقيد ببنود الأمر المذكور لا سيما تلك المتعلقة بـ :

. تطبيق البرامج التعليمية الرسمية وموافقتها.

. اعتماد اللغة العربية لغة التدريس،

. ممارسة الأنشطة الاختيارية المرخصة

من وزارة التربية الوطنية،

. اعتماد أساليب التقويم الرسمية.

كما يجب التقيد أيضا بمضمون المنشور الوزاري المنظم للمرحلة الانتقالية وكذا المنشور المنظم لمختلف الوضعيات التنظيمية التي تخص تسيير مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

و لعلمكم فإن مؤسساتكم تخضع مثل بقية مؤسسات التربية والتعليم العمومية إلى زيارات عمل من طرف لجان التفتيش المكلفة بمتابعة الدخول المدرسي 2007/2006 مثلما هو معمول به في مطلع كل سنة دراسية، من أجل التأكد من مطابقة الجوانب التنظيمية والتربوية والبيداغوجية مع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

وعليه أطلب منكم الإسراع في إيداع طلبات الترخيص بالأنشطة الاختيارية، للبت قبل الدخول المدرسي، إضافة إلى الاستعداد الكامل لاستقبال التلاميذ في أحسن الظروف وتفادي كل ما من شأنه أن يخل بالسير العادي لأنشطة التربية والتعليم في مؤسساتكم المعتمد.

الجزائر في 12 جويلية 2006

عن الوزير وبتفويض من

مدير التعليم الثانوي العام

س. زغاش



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 603 / 2006

رئيس الديوان

إلى

السادة و السيدات مؤسسي مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

الموضوع : معالجة الوضعيات المستجدة.

يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة الوضعيات المستجدة على مستوى تسيير مؤسساتكم :

1. شغور منصب المؤسس (ة) : في حالة شغور منصب المؤسس بسبب من الأسباب يتعين القيام بـ :

. تقديم ملف خاص بالمؤسس الجديد، حسب المادة 1 الفقرة أ من دفتر الشروط.

2. شغور منصب مدير (ة) المؤسسة : ينبغي أن يقدم المؤسس طلبا يتضمن تغيير مدير (ة) المؤسسة. على أن يرفق بملف المدير الجديد يشمل على الوثائق المذكورة في المادة 19 من المرسوم رقم 432.05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005.

. تملأ الاستمارة 1 المرفقة بدفتر الشروط . يرسل الملف إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية.

3. تغيير اسم المؤسسة : في حالة تغيير اسم المؤسسة ، على المؤسس (ة) أن يقدم طلبا يقترح فيه الاسم الجديد للمؤسسة.

يوجه الطلب إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية.

4. تغيير مقر المؤسسة : يترتب على تغيير مقر المؤسسة ما يلي :

. تقديم طلب من طرف المؤسس(ة)

. تقديم ملف تقني يتضمن :
الاستمارتين رقم 2 و رقم 3 الواردتين في دفتر الشروط مملوءتين .
عقد الملكية أو الإيجار
شهادة الملاءمة مسلمة من طرف المصالح التقنية للبناءات (C.T.C)
مخطط يبين موقع المؤسسة.

. يوضع الملف قبل نهاية شهر ماي من كل سنة لدى اللجنة الولائية الخاصة لإبداء الرأي ورفعها إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية.

5. إنشاء / إلغاء ملحقة : في حالة طلب إنشاء ملحقة جديدة، ينبغي على المؤسس أن يقدم ملفا يتضمن :

. الاستمارتين 2 و 3 الواردتين في دفتر الشروط مملوءتين .
عقد الملكية أو الإيجار .
شهادة الملاءمة مسلمة من طرف المصالح التقنية للبناءات (C.T.C)
. يوضع الملف قبل نهاية شهر ماي من كل سنة لدى اللجنة الولائية الخاصة لإبداء الرأي وتحويله إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية.

في حالة النية في إلغاء ملحقة ينبغي أن يقدم المؤسس (ة) طلبا بذلك خلال شهر ماي من كل سنة دراسية.

6. إضافة / حذف طور من أطوار التعليم : في حالة الرغبة في إضافة طور

تعليمي آخر، يجب على المؤسس(ة) أن يقدم طلبا يحدد فيه الطور المرغوب، مع مراعاة طاقة استيعاب الهيكل.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 613 / 2006

. يقدم الطلب مرفوقا بالتبريرات إلى الأمانة العامة لوزارة التربية الوطنية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة.

رئيس الديوان
إلى

وعند النية في حذف طور من أطوار التعليم، يقدم المؤسس(ة) طلبا خلال شهر ماي من كل سنة دراسية.

السادة والسيدات مسؤولي ومسؤولات
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة
المعتمدة

. أملي أنكم تتقيدون بهذه الإجراءات من أجل تفادي كل ما من شأنه الإخلال بالسير العادي لمؤسساتكم المعتمدة.

الموضوع : التدابير الخاصة بتسيير مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

الجزائر في 12 جويلية 2006

المرجع : الأمر رقم 05/07 بتاريخ
23 غشت 2005

عن الوزير وبتفويض منه
رئيس الديوان
ب. خلاف

تبعاً للقاءات التشاورية التي عقدها وزارة التربية الوطنية مع مسيرات ومسيري مؤسسات التربية والتعليم الخاصة المعتمدة لمرافقتها في تسيير المرحلة الانتقالية، بهدف تكيفها مع القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات الآتية التي أطلب منكم الشروع في تنفيذها

بدءاً من الدخول المدرسي
2006 / 2007 :

أولاً : المرحلة الانتقالية

تخص المرحلة الانتقالية مؤسسات التربية و التعليم الخاصة التي لا تطبق أو تطبق جزئياً المناهج والموافقت الرسمية، قصد إمتثالها كلياً إلى الأحكام التشريعية المنصوص عليها في النصوص الرسمية تدوم هذه المرحلة سنتين دراسيتين 2006/2007، (2008/2007).

ويسري نظام التعليم العمومي على جميع التلاميذ والمستويات التعليمية في السنة الدراسية 2008 / 2009.

. التلاميذ المعينون بالمرحلة الانتقالية هم التلاميذ المتمدرسون خلال السنة الدراسية 2005 / 2006 في التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والذين تابعوا مسارا دراسيا يختلف عن المسار الدراسي المطبق في المؤسسات العمومية.

. على كل مؤسسة معنية اتخاذ تدابير تنظيمية وبيدغوجية بالنسبة لجميع مستويات مراحل التعليم قصد تحضير التلاميذ المعنيين للخضوع لكافة القواعد والإجراءات التي تحكم تدرس

التلاميذ في نظام التعليم العمومي بعد المرحلة الانتقالية المحددة.

. تنتهي الفترة الانتقالية في نهاية السنة الدراسية 2007 / 2008 ويسري نظام التعليم العمومي على جميع التلاميذ والمستويات التعليمية في السنة الدراسية 2008 / 2009.

. يستثنى التلاميذ المقبولين على امتحان البكالوريا خلال السنة الدراسية 2006 / 2007 من إجراءات المرحلة الانتقالية.

. الأطفال المسجلون في التعليم التحضيري (6.4 سنوات) و التلاميذ المسجلون في السنة الأولى من التعليم الابتدائي خلال السنة الدراسية 2006 / 2007 يزاولون دراستهم وفق المناهج الرسمية المطبقة في المدارس العمومية.

ثانياً : تسميات المستويات التعليمية

ينبغي التقيد في تسميات المستويات التعليمية بالتسميات الرسمية المعتمدة في النظام التربوي الجزائري التي هي :

التعليم التحضيري

. السنة الأولى تحضيرية فوج الأواسط .
. السنة الثانية تحضيرية فوج الكبار .

مرحلة التعليم الابتدائي

ينبغي أن لا يتجاوز توقيت النشاط
الاختياري في الحدود التالية :

. ثلاث (3) ساعات أسبوعيا للتعليم
الابتدائي
. خمس (5) ساعات أسبوعيا للتعليم
المتوسط و التعليم الثانوي.
تقدم الطلبات قبل نهاية شهر ما ي من
كل سنة إلى الأمانة العامة بوزارة
التربية الوطنية.

رابعا : تسجيلات التلاميذ

. يتم التسجيل في السنة الأولى من
التعليم الابتدائي للأطفال البالغين ست
سنوات من العمر خلال السنة المدنية
الجزارية.
يخضع كل تسجيل خارج السنة
القانونية إلى ترخيص يمنح من طرف
الإدارة المحلية للتربية.

خامسا : التسيير الإداري للمؤسسات

1. تعلق لوحة جدارية يكتب عليها
اسم المؤسسة بالشكل التالي: تذكر
عبارة : " مؤسسة التربية والتعليم
الخاصة ويضاف الاسم المختار لها،
2. يثبت العلم الوطني في واجهة
المؤسسة إجباريا،
3. يكون خاتم مديرة (ة) المؤسسة
دائري الشكل : مؤسسة التربية

. السنة الأولى ابتدائي

. السنة الثانية ابتدائي

. السنة الثالثة ابتدائي

. السنة الرابعة ابتدائي

. السنة الخامسة أساسي

. السنة السادسة أساسي

مرحلة التعليم المتوسط

. السنة الأولى متوسط

. السنة الثانية متوسط

. السنة الثالثة متوسط

. السنة الرابعة متوسط

مرحلة التعليم الثانوي

. السنة الأولى ثانوي

. السنة الثانية ثانوي

. السنة الثالثة ثانوي

ثالثا : الأنشطة الاختيارية

. تجري الأنشطة الاختيارية خارج
المواقف الرسمية.

. كل نشاط اختياري يخضع إلى
ترخيص من قبل وزارة التربية الوطنية
بعد تقديم طلب مرفوق ببرنامج
الأنشطة يتضمن طبيعة النشاط
والأهداف المرجوة والتوقيت الأسبوعي
المقترح له.

عاما عن تسيير المؤسسة (النموذج المتفق عليه).

أملّي أنكم تتقيدون في تسيير مؤسساتكم المعتمدة، بهذه التعليمات، و موافاتي بكل الملاحظات والصعوبات التي قد تعترض سبيلكم أثناء التطبيق.

الجزائر في 16 جويلية 2006

عن الوزير وبتفويض منه

رئيس الديوان

ب. خلاف

والتعليم الخاصة ثم اسمها دائريا" ويكتب : " المدير " في وسطه ،

4. ينبغي أن تكون الشهادة المدرسية المسلمة للتلاميذ مطابقة للنموذج المرفق،

5. يجب على المؤسسة أن تمسك السجلات الرسمية المنصوص عليها في دفتر الشروط ، المادة 2 الفقرة د،

6. لمتابعة التسيير البيداغوجي

للمؤسسة، ينبغي على مدير المؤسسة إنجاز وإرسال إلى مصالح مديريات التربية بالولاية و مصلحة التنظيم المدرسي بالإدارة المركزية قبل نهاية

شهر نوفمبر من كل سنة تقريرا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :
رقم قرار الإنشاء :

شهادة مدرسية

يشهد مدير (ة) المؤسسة أن :

الاسم : اللقب :
المولودة (ة) في بـ:
تلميذ (ة) بالمؤسسة في القسم :
السنة الدراسية :
رقم التسجيل : تاريخ الخروج :

الاسم و اللقب
بالحروف اللاتينية
.....
.....
حرر ب — في :
إمضاء المدير(ة)
الاسم و اللقب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية :

التقرير العام لتسيير المؤسسة

- 1. مؤسسة التربية والتعليم الخاصة :**
العنوان :
رقم الهاتف :
تاريخ و رقم قرار الإنشاء : تاريخ و رقم رخصة الفتح :
اسم و لقب المؤسس : اسم و لقب المدير :

2. الهيكل :

نوعية البناية : عدد الطوابق :

3. مرافق الهيكل :

- حجرات عادية : المكاتب :
المخابر : الحجرات المتخصصة :
المكتبة : العيادة :
المراحيض : الحنفيات :
الساحة : ملعب الرياضة :
ساحة الملعب (تحضيري) : قاعة الاستراحة (تحضيري) :
المطبخ : المطعم : عدد الوجبات :

. تعداد التلاميذ و الأفواج التربوية :

المجموع	التعليم المتوسط				التعليم الابتدائي						التحضير		المستوى التلاميذ
	4	3	2	1	6	5	4	3	2	1	/6	/5	
											6	4	

4. هيئة التدريس

رقم	الاسم و اللقب	الشهادة	الخبرة	المادة المدرسة	القسم
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					
09					
10					
11					
12					
13					
14					
15					
16					
17					
18					
19					
20					

5. البرامج المطبقة :

6. المواقيت و المعاملات :

. النشاط الاختباري :

. تاريخ رقم رخصة الموافقة :

..... : نوعية النشاط الاختياري :
..... : عدد الساعات في الأسبوع :

ملاحظات أخرى :

.....
.....

7. الإجراءات الخاصة بالكتاب المدرسي

منشور رقم 06.165 مؤرخ في 06 جويلية 2006، يتعلق بتطبيق
الإجراءات المتعلقة بمجانة الكتاب المدرسي للسنة الدراسية 2006 / 2007.

1
5
3

منشور رقم 06.262 مؤرخ في 07 أوت 2006، يتعلق بتوسيع الاستفادة
من مجانة الكتاب المدرسي أبناء موظفي وعمال قطاع التربية الوطنية.

1
8
6

للسنة الدراسية 2006 /
2007.

المرفقات: قائمة نماذج المطبوعات
الملحقة بالمنشور المتعلق بمجانبة الكتاب
المدرسي للتلاميذ المعوزين.

في إطار تنفيذ إصلاح المنظومة
التربوية، وتجييدا لمبدأ ديمقراطية التعليم
وتكافؤ الفرص بين التلاميذ، تقرر على
مستوى الحكومة منح الكتب المدرسية
مجانا للتلاميذ المعوزين. وحرصا من
وزارة التربية الوطنية على تحقيق هذا
القرار في الأيام الأولى من الدخول
المدرسي، يشرفني أن أدعو السيدات
والسادة مديري التربية بالولايات
ورؤساء المؤسسات التعليمية الابتدائية
والمتوسطة والثانوية إلى الامتثال إلى
المنهجية والتعليمات التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 165 / 2006

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط 3
(للمتابعة)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتعليم الأساسي ط 1 و 2
(للمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : تطبيق الإجراءات
المتعلقة بمجانبة الكتاب المدرسي

1. التلاميذ المعينون بمجانبة الكتب المدرسية للموسم الدراسي 2006 / 2007 :

أ. جميع التلاميذ الجدد المسجلين قانونيا في السنة الأولى ابتدائي.

ب. كل التلاميذ المستفيدين من منحة التمدرس (2000 دج) في جميع أطوار التعليم (الابتدائي، المتوسط والثانوي).

ج. لا يستفيد التلاميذ المعينين من هذا الإجراء.

. بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى ثانوي: يسلم مدير المتوسطة إلى مدير الثانوية المستقبلية قوائم التلاميذ المقبولين في السنة الأولى ثانوي مرفقة بقائمة المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس (2000 دج) حسب الجدع المشترك (أنظر نموذج الجدول (د))

د. يرسل كل مدير مؤسسة الجداول الاستخلاصية العددية للمستفيدين من مجانبة الكتب المدرسية الى المصالح المعنية بمديرية التربية للولاية و ذلك : قبل 30 جوان، آخر أجل، بالنسبة للجدول هـ 1 آخر أجل، قبل 10 جويلية، آخر أجل، بالنسبة للجدولين هـ 2 وهـ 3.

هـ. يطلب من كل مدير مؤسسة، بناء على قوائم المستفيدين من مجانبة الكتب المدرسية، إعداد مجموعات فردية من الكتب لكل مستوى ووضع ختم المؤسسة على كل كتاب من هذه الكتب للتمييز بين الكتب المباعة والكتب المسلمة مجاناً.

على مستوى مديرية التربية :

أ. تعد مصالح مديرية التربية بالولاية جداول استخلاصية عددية للتلاميذ المستفيدين من منحة التمدرس (2000 دج) حسب المرحلة التعليمية (1 ابتدائي، 2 ابتدائي،...، 1 متوسط، 2 متوسط،...، 1 ثانوي، 2 ثانوي،...)، وحسب الشعبة في التعليم الثانوي وذلك للسنة الدراسية 2006 / 2007. ترسل نسخة من هذه الجداول إلى المركز الولائي أو الجهوي لتوزيع الوثائق التربوية الذي يتولى توزيع مجموعات الكتب المدرسية (النماذج من و 1 إلى و 6).

ب. تعد المصالح المعنية لمديرية التربية جداول استخلاصية لأعداد التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس (2000 دج) حسب المرحلة التعليمية وحسب المستوى وحسب الشعب بالنسبة للتعليم الثانوي و يرسل الجدول الاستخلاصي إلى ديوان السيد وزير التربية الوطنية قبل تاريخ 10 يوليو 2006 آخر أجل (أنظر نموذج الجدول و7).

التربوي وحسب المستوى من القوائم الاسمية المذكورة في النقطة (أ)، أنظر نموذج الجدول (ب).

ج. دراسة الوضعيات الخاصة للتلاميذ الجدد في السنة الأولى ابتدائي والسنة الأولى متوسط والسنة الأولى ثانوي، قبل 10 جويلية 2006، بحيث :

بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى ابتدائي : يرسل إلى مديرية التربية بالولاية الجدول العددي التقديري للتلاميذ في هذا المستوى بناء على التسجيلات التي تمت إلى هذا التاريخ، في انتظار التسجيلات المتوقعة في بداية الدخول المدرسي (أنظر نموذج الجدول (ج)).

يجدر التذكير بأن كل تلاميذ السنة الأولى ابتدائي الجدد يستفيدون من مجموعة كتب المستوى مجاناً.

بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى متوسط : تعد قوائم التلاميذ المقبولين للانتقال إلى السنة الأولى متوسط و يسلمها مدير المدرسة الابتدائية إلى مدير المتوسطة المستقبلة مرفقة بقائمة التلاميذ المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس (2000 دج) أنظر نموذج الجدول (د).

تضمن المداومة على مستوى الاكماليات لاستلام كتب المدارس الابتدائية المرتبطة بها.

ج. يسهر مدير التربية على ضمان مداومة على مستوى كل مؤسسة تعليمية لاستلام الكتب خلال العطلة، ويعين لذلك موظفاً مؤهلاً لتوقيع سندات الاستلام. ولذلك يتعين على مدير التربية ضبط جداول المداومة لكل المؤسسات.

2. الإجراءات التنظيمية للعملية

بناء على أن التلاميذ المستفيدين من قرار مجانية الكتاب المدرسي هم الذين يتقاضون منحة التمدرس التي أسسها السيد رئيس الجمهورية، فإن قوائمهم الاسمية التي أعدت على مستوى لجان الدوائر موجودة على مستوى المؤسسات التعليمية باستثناء قوائم تلاميذ السنة الأولى ابتدائي. لذا يتعين، بعد انعقاد مجالس الأقسام، القيام بما يلي :

على مستوى المؤسسة :

أ. إعداد القوائم الاسمية للتلاميذ حسب الأفواج والمستويات للسنة الدراسية 2006 / 2007، وتتضمن المنتقلين إلى المستوى الأعلى والمعوزين حسب نموذج الجدول (أ)، و ذلك قبل 30 جوان 2006.

ب. استخراج القوائم الاسمية للتلاميذ المعوزين غير المعوزين المستفيدين من منحة التمدرس في السنة الحالية 2005. 2006، حسب الفوج

2007 حول موضوع الكتاب المدرسي والعناية به والمحافظة عليه من طرف التلاميذ وبصفة عامة لكل أعضاء الأسرة التربوية.

3. ينشط السيدات والسادة مديرو التربية بالولايات لقاءات مع المفتشين والمديرين بغرض شرح الإجراءات التي يتضمنها هذا المنشور.

اعتبارا إلى إن الكتاب المدرسي وسيلة داعمة للتعلم، ينبغي العمل على أن يحصل كل تلميذ على مجموعة كتب المدرسية في الآجال المحددة لضمان انطلاق الموسم الدراسي في ظروف حسنة. لذا، ألح على التطبيق الصارم للتعليمات السالفة الذكر وموافاتي بالصعوبات التي تعترض تنفيذ هذه الإجراءات.

الجزائر في 06 جوان 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

د. يسهر مدير التربية على توزيع كل الكتب المدرسية سواء كانت مجانية أو بمقابل في الأيام العشرة الأولى من الدخول المدرسي على أكثر تقدير مع الأخذ بعين الاعتبار رزنامة التوزيع المعدة من طرف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

إجراءات تكميلية :

1. ينبغي تخصيص حصص من الكتب المدرسية على مستوى المركز الولائي للوثائق التربوية لمواجهة الاحتياجات الناتجة عن انتقال التلاميذ من مؤسسة إلى أخرى أو من ولاية إلى أخرى.

2. ينبغي أن يحافظ التلميذ على الكتب التي تسلم له مجانا وذلك بتغليفها وتجنب الكتابة فيها، علما أنه سيعيدها إلى المؤسسة في نهاية السنة الدراسية حتى يستفيد منها تلاميذ آخرون.

في هذا الإطار، سيتمحور الدرس الافتتاحي للسنة الدراسية 2006 /

قائمة نماذج المطبوعات الملحقه بالمنشور المتعلق بمجانبة
الكتاب المدرسي للتلاميذ المعوزين

الرمز	العنوان	الملاحظة
أ	القائمة الاسمية لتلاميذ الفوج	تحفظ لحاجة المؤسسة
ب	القائمة الاسمية للتلاميذ المعوزين الفوج أو الأفواج	تحفظ على مستوى المؤسسة
ج	العدد التقديري لتلاميذ السنة الأولى ابتدائي	تحفظ على مستوى المؤسسة
ن	القائمة الاسمية للتلاميذ المعوزين	تحفظ على مستوى المؤسسة
	<div style="display: flex; justify-content: space-around;"> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px;">س1</div> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px;">أولى ثانوي جذع مشترك علوم وتكنولوجيا</div> </div> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-top: 5px;">أول ثانوي جذع مشترك آداب</div>	

تحول إلى مديرية التربية	<p>هـ</p> <p>الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين حسب المستوى</p> <p>هـ 1 : الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم الابتدائي</p> <p>هـ 2 : الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم المتوسط</p> <p>هـ 3 : الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم الثانوي</p>	
إلى السيدات والسادة رؤساء المؤسسات لكل الأطوار (ابتدائي، متوسط، ثانوي)		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

أ

الولاية :

البلدية :

اسم المؤسسة :

العنوان :

الهاتف :

اسم و لقب مدير المؤسسة :

القائمة الاسمية لتلاميذ
الفوج.....(1)

لسنة الدراسية 2007/2006

ملاحظات (2)	الاسم واللقب	الرقم التسلسلي	ملاحظات (2)	الاسم واللقب	الرقم التسلسلي

(1) وضع رقم القسم إن كان هناك أقسام موازية توضيح الشعبة إذا تعلق الأمر بالتعليم الثانوي.
(2) وضع حرف (م) مقابل الأسماء المعيدة للسنة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ب

الولاية : البلدية :
اسم المؤسسة :
العنوان : الهاتف :
اسم و لقب مدير المؤسسة :

القائمة الاسمية للتلاميذ المعوزين
لفوج أو أفواج.....(1)

السنة الدراسية 2007/2006

الاسم و اللقب	الرقم التسلسلي	الاسم و اللقب	الرقم التسلسلي

- (1) وضع المستوى (سنة أولى ابتدائي، ...، سنة أولى متوسط، ...، سنة أولى ثانوي مع توضيح الشعبة بالنسبة للتعليم الثانوي (س 1 ث/ج م آداب ، س 1 ث ج م. علوم و تكنولوجيا سنة ثانية ثانوي آداب فلسفة، سنة ثالثة ثانوي هندسة ميكانيكية) وكذا الخيارات بالنسبة للتقني رياضي، (هندسة ميكانيكية، هندسة مدنية، هندسة كهربائية...)
- (2) لا تدخل في هذه القائمة أسماء التلاميذ المعيدين المعوزين باستثناء التلاميذ المعوزين المعيدين في السنة الرابعة ابتدائي أو في السنة الرابعة متوسط أو في الثانية ثانوي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

ج

الولاية : البلدية :

اسم المؤسسة :

العنوان :الهاتف :

اسم و لقب مدير المؤسسة :

العدد التقديري لتلاميذ
السنة الأولى ابتدائي (بدون عدد المعيدين)

السنة الدراسية 2007/2006

التسجيلات الأولية المدونة بتاريخ 30 جوان 06

التسجيلات المرتقبة في شهر سبتمبر 2006

العدد التقديري الإجمالي للدخول المدرسي 2006 / 2007

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

د

الولاية: البلدية:
اسم المؤسسة:
العنوان: الهاتف:
اسم و لقب مدير المؤسسة:

القائمة الاسمية للتلاميذ المعوزين

الناجحون إلى س1 متوسط س1 ثانوي/ج.م آداب س1 ثانوي جذع مشترك

علوم وتكنولوجيا (1)

مؤسسة الاستقبال

السنة الدراسية 2007/2006

الاسم واللقب	الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	الرقم التسلسلي

(1) أشطب باللون الأحمر على العبارة الغير مناسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

1ـ

الولاية : البلدية :
اسم المؤسسة :
العنوان : الهاتف :
اسم و لقب مدير المؤسسة :

الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم الابتدائي
السنة الدراسية 2007/2006

. السنة الأولى ابتدائي :
. السنة الثانية ابتدائي :

- : السنة الثالثة ابتدائي .
..... : السنة الرابعة ابتدائي .
..... : السنة الخامسة أساسي .
..... : السنة السادسة أساسي .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

2 هـ

- : البلدية : البلدية
..... : اسم المؤسسة :
..... : العنوان :
..... : الهاتف :
..... : اسم و لقب مدير المؤسسة :

الوضعية العددية للتلاميذ المعوزين في التعليم المتوسط
السنة الدراسية 2007/2006

- : السنة الأولى متوسط :
..... : السنة الثانية متوسط :
..... : السنة الثالثة متوسط :
..... : السنة الرابعة متوسط :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قائمة نماذج المطبوعات المخصصة لجمع الحاجيات للكتاب
المدرسي في فائدة التلاميذ المعوزين للولاية

الرمز	العناوين	الملاحظات
1 و	جدول حوصلي - التعليم الابتدائي	للحفظ على مستوى مديرية التربية و C.R.D.D.P
2 و	جدول حوصلي - التعليم المتوسط	للحفظ على مستوى مديرية التربية و C.R.D.D.P
3 و	جدول حوصلي - التعليم الثانوي س 1 ثانوي	للحفظ على مستوى مديرية التربية و C.R.D.D.P
4 و	جدول - التعليم الثانوي س 2 ثانوي	للحفظ على مستوى مديرية التربية و C.R.D.D.P
5 و	جدول حوصلي - التعليم الثانوي العام والتكنولوجي (النظام قديم)	للحفظ على مستوى مديرية التربية و C.R.D.D.P
6 و	جدول حوصلي - التعليم الثانوي التقني السنة 3 ثانوي (النظام قديم)	للحفظ على مستوى مديرية التربية و C.R.D.D.P
7 و	حوصلة عامة	تحول إلى ديوان السيد الوزير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

1 و

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي

. يستفيد من مجانية الكتاب المدرسي ابن واحد أو بنت واحدة من عامل أو عاملة في قطاع التربية مسجل أو مسجلة في أي مستوى من مراحل التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي في السنة الدراسية 2006 / 2007.

. لا يستفيد التلاميذ المعيدون من هذا الإجراء باستثناء التلاميذ الذين يعيدون على مستوى السنة الرابعة ابتدائي والسنة الرابعة متوسط و السنة الثانية ثانوي.

. الإجراء المتعلق بمجانية الكتاب لأبناء عمال القطاع لا يشمل التلاميذ الذين استفادوا من إجراء مجانية الكتاب المدرسي للتلاميذ المعوزين.

2. فئات الموظفين والعمال المعنيين

يستفيد من مجانية الكتاب ابن واحد أو بنت واحدة من فئات الموظفين والعمال في قطاع التربية التالية :

. المعلمون والأساتذة المدرسون في الأقسام التحضيرية وفي مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط والثانوي.

. الأساتذة المكونون في المعاهد،

. الموظفون و العمال الإداريون في المؤسسات التعليمية و التكوينية،

. المفتشون بكل مستوياتهم وتخصصاتهم،

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية بالولايات

الموضوع : توسيع الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي إلى أبناء موظفي وعمال قطاع التربية الوطنية.

المرجع : المنشور الوزاري رقم 06.165 المؤرخ في 06 جوان 2006 والمتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بمجانية الكتاب المدرسي للسنة الدراسية 2006 / 2007

تتمة لقرار منح الكتاب المدرسي مجانا للتلاميذ المعوزين، وحرصا على إحاطة تطبيق مناهج الإصلاح بالظروف المناسبة لإنجاحها، قررت وزارة التربية الوطنية توسيع الاستفادة من مجانية الكتاب المدرسي إلى أبناء موظفي وعمال قطاع التربية الوطنية بالنسبة للسنة الدراسية 2006 / 2007.

يتضمن هذا المنشور الإجراءات العملية لتطبيق هذا الإجراء.

. الموظفون والعمال الإداريون في الإدارة المحلية للتربية،
. الموظفون والعمال الإداريون في الإدارة المركزية و في المراكز والدواوين الوطنية والجهوية،

المرسومون والمتربصون الإداريون والعمال والمتعاقدون بتوقيت كامل، والذين يمارسون مهامهم بصفة فعلية في المؤسسات التعليمية والتكوينية وفي إدارات التربية.

3. الشروط

. أن يكون الموظف العامل متزوجاً أو كفيلاً شرعياً.
. أن يستفيد بمجموعة الكتب المدرسية لمستوى واحد ولابن واحد.
. أن لا يكون التلميذ المستفيد معيذا للمستوى المسجل فيه في السنة الدراسية 2007/2006.

ملاحظة : بالنسبة للزوجين العاملين في قطاع التربية، يستفيدان من مجموعة كتب واحدة لابن واحد من اختيارهما.

4. الإجراءات التنظيمية للعملية

أ. على مستوى مؤسسة العمل :
. يصدر كل مدير مؤسسة أو إدارة سند استفادة من مجموعة كتب لمستوى معين لكل موظف عامل

بالمؤسسة بناء على طلب الموظف الذي يحدد فيه اسم و لقب الابن المعني بالاستفادة و المستوى الدراسي والمؤسسة المسجل بها للسنة الدراسية 2007 / 2006.

. يعد مدير المؤسسة قائمة اسمية بأسماء الموظفين والعمال العاملين بمؤسسته والذين تحصلوا على سند استفادة، تتضمن اسم و لقب الموظف أو العامل، واسم و لقب التلميذ المستفيد واسم المؤسسة المسجل بها والمستوى الدراسي. ويحتفظ بها للمراقبة (النموذج رقم 1).

. يعد مدير المؤسسة أو الإدارة جدولاً عددياً للمستفيدين من مجانية الكتاب حسب المستوى والمرحلة الدراسية وحسب الشعب بالنسبة للتعلم الثانوي، ويرسل نسخة منه إلى المصالح المعنية بمديرية التربية.

ب. على مستوى المؤسسة التعليمية :
. يقدم ولي التلميذ السند إلى مدير المؤسسة التي يدرس بها التلميذ المعني، و يسلم له المدير مقابل ذلك مجموعة الكتب للمستوى المطلوب.

. يعد مدير المؤسسة التعليمية جدولاً بأسماء التلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب، ويتضمن هذا الجدول : اسم و لقب التلميذ، المستوى المسجل فيه، اسم و لقب الولي، المؤسسة التي يعمل بها والإطار أو الوظيفة التي يشغلها (النموذج رقم 2).

التربوية و نسخة أخرى إلى ديوان السيد وزير التربية الوطنية. ونظرا إلى أن إجراء مجانية الكتاب المدرسي لأبناء موظفي وعمال القطاع هو إجراء تضامني القصد منه دعم رجال ونساء التربية بشكل رمزي، فإنه ينبغي على التلميذ المستفيد أن يحافظ على الكتب التي تسلم له مجانا وذلك بتغليفها و تجنب الكتابة عليها، علما أنه سيعيدها إلى المؤسسة في نهاية السنة الدراسية حتى يستفيد منها تلاميذ آخرون.

ألح على ضرورة متابعة الإجراءات الواردة في هذا المنشور والسهر على تطبيقها قصد تمكين التلاميذ المعنيين من الكتب المدرسية قبل انطلاق الموسم الدراسي.

الجزائر في 07 أوت 2006
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

. يعد مدير المؤسسة التعليمية جدولا عدديا للتلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من مجانية الكتاب حسب المستوى الدراسي وحسب الجذع أو الشعب بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي (النماذج 3أ، 3ب، 3ج).
. يرسل مدير المؤسسة التعليمية نسخة من هذا الجدول العددي إلى مصالح مديرية التربية.

ج. على مستوى مديرية التربية :

. تعد مصالح مديرية التربية، انطلاقا من الجداول العددية التي ترسلها المؤسسات، جدولا استخلاصيا بأعداد التلاميذ أبناء عمال القطاع المستفيدين من الكتب المدرسية مجانا، حسب المؤسسة و حسب المرحلة التعليمية وحسب المستوى وحسب الجذع أو الشعبة بالنسبة للتعليم الثانوي (النموذج رقم 4)، و ترسل نسخة من الجدول الاستخلاصية إلى المركز الجهوي أو الولائي لتوزيع الوثائق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

نموذج رقم 1 : القائمة الاسمية للموظفين والعمال الذين يستفيد أبنائهم من مجانية
الكتاب

المؤسسة :
الولاية :
البلدية :

الرقم	اسم ولقب العامل أو الموظف	الإطار / الوظيفة	اسم ولقب التلميذ المستفيد	المستوى	مؤسسة الدراسة

توقيع وختم مدير المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

نموذج رقم 2 : القائمة الاسمية للتلاميذ المستفيدين من مجانية الكتاب المدرسي
بصفتهم أبناء موظفي وعمال القطاع

المؤسسة :
الولاية :
البلدية :

الرقم	اسم ولقب التلميذ	المستوى الدراسي	اسم ولقب الوالي	مؤسسة العمل

توقيع و ختم مدير المؤسسة

نموذج رقم 3 ب : جدول استخلاص عددي للتلاميذ المستفيدين من مجانية
الكتاب

بصفتهم أبناء موظفي القطاع

المؤسسة :
الولاية :
البلدية :

العدد	المستوى
	السنة الأولى ابتدائي
	السنة الثانية ابتدائي
	السنة الثالثة ابتدائي
	السنة الرابعة ابتدائي
	السنة الخامسة ابتدائي
	السنة السادسة ابتدائي
	المجموع

توقيع و ختم مدير المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

نموذج رقم 3 ج : جدول استخلاص عددي للتلاميذ المستفيدين من مجانية الكتاب
بصفتهم أبناء موظفي القطاع

المؤسسة :
الولاية :
البلدية :

العدد	المستوى
	السنة الأولى تا/ج.م.أ
	السنة الأولى تا/ج.م. علوم
	السنة الثانية تا/ش.ل.أ
	السنة الثانية تا/ش.آداب
	السنة الخامسة ابتدائي
	السنة الثانية تا/ش.ع.ت
	المجموع

توقيع و ختم مدير المؤسسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

نموذج رقم 4 : جدول حوصلي لأعداد التلاميذ المستفيدين من مجانية الكتاب
بصفتهم أبناء موظفي القطاع

ولاية :

العدد	المستوى
	* مرحلة التعليم الابتدائي
	السنة الأولى ابتدائي
	السنة الثانية ابتدائي
	السنة الثالثة ابتدائي
	السنة الرابعة ابتدائي
	السنة الخامسة ابتدائي
	السنة السادسة أساسي
	مجموع الابتدائي
	* التعليم المتوسط
	السنة الأولى متوسط
	السنة الثانية متوسط
	السنة الثالثة متوسط
	السنة الرابعة متوسط
	مجموع المتوسط
	* التعليم الثانوي
	السنة الأولى ثانوي
	السنة الثانية ثانوي
	السنة الثالثة ثانوي
	مجموع الثانوي
	المجموع العام

توقيع وختم مدير المؤسسة

8. الإجراءات الخاصة بموظفي قطاع التربية الوطنية

منشور مؤرخ 23 أفريل 2006، يتعلق بمنشور تكميلي للمنشور الإطار المتعلق بحركة التنقل للموظفين.

1
9
5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات
التربوية (للتنفيذ)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للمتابعة)

**الموضوع : منشور تكميلي
للمنشور الإطار المتعلق بحركة
التنقل للموظفين.**

المراجع :

. المرسوم رقم 59.85 المؤرخ في
23 مارس 1985
. المرسوم التنفيذي رقم 49.90
المؤرخ في 06 فبراير 1990
. المرسوم التنفيذي رقم 394.05
المؤرخ في 09 أكتوبر 2000
. المنشور الإطار رقم 0.9.05
المؤرخ في 29 ديسمبر 1996

**الوثائق المصاحبة : نموذج لسلم
التقيط (المقياس)**

إن التطبيق العملي للمنشور الإطار رقم
96.05 المؤرخ في 29 ديسمبر
1996، المتعلق بحركة التنقل السنوية
للموظفين والمناشير التكميلية له، أظهر
بعض النقائص والصعوبات في الميدان
ينبغي تداركها، كما أن الإصلاحات
الجارية في القطاع وما تتطلبه من توفير
الشروط الضرورية للسير العادي
للمؤسسات التربوية وتحسين مستوى
التأطير واستقراره، فرض إعادة
النظر في بعض أحكام النصوص
القانونية المنظمة للعمليات الإدارية
المتعلقة بتسيير الموظفين، ومنها
عملية حركة التنقل للموظفين، بكيفية
تجعلها مساهمة للتطورات الحاصلة
وأداة لتحقيقها.

ومن هذا المنطق فقد تم تعديل أحكام
المادة 20 من المرسوم التنفيذي
49.90 المؤرخ في 6 فبراير
1990، بموجب أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 394.05 المؤرخ في
9 أكتوبر 2005، بحيث أن النص
الجديد يسمح أكثر بضمان الاستقرار
في المؤسسات التربوية من حيث
التسيير والتأطير، ويضمن استقرار
الموظفين.

كما تضمنت المادة 21 مكرر إجراء
جديدا يقضي بنقل الموظفين عند
اقتضاء ضرورة الخدمة.

أو تنشأ بعد الحركة، والموظفون المعينون عليها ملزمون بالمشاركة في الحركة في نهاية السنة الثالثة ومناصبهم يعلن عنها شاغرة.

ويطلق الإجراء نفسه على الموظفين العائدين إلى الميدان بعد : الإحالة على الاستداع الانتداب، الخدمة الوطنية، الوضع تحت التصرف، المكلفون بمهام أخرى، العطلة طويلة الأمد، المتزلون في الرتبة.

ويقصد بالمناصب الموالية : التعيين الذي يتحصل الموظفون عليه في إطار الحركة سواء بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

وتجدر الإشارة إلى أن طلب المنصب المشغول يعد رغبة من الرغبات ينطبق عليه ما ينطبق على الرغبات الأخرى.

2. إدخال إجراء جديد في الحركة يقضي بتثبيت كل موظف معين بصفة نهائية ويشارك في الحركة بطلب منه، على منصبه بصفة نهائية لمدة ثلاث (3) سنوات إذا لم تلب رغباته الأخرى، وذلك مرة واحدة فقط، ويسمح له بالمشاركة في الحركة الموالية إذا رغب في ذلك.

أما الموظفون المعينون بصفة مؤقتة ولا تلب رغباتهم فإنهم يستعدون من طرف

وبناء عليه، يشرفني أن أوافكم بهذا المنشور التكميلي المتضمن تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالحركة وإدخال الإجراءات الجديدة عليها.

1. مدة التعيين (المكوث في المنصب) لقد حددت المادة 20 المعدلة مدة التعيين في المنصب بثلاث (3) سنوات بصرف النظر عن صفة التعيين، إلا في حالة النقل عند اقتضاء ضرورة الخدمة طبقاً للمادة 21 مكرر أو الحالات التأديبية وفقاً للإجراءات المعمول بها. وعليه فإنه لا يشارك في الحركة إلا الموظفون المثبتون (المرسمون) في رتبهم الذين مكثوا ثلاث (3) سنوات في المنصب الأول و ثلاث سنوات في المناصب الموالية.

2. ويقصد بالمنصب الأول : التعيين في الرتبة الجديدة عن طريق الترقية الاختيارية أو الامتحان المهني أو النجاح في مسابقة التوظيف أو التوظيف المباشر أو التخرج من مؤسسات تكوينية.

ويكون هذا التعيين بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب المعلن عنها في الحركة وتبقى شاغرة وللموظف الحق في المشاركة في الحركة في نهايتها إذا رغب في ذلك و يعلن عن منصبه قابل للشغور وبصفة مؤقتة لمدة (3) ثلاث سنوات على المناصب التي تشغر

المصلحة المختصة وتعرض عليهم بالأولوية حسب ترتيبهم في جدول الحركة، المناصب التي تبقى شاغرة بعد الحركة و يعينون بصفة نهائية لمدة (3) سنوات على المناصب التي يختارونها، وبصفة مؤقتة لمدة (3) سنوات لمن لا يختار أي منصب، أو يكون المنصب غير معلن عنه في الحركة.

تمنح لكل مشارك في الحركة من هؤلاء الموظفين ابتداء من هذه السنة، نقطة تساوي نسبة النجاح المتحصل عليها في كل مؤسسة تعليمية، في السنة الدراسية الأخيرة السابقة للمشاركة في الحركة، ونقطة تساوي معدل (3) سنوات الأخيرة ابتداء من السنة القادمة.


وفي الأخير أطلب منكم السهر على توزيع هذا المنشور على نطاق واسع والالتزام بتطبيق الترتيبات الواردة فيه وإنجاز العملية في الآجال المحددة لها.

ملاحظة : هذا المنشور يكمل و يعدل المنشور الإطار الخاص بالحركة.


الجزائر في 23 أفريل 2006
الأمين العام وزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

3. تعديل مقياس الحركة بإدخال عنصر جديد يتعلق بالنتائج المدرسية (امتحان الانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وشهادة التعليم الأساسي، وشهادة البكالوريا) في حركة مديري المؤسسات التعليمية ونواب المديرين للدراسات والمستشارين والمستشارين الرئيسيين في التربية، والمقتصدين والمقتصدين الرئيسيين في انتظار تعميمه على بقية الموظفين.

مذكرة



مذكرة



مذكرة
